خزانة ... [illegible] ... أولاد ... ١

الملني بالري استغرقت ... [illegible] ... جمعه

وان الله خلاق البرايا ... عنت لعظم هيبته ...

فعوا إذا ... بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه

السفر الأول من [illegible] أحكام [illegible]

والمختلطة والتفريق [illegible] من مسائل

التي اختلف العلماء واختلفت أحكامها على جميعه وتأليف الإمام أبي

محمد عبد الحق بن [illegible] رحمة الله عليه

جميع المتون والمسائل

فيه كتاب الطهارة وكتاب الصلاة الأول [illegible] الصلاة الثاني [illegible]

وكتاب الصيام وكتاب الاعتكاف [illegible] الأول والثاني [illegible]

وكتاب الحج الثاني والثالث [illegible] الرابع [illegible]

والنكاح الأول والثاني [illegible]

والاستبراء والظهار [illegible] والإيلاء و [illegible]

والسلم الأول والثاني [illegible] الثالث [illegible]

والله ولي التوفيق

[illegible] والتفصيل [illegible]

الحمد لله [illegible]

رواق المغاربة

٢١٥٦

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

الحمد لله العزيز ... عليه ... نعمه ما لم يعلم احمده على تتابع نعمائه وترادف

آلائه حمدا يوجب ... شكره ويوجب مزيده وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم. اما بعد فان

بعض اصحابنا من طلبة الفقه سالني ... كتابة تجمع ما يقع لي ان المبتدي في طلب الفقه و

من لم يتسع ... يحتاج اليه في اكثر مسائل المدونة والمختلطة من نكته تحصر

... الا ... وتفريق بين مسائل ... على الطالب معرفة اختلاف

حكمها ... من التفريع في بعض ... مفردات في اوائل بعض الكتب فيما عقد

اصلا او شيء من الحجة على مخالف ... معونة للمبتدين وربما

... المتوسطين وعونا على ... فيه ... اتفقا

... به والمنونة عليه ولم اكثر ... المسائل والزيادات من الكتب لان ... له

... الطالب ... على ... التفرقة فيه والاستعا...

... التفرقة فيه ويسهل تناوله على من

... في الجمهور ومن ... ما رايته

... ولست لمبتدئ من ... فيما اورده

... التوجيه والتشريد والمعونة

... حسبنا ونعم الوكيل

... الصلاة

... لله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله ... الله عز وجل يا ايها

الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية. قال غير واحد من علمائنا

هذه الآية فيها تقديم وتأخير وانما حكمها يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة او جاء

احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم

الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. وانما قدرت

هذه التقدير ولم تحمل على تلاوتها لانها تقتضي كون الوضوء والتيمم على المسافر او

المريض كان طاهرا او غير طاهر لانه عز وجل قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد

منكم من الغائط فجعل المرض والسفر او المجيء من الغائط يوجب ما ذكر من الطهر

التلاوة فلما بطل هذا اجماعا ثبت ان الآية ليست على تلاوتها وان لها تقديرا وهو ما

وصفناه. وقوله عز وجل اذا قمتم قال زيد بن اسلم ان ذلك اذا قمتم من المضاجع

يعني النوم وقال عكرمة انما يريد اذا قمتم محدثين الحجة لزيد ما روي ان الآية

انما نزلت في غزاة المريسيع حيث فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها فاخروا الرحيل

الى ان اصبح فطلبوا الماء عند ... من نومهم فلم يجدوه فانزل الله ... آية

... ومن طريق النظر قول زيد اولى من قول عكرمة ... ان الاحداث مذكورة بعد قوله

اذا قمتم فالاولى ان يجعل لقوله اذا قمتم معنى غير ... الاحداث اذ في ذلك زيادة فائدة

... فتكون الآية جامعة للاحداث ولما هو سبب ... وليس بحدث وهو النوم كما

بيناه والله اعلم. قال بعض شيوخنا ... المتوضي مرة ثم زاد ثانية

وثالثة فينبغي الا ينوي ... زاد على مرة الفرض ... ينوي كمال الفرض فيه

ان تكون ابقى من الغسل ... فيكون قد كمله بعدما بنية الفرض فقال

وان لم يفعل ما وصفنا وجرد النية للفضل ثم ذكر انه ابقى في الغسلة الاولى شيئا فقد خرج في
هذا الاختلاف فيمن توضأ للفضل ثم ذكر انه كان محدثا فاجمع القولين الا يجزيه وضوء
الفضل عن الفرض فان قيل ما الفرق بينه وبين قوله **مالك** اذا صلى الرجل وحده ثم اعاد في جما
عة ثم ذكر ان الاولى كانت على غير وضوء وانه اسقط منها سجدة او شيئا مما يوجب بطلا
نها ان الثانية او التي صلى في جماعة تجزيه فما الفرق على هذا القول بين هذه المسألة و
المسألة المتقدمة فالجواب ان الذي يعيد في الجماعة غير مجرد لنية الفضل لانه لا يدري
ايتهما صلاته الاولى ام الثانية انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء والذي اسبغ بمرة على
ظنه هو فيما زاد مجرد لنية الفضل حقيقة اذ ما يسبغ به هو فرضه لا محالة والزايد
فضل فافترق حكم المسألتين بهذا والله اعلم . **قال عبد الحق** قسمة الماء على اربعة
اقسام طاهر مطلق ونجس ومضاف ومشكوك فيه واخصر من هذه القسمة أن تقول الماء على
قسمين مطلق ومقيد والمقيد على وجهين مقيد باضافة ومقيد بنجاسة . قال غير واحد
من شيوخنا واذا لم يتغير احد اوصاف الماء بما تضاف اليه من [شيء] طاهر كطعام ونحوه
لم يجب تركه وانما يجب تركه اذا تغير طعمه او لونه او رائحته وليس حكم المضاف اذا
لم يتغير احد الاوصاف التي ذكرنا من محل ما حل فيه كحكم النجاسة اذا سقطت في ماء
ولم يتغير احد اوصاف الماء هذا عند ابن القاسم من توضأ به وصلى يعيد في الوقت على
طريق الاستحباب . وذكر عن الشيخ ابي الحسن بن القابسي انه كان يساوي بين الماء
تسقط فيه النجاسة فلا تغير احد اوصاف[ه] وبين الماء المضاف لا تغير احد اوصافه
بما تضاف اليه وقال [illegible] على مذهب ابن القاسم ان التوضي بذلك وصلى ان يعيد
في الوقت وانكر هذا غير واحد من شيوخنا من اهل بلد[نا] [illegible] غيرهم وراوا ان الاضافة

لا حكم

لا حكم لها اذا لم تغير احد اوصاف الماء والله اعلم . **قال عبد الحق** والماء الذي
توضئ به مرة انما كره بدءا لمشابهة المضاف وان كانت الاضافة فيه غير مؤثرة اذ
الاعضاء لا تخلو في الاغلب من وسخ أو شيء يخالط الماء وليس من اجل ما يزعم بعض
الناس من انه ماء الذنوب ويطلقون عليه اسم نجس ويعترضون علينا فيقولون لا
نمنع تكرار العبادة به كما لا تمنع تكرار العبادة برقبة تعتق عن واجب فان
قولهم إنه ماء الخطايا ليس باجسام تضاف الى الماء فتخرجه عن حكم الماء المطلق
وتمنعه من هذا الاسم وما اعترضوا به في الرقبة غير لازم لان العبادة انما لم
تتكرر بها لان الرق لا يعود فيها ولو امكن عودة الرق فيها لجاز ان تتكرر
العبادة بها ولو انه اعتق نصرانيا في غير القتل على قول مخالفنا لا على قولنا
لانا لا نجيز عتق الكافر عن واجب ثم نقض الكافر العهد وهرب الى دار الحرب
فسباه المسلمون فملكه رجل جاز ان يعتقه ثانية عن واجب فلما عاد الرق فيه جاز تكرير
عتقه والكلام فيه[ا] [illegible] معهم وليس الغرض التطويل في مثل هذا . **قال
عبد الحق** واما التراب اذا تيمم عليه مرة فيجوز ان يتيمم عليه تارة
اخرى ولا يكره ذلك بدءا بخلاف الماء الذي توضئ به مرة لان العلة في الماء الذي
توضئ به مرة ما قدمنا من كونه شبه المضاف اذ كانت الاعضاء لا تخلو من
الاوساخ في الاغلب وهذا غير موجود في التراب فافترق الحكم لهذا والله
اعلم . **قال عبد الحق** جرى في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ذكر
مقدم الراس وقد اختلف في ذلك فقيل بدا من حد منابت الشعر فذهب بيديه
الى قفاه ثم ردهما الى الموضع الذي منه بدا . وقيل بدا من ناصيته فاقبل بيديه

اختلف

إلى جبهته ثم ردهما إلى الموضع قفاه ثم رجع إلى حيث ابتدأ من جهة الناصية والتأويل الأول
أصوب والله أعلم واحتج صاحب هذا التأويل الثاني بما في لفظ الحديث من قوله فأقبل بهما
والاقبال للوجه فكأنه أقبل من جهة الناصية على ما قدمناه وهذا ليس فيه دليل
على ما ذكر من وجهين أحدهما أن قوله فأقبل بهما وأدبر يجوز أن يريد به أدبر وأقبل
لأن الواو لا توجب رتبة إذ ليست من حروف الترتيب . والوجه الثاني أن قوله أقبل
بهما يجوز أن يريد به أقبل بيده به في رأسه لأنه إذا ابتدأ من منابت الشعر ومر إلى قفاه فهو
مقبل في رأسه وإذا رجع كان مدبرا في رأسه مقبلا إلى وجهه فلا حجة فيما وصفه من أن
الإقبال إلى الوجه لما ذكرناه والله أعلم ويصح أيضا عندي التأويل الذي صوبناه من (صح هامه في أخرى)
وجه آخر وهو أنا وجدنا سائر الأعضاء غير الرأس لما الرتبة المستحسنة فيها البدأة
به من أول العضو ولا يستحسن أن يبدأ من بعضه فلا يكون هذا العضو المتنازع
فيه مردودا إلى ما اتفق عليه في باب الاستحباب حتى تكون الأعضاء على رتبة وا
حدة سواء أولى والله أعلم . قال عبد الحق ذكر [illegible] فيما يلغ فيه الكلب إن (ونكلم)
كان يغسل سبعا للحديث فقه الماء وحده وجه التفرقة بين الماء والطعام على هذا القول
أن الحديث وإن لم يكن فيه تخصيص للماء من غيره فقد وجدنا أواني الماء التي يحرزها
الكلاب في الأغلب لأنها هي التي يبتذل الناس ولا تكاد تصان . وأما أواني
الطعام فشأن الناس التحفظ عليها فهي مصونة عن الكلاب في الأغلب فحمل الحديث
على ما تحرزه الكلاب في الأغلب هذا وجه ذلك عندي والله أعلم .
وأما تفريق من فرق بين ذلك بأن قال لما كان الماء يطرح غسل الإناء سبعا ولما كان
الطعام يؤكل ولا يطرح لم تغسل الإناء سبعا فليس هذا عندي بتفريق صحيح من أجل
ان

أن غسل الإناء سبعا في الأصل إنما هو عبادة لا لنجاسة فلا فرق في هذه العبادة بين
أن يطرح ما في الإناء أو يترك وإنما الوجه في ذلك ما قدمناه والله أعلم .
قال عبد الحق قوله وكان يضعفه قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا قوله
وكان يضعفه يحتمل قوله وكان يضعفه أحد ثلاثة أشياء إما أن يكون أراد تضعيف
الحديث إذ هو خبر آحاد غير مقطوع به والقرآن يعارضه قال الله عز وجل فكلوا
مما أمسكن عليكم ولم يشترط غسل ذلك ويحتمل أن يكون أراد تضعيف العدد في غسله
سبعا ويحتمل أن يكون أراد تضعيف وجوب ذلك . قال بعض البغداديين إنما
يغسل الإناء سبعا على مذهب مالك عند إرادة استعمال الإناء لا بفور
الولوغ كما زعم بعض الناس واختلف قول مالك في غسل الإناء سبعا
من ذلك في الكلب الذي لا يجوز اتخاذه دون ما يجوز اتخاذه فمرة رأى ذلك في كل كلب
إذ ليس في الحديث تخصيص ومرة حمل الحديث في الكلب المنهي عن اتخاذه . والوجهان
محتملان والله أعلم . قال عبد الحق قال في الكتاب إذا تم ذكره في
غسله من جنابته بغير وضوء إذا فرغ من غسله الآن يكون مر بيديه على مواضع (رحمه الله)
الوضوء منه في غسله فإن رأى ذلك مجزيا عنه . قال أبو محمد في مختصره يريد
وينويه وجه هذا الذي نبه عليه أبو محمد أن هذا الذي [illegible] ذكره بعد غسل أعضاء
الوضوء أو بعضها انتقضت طهارته الوضوء وتم للجنابة فقد سقط فرضها في الأعضاء (المغسولة)
التي غسلها وزال الحكم حدث الجنابة عنها فلا فائدة في إعادة الماء لتلك الأعضاء
بنية غسل الجنابة إذ الغسل فيها قد تقدم ويذكر عن الشيخ أبي الحسن أنه كان
يضعف هذا الذي [illegible] أبي محمد من قوله وينويه فإن صح ذلك عنه فيحتمل أن يكون

وجه قوله إنه ما لم يتم غسله فحكم الجنابة باق على تلك الأعضاء لم يرتفع وإنما يرتفع
بتمام الغسل فأما بإعادة الماء إلى الأعضاء يرتفع حكم الجنابة عنها إذ لا يرتفع إلا بالفراغ
من جملة الغسل مثال ذلك المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وإن كان قد ودى أكثر الكتابة
فأحكام الرق باقية عليه حتى يودي جميعها ولا يرتفع عن أجزائه من أحكامه شيء بقدر
ما ودى منها فكذلك ما وصفنا والله أعلم. قال بعض شيوخنا
تحمل مسألة ربيعة في وضوئه لما سقطت المروحة من يده أنه لم يشعر بسقوطها فحينئذ
يكون طال نومه فلذلك توضأ فليس فعله خلافا للمذهب. وأما إذا شعر بسقوطها
فلا وضوء في ذلك وذلك كالخطرة ونحوها. قال عبد الحق رأيت بعض
البغداديين قسم المستحاضة وصاحب المذي والبول يكثر ذلك عليه من علة على قسمين فإن
كان ذلك لا ينقطع البتة فلا وضوء في ذلك إذ لا فائدة في الوضوء وإن كان ينقطع
ويعود بها فإنما يستحب الوضوء لكل صلاة وهو كلام حسن على المذهب والله أعلم.
قال عبد الحق قوله ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه إلا أن
يخشى أن يكون قد أصابهما شيء كما هو هذا الكلام يفهم منه أنه إن خشي غسل والذي
يخشى غير متيقن ويستفاد من هذا اللفظ أن من شك هل أصابت جسده نجاسة أم لا
حكمه أن يغسله ولا ينضحه وإنما النضح في الثياب. ووجه هذا أن النضح لم يرد في
البدن وهو في القياس لا معنى له إذ الموضع الذي ينضح إن حكم له بحكم النجاسة فالنجا
سة إنما تزال بالغسل بالماء وإن لم يحكم للموضع بحكم النجس فلا معنى لنضحه إذ في
فالنضح خارج عن القياس مستعمل فيما ورد فيه ولم يرد في الجسد وإنما أخذ من
نضح الحصير الذي اسود من طول ما لبس على ما ذكر في الحديث ومن نضح عمر ثوبه حين

غسل

غسل ما رأى من الاحتلام ونضح ما لم ير فكان النضح مستعملا في الثياب حيث ورد وحكم
الجسد باق على ما يوجبه القياس في الاحتياط بالغسل وأيضا فإن الجسد لا ضرورة في غسله
إذا شك في نجاسته والثياب قد ترتفع الضرورة في غسلها لانتظار جفافها وليس كل الناس
يجد ثيابا فيغير وحكم الجسد من الثوب من طريق المشقة والضرورة والله أعلم. قال
عبد الحق إذا شك هل توضأ أم لا فإن كان قبل هذا الشك عنده يقين أنه توضأ ثم طرأ
عليه الشك فإن كان مستنكحا فلا شيء عليه وإن لم يكن مستنكحا فعليه الوضوء مثل من شك
في الحدث لا فرق بين من شك في نفس الوضوء ولا بين من شك في الحدث الذي ينقض الو
ضوء وإن كان لم يتقدم له قبل الشك يقين بالوضوء فهذا عليه الوضوء على كل حال كان مستنكحا
أو غير مستنكح وكذلك الذي شك هل صلى أم لا إن كان قبل هذا الشك عنده يقين أنه صلى
فيفترق إن كان مستنكحا أو غير مستنكح وإن لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد أن يصلي
كان مستنكحا أم لا. قال عبد الحق إذا نسي الرجل لمعة من وضوئه
أو غسله فذكرها ولم يجد ما يغسلها به إن طال طلبه للماء ابتدأ جميع طهارته وحكمه
حكم من عجز ماؤه فإنه ابتدأ الطهارة لا فرق بين ذلك قاله غير واحد من شيوخنا. قال
عبد الحق ولو أنه حين ذكر هذه اللمعة لم يغسلها في الوقت ثم غسلها با
لقرب فإن كان إنما تراخى المقدار الذي لو فرق فيه طهارته بدءا لم يبتدئ الطهارة لقرب
ذلك لم يبتدئ جميع طهارته وإلا فعليه ابتداء الطهارة من أولها كذا ينبغي والله أعلم.
قال عبد الحق قول عبد العزيز بن أبي سلمة من لحن الفقه فيه تأويلان قيل
يعني من صواب الفقه. وقيل يعني من خطإ الفقه فمن قال من صواب الفقه أراد به قولنا ليس
عليه إعادة ما صلى به إذا حلقه ولا شيء عليه إذا قلم الظفر أو حلق هذا من صواب

الفقه ومن قال من خطاء الفقه اراد قول من قال عليه ذلك من خطا الفقه .: فان قيل فلم
يكن هذا الذي حلق راسه مثل صاحب الخف ينزعه لان الحايل قد زال في المسئلتين فالفرق بين ذلك
ان مسح الخفين انما هو بدل من غسل الرجلين فلذلك اذا زال رجع الى الغسل ومسح الراس اصل
لا بدل الا ترى انه اذا كان على الراس ان حكمه المسح فلذلك لم يمسح راسه تارة اخرى
قال **عبد الحق** انما فرق في احد قوليه بين الخف يطا به على ارواث الدواب
وبين ان يطا به على الدم والعذرة من اجل ان الطرقات لا تسلم في الاغلب من ارواث الدواب
وابوالها فخفف ذلك للضرورة .: والعذرة والدم لا تصيب الطرقات الا نادرا لانه ليس
من شان الناس ان يطرحوا ذلك فيها .: ووجه ثان وهو ان نجاسة العذرة والدم متفق عليها
وارواث الدواب وابوالها يختلف على نجاستها فكان حكم ذلك اخف لهذا والله اعلم .:
قال **عبد الحق** قوله في مسئلة اقطع اليدين لا المرفقين في الذراعين يدل
على وجوب ادخال المرفقين في الغسل لانهما اذا كانا من الذراعين فحكمهما حكم الذراعين
وقوله الا ان تعرف العرب والناس انه بقي من المرفقين شي فيغسله هذا كله يوضح ان مذهبه
ادخالهما في الغسل وهي مسئلة فيها قولان للاضطراب في قوله تعالى الى المرفقين امن الى هنا
هنا للانتهاء ام بمعنى مع وقد قال المبرد ان لغة العرب تقتضي ان الحد اذا كان من جنس
المحدود دخل فيه واذا لم يكن من جنسه لم يدخل فيه فالمرفقان من جنس الذراعين
فوجب دخولهما فيه والكلام في المسئلة يطول وانما الغرض بيان ما يقتضيه مذهبه
في المدونة حسب ما بيناه .: قال **عبد الحق** اذا كانت الجبيرة في موضع
يغسل من مواضع الوضوء وانما يمسحها مرة واحدة لا ثلاثا بخلاف ما يصنع لو كان ذلك
العضو صحيحا لان المسح على الخفين انما يمسح فيه مرة واحدة وهو بدل من مغسول

يغسل

يغسل ثلاثا فكذلك ان المسح انما شانه التخفيف فتكفي المرة الواحدة في ذلك والله اعلم .:
واذا كانت الجبيرة في موضع يصيبه الوضوء فبريت فلم يغسلها وصلى بذلك الوضو صلاة او
صلوات ثم توضى فصولها استانف وضوه فقد غسل موضع الجبيرة فليس عليه الا اعادة ما
صلى قبل وضوه الذي احدثه هذا ان كان توضى لحدث فان كان انما توضى مجددا فقد اختلف
اذا توضى مجددا ثم ذكر انه كان محدثا هل يجزيه ذلك واصوب القولين لا يجزيه ذلك وانما
يجزيه الوضو الذي احدثه اذا كانت الجبيرة في غير الراس فاما ان كانت في الراس فهو في
وضوه يمسح راسه وموضع الجبيرة هو فيه مخاطب بالغسل لما صح الموضع لانه جنب
كان في الاصل حسب ما جرى في سوال المسئلة والله اعلم .: اعلم ان **مسئلة** المسافر وطا
صاحب الشجة السوال فيهما يختلف فمسئلة المسافر هو عادم للما فلا يطا بالتيمم لانه في الا
غلب يجد الما عن قرب .: ومسئلة الذي به الشجة هو واجد للما فينتقل من غسل موضع
الشجة الى المسح عليها ويباح له ذلك لطول الامر عليه في التربص عن امله الى بري
شجته ولو كان المسافر بموضع لا يجد فيه الما الا بعد الامر الطويل واحتاج الى الما له
جاز ان يطا ويصير حكمه حكم صاحب الشجة سوا .: وقد قال **ابن الماجشون**
انه يطا اذا طال ذلك عليه .: ولو كان الذي به الشجة لا يجرما كان حكمه حكم المسافر
لانه لا يطا حتى يجد الما لانه يجده عن قرب في الاغلب ولو كان ممن حكمه التيمم اذ الشجا
قد اتت على اكثر جسده جاز له ان يطا لطول امره لو انتظر البري وهو هذا حفظت
عن بعض شيوخنا .: قال **عبد الحق** قول ابن القاسم عقيب كلامه على
المسافر وهما سوا .: قيل معناه من هو على وضو ومن على غير وضو سوا .: وقال
بعض شيوخنا القرويين انما معنى ذلك ان جاريته وزوجته سوا عليه يعود

قوله وبما أموا وذلك أن أهل العراق يفرقون بين المرأة والجارية فيجيزون له الوطء بالتيمم
في الحرة إذ لها حق في الوطء ولا يجيزون ذلك في الأمة إذ لا حق لها في ذلك فأخبرهم أن ذلك لم يصحوا
لا فرق بين حرة ولا أمة والله أعلم . قال بعض شيوخنا من القرويين وإذا أتت
الجراح على أكثر جسد المشجوج فلم يبق له إلا كبرا ورجل فكان ممن حكمه التيمم فلم يفعل
التيمم وغسل ذلك اليسير الذي بقي من جسده ومسح الجبائر في سائر جسده فلا يجزيه ما فعل
لأنه ترك التيمم الذي هو فرضه وفعل غيره والله أعلم . قال غير واحد من شيوخنا
على الرجل أن يعطي زوجته الماء تغتسل به إن لزمها غسل وتتوضأ إذا كانت على غير
وضوء ويلزمه أداء الثمن في شرائه لها لأن هذا عرف دخل عليه الأزواج وهو من شأن الناس من
مجراه مجرى نفقة المرأة وكسوتها ومعنى ما جاء في الكتاب في التي طهرت من حيضتها
فتيممت إذا لم تجد ماء والزوج معه قدر ما يغتسل به أن الماء الذي مع الزوج يكفيه لغسله
ولا يكفي المرأة فلذلك لم تقل يعطيه لها تتطهر به ونحو هذا الذي وصفنا حكي عن
الشيخ أبي الحسن في الوجه الذي ذكرنا ووجه ما قدمنا والله أعلم
قوله إذا توضأ فأبقى رجليه وخاض نهرا فدلكهما فيه ولم ينو تمام وضوئه أن ذلك لا
يجزيه إلا بنية والله أعلم . قال غير واحد من شيوخنا معنى هذه المسألة أنه أبقى رجليه
لما أمنه أنه أكمل وضوءه فرفض ما تقدم من نيته فلذلك لم يجزه عنده حتى يستأنف النية
ما لو لم يكن مفكرا وكان النهر قريبا منه فيجزيه ذلك إذا دلك رجليه وإن لم يحدث
نية لأنه باق على نيته المتقدمة إذ لا يلزم المتوضئ تجديد نية لكل عضو يغسله بل متقدم
نيته تجزيه والله أعلم . قال عبد الحق اعلم أن من توضأ لقراءة القرآن طاهرا في غير
مصحف أو توضأ لدخول المسجد لا يصلي بذلك الوضوء فرضا ولا نفلا لأنه توضأ لما يجوز له فعله

بغير

بغير طهارة وهذا الذي ذكره بعض البغداديين أن من توضأ لما يصح فعله بغير طهارة فلا
يصلي به وإنما تجوز صلاته إذا توضأ لما لا يصلح إلا بطهارة وهو أظهر من غيره لأن الذي توضأ لما لا
يصلح إلا بطهارة قاصد لرفع الحدث والآخر غير قاصد لرفع الحدث فلا يجوز أن يصلي به والله أعلم
قال عبد الحق اختلف تأويل قوله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل فتأول زيد بن أسلم أن قوله لا تقربوا الصلاة يريد
به موضع الصلاة وهو المسجد فذكر الصلاة عنده عبارة عن موضع الصلاة كقوله وصلوات
يريد المساجد فلذلك أباح للجنب دخول المسجد عابر سبيل وذهب مالك في الآية إلى ما ذكر
عن علي رضي الله عنه فيها أن قوله لا تقربوا الصلاة إنما يعني به الصلاة بنفسها لا تقربها جنب
إلا عابر سبيل وهو المسافر لا يجد ماء فيتيمم فيقرب الصلاة وهو جنب بالتيمم الذي
فعله لأن التيمم لا يرفع حدث الجنابة عنه إذ التيمم إنما يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث فهذا
هو العابر سبيل عند مالك فلذلك لم يقل بجواز دخول الجنب المسجد عابر سبيل ويشهد
قوله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض كما قال فظاهر
هذا النهي فيمن كان عابر سبيل أو غيره . قال عبد الحق إذا ارتفع دم الحيض
عن المرأة ولم تغتسل بالماء فحكمها حكم الجنب في منعها من قراءة القرآن وأنها لا تنام حتى
تتوضأ لأنها قد ملكت طهرها فصار حكمها حكم الجنب . وقول ربيعة وغيره في
الكتاب إذا حاضت الجنب لا غسل عليها حتى تطهر إن أحبت من الحيضة إشارة إلى أنها لو أرادت
الاغتسال لتزيل حكم الجنابة خاصة جاز لها ذلك وفائدة ذلك أنها إذا فعلته جاز
أن تقرأ القرآن لأنها تصير حائضا غير جنب وإذا لم تغتسل فهي تبع حكم الجنابة لم يبح
لها قراءة القرآن فلذلك وقع في لفظه لا غسل عليها إن أحبت حتى تطهر من الحيضة والله أعلم

اعلم ان من اصابه في صلاته حقن فعجل عن صلاته فامر بالخروج نكون هيئة خروجه كخروج الرا
عف ماسكا بانفه فيتوضى ويبتدي الصلاة وان صلى بالحقن وكان شيئا خفيفا جزاه فلا شي عليه
وان صلى وهو ضام بين وركيه اعاد في الوقت هكذا ذكر ابن مزين في كتابه وجعله كمن
صلى به في ثوبه واما ان اعجله في صلاته او شغله كثيرا فيعيد في الوقت وبعده ه ٥

قال عبد الحق ان فتل الراعف الدم بانامله الاولى فلا شي عليه فان زاد
الدم على الانامل الاولى وسال امر بالخروج لغسل الدم ثم يبني فان لم يفعل حتى امتلات
اصابعه كلها او جلها الى الانامل الوسطى او حصل في الانامل الوسطى من الدم مقدار اكثر من الدرهم
فهذا حامل لنجاسة ولا يباح له البنا ويقطع ويبتدي صلاته من اولها بعد غسل الدم كمثل ما لو
سال من الدم على ثوبه او جسده اكثر من الدرهم انه حامل لنجاسة ويبتدي ه ٥

قال عبد الحق قول ابن المسيب اذا رعف فلم ينقطع عنه الدم انه يومي ايما انما جعله
يومي لانه ان يحر اضر به ذلك وكثر عليه الدم فصارت هذه ضرورة تبيح له الايما كضرورة من
برأسه صداع او بجبهته شي يمنعه من حكم الايما هذا الذي حفظت عن بعض شيوخنا ورايت نحوه
لمحمد بن مسلمة ورايت لابن **حبيب** قال يصلي ايما وليس عليه ان يركع ويسجد ولا ان يقوم
ويقعد فيلطخ ثيابه فجعل ابن **حبيب** العلة الموجبة لايمايه الا تتلطخ بالدم فهذا خلاف
التاويل الاول والله اعلم ه **قال بعض شيوخنا** ولو انه رعف في وقت صلاة ولم يدخل
فيها بعد فلم ينقطع عنه الدم فينتظر ههنا ما لم يدخل عليه وقت صلاة اخرى والوقت
في ذلك وقت الصلاة المعروفة لا وقت الضرورة والله اعلم ه **قال بعض شيو
خنا** من غير اهل بلدنا اذا نزع احد خفيه ولم يقدر على نزع الخف الاخر وخاف فوات
الوقت غسل الرجل الواحدة ومسح على الرجل الاخرى من فوق الخف ويصير ذلك كالجبيرة

لا تدله ضرورة والله اعلم ه **قال عبد الحق** علم انه اذا تيمم فبلغ في المسح
الى الكوع في اليد اليمنى تمادى على باطن الكف الى اطراف الاصابع ولا ينتقل الى اليسرى كما زعم ابن
حبيب لان التيمم انما هو بدل من الوضو فلما كان لا ينتقل في الوضو من يد حتى يكمل جميعها كذلك في
التيمم ومثل هذا ذكر عن الشيخ ابي الحسن في كتابه المنهج وعاب قول ابن حبيب انه ينتقل الى اليسرى
فاذا مسح الى الكوع مسح احدى يديه بالاخرى وراعى بقا التراب الذي في الكف الايمن ليس للحكم في
المذهب للتراب لانه من اول ما يا خذ في التيمم زال التراب ويصير مسحه بغير تراب وانما هي عبادة وليس
الغرض للتراب ان يمر على الاعضا فاعلمه **قال بعض شيوخنا** من اهل القرويين اذا كان
مع الرجل ما ان اخذ في الوضوء به لم يفرغ الا بعد الوقت وان تيمم ادرك الصلاة في الوقت فهذا لا يباح
له التيمم ولا يدخل فيه الاختلاف المذكور في الذي ان نزع الما بالرشا من البير ذهب الوقت لان هذا وضعنا
انما تشاغله باستعمال الما في اعضايه فهو يستعمله وان خرج الوقت والاخر انما تشاغله في غير
استعماله الما في الاعضا انما هو شغل في التوصل الى اخذ الما فيه لذلك مفترق والله اعلم ه **قال
عبد الحق** ومن نسي الما في رحله فتيمم وصلى ليس كمن نسي رقبة في ملكه وعليه رقبة
من ظهار ونحوه فصام ثم ذكرها ان الله لا يجزيه صومه والفرق بين المسالتين من وجهين احدهما ان التيمم
قد يجوز مع وجود الما للعاجز عن استعماله فقد جاز ترك الما مع وجوده على وجه والصوم لا يكون مع
وجود الرقبة على وجه فيفترقان لهذا والله اعلم ه **والوجه** الثاني ان التيمم روعي فيه
خوف فوت وقت الصلاة وليس الرقبة معلقة بوقت الصلاة لخاف فوته فامرهما مفترق فافهم من هذه
الجهة والله اعلم ه اعلم ان الفرق بين من تيمم على موضع نجس انه يعيد في الوقت على مذهب ابن
القاسم في المدونة وبين من توضى بما قد تغير لونه او طعمه او ريحه انه يعيد ابدا ان المتوضي اذا رجع
فانتقل الى الما انتقل الى ما تطهر في الحقيقة بقطع بطهارته والتيمم لو امر باعادة التيمم على تراب اخر

امكان يكون التراب الذي ينتقل اليه نجسا اذ نجاسته غير مشاهدة كما تحس نجاسة الما بتغير اوصافه
فلما كان الما ينتقل الى بقعة طاهرة في اجتهاده لا طاهرة طهارة يقطع بها صار الما ينتقل من امر
اجتهد فيه الى مثله فلم يومر بالاعادة ابدا لهذا والله اعلم. ولو انه تيمم على نجاسة ظاهرة على التراب لو
جب ان يعيد ابدا او يصير ذلك كالما الذي يتغير احد اوصافه سوا والله اعلم.

قال عبد الحق اعلم ان المراة التي لها ايام معتادة اذا اتاها الحيض وزاد على ايامها
المعتادة استظهرت بثلاث فغسلها واجب حينيذ على مذهب من يجيز وطيها وغسلها بعد تمام خمسة
عشر يوما اذا انتهى الدم غير واجب ومن يذهب الى انها لا توطى بعد الاستظهار قبل تمام الخمسة
عشر يوما يرى غسلها بعد الاستظهار احتياطا وعند خمسة عشر يوما واجبا وهذا القول هو المختار
واليه يذهب ابن الجهم وهو الذي يقتضيه رواية ابن وهب في المدونة لانه اباح لها الاستظهار وترك
ربعها الى تمام خمسة عشر يوما من باب الاحتياط وقال لان تطى وليست عليها احب الي من ان تترك الـ
الصلاة وهي عليها فاذا كان هذا عنده بابا من الاحتياط فليس من الاحتياط جواز وطيها. واما
ابن القاسم في روايته فلم ينص على جواز الوطي بعد استظهارها قبل الخمسة عشر يوما. وقد اشار الى
جواز وطيها في مذهبه بمسئلة كتاب الحج اذا حاضت قبل الطواف ان كريها يحبس عليها قدر ايا
مها والاستظهار عليها فاذا كان انما يحبس عليها هذا المقدار ثم تطوف فيجزيها ذلك من طواف الافا
ضة فهي اذا بسبيل المستحاضة حقيقة فيجوز وطيها.

وذكر لي بعض القرويين ان ابا موسى ابن مناس كان يستدل على جواز وطيها بمسئلة كتاب الحج هذه
وقد تاول بعض الناس في مسئلة كتاب الحج ان الكري اذا حبس عليها المقدار الذي وصف فلم ينقطع الدم
عنها فسخ الكرا بينه وبينها ولا تطوف. وقد رايت في كتاب المناسك لسحنون خلاف هذا التاويل وذلك
انه ذكر قول ابن القاسم ونصه على نحو ما ذكره ثم اعقب ذلك بانها تطوف اذا حبس عليها المقدار الذي وصفت

وهذا

وهذا التنازع انما هو بمقتضى رواية ابن القاسم. واما رواية ابن وهب فالامر فيها على
ما قدمناه والله اعلم. **قال عبد الحق** القصة البيضا على قول ابن القاسم ابرا من
الجفوف وذلك ان القصة البيضا لا توجد في الاغلب الا بعد فراغ الحيض والجفوف ربما تخلل
الدم فكانت القصة ابرا عنده لهذا والله اعلم. واما المراة في اول بلوغها اذا رات
الدم فلا تطهر بالقصة وانما تطهر بالجفوف هكذا روي لابن القاسم في غير المدونة.

قال عبد الحق قال غير واحد من شيوخنا اذا طلقت المراة في خلال الدم وهـ
ي طاهرة لم يجبر الزوج على رجعتها وان كان في اثر الدم كله محكوما له بحكم حيضة واحدة
لان الزوج لم يتعد في طلاقه انما طلق بعد ارتفاع الدم ولا علم له برجوع الدم اليها عن قرب فمضى
فعله جايزا لم يرتكب فيه نهيا فلا يجبر على الرجعة والله اعلم. **قال عبد الحق**
قوله [illegible] في مسئلة الحامل ترى الدم على حملها الا ان لا تكون استرابت من حيضتها الى اخر
الكلام معناه انها ان لم تتغير من حيضتها شيا وبقيت على سبيل عادتها الحيض في كل شهر
من شهور حملها فهذه اذا زاد بها الدم الان على ايامها المعتادة تستظهر لان الحمل لم يغير
عليها حالها لما بقيت على سبيل العادة فاما ان انقطع الدم عنها في اول شهر من شهور الحمل
وثان وثالث ثم بعد ذلك رات الدم وزاد على ايامها المعتادة فهذه قد استرابت فلا تستظهر
بشي وتقيم قدر ايامها فقط. فالاسترابة انما هي ارتفاع الدم عنها في اول حملها قاله غير
واحد من شيوخنا. وذهب بعضهم الى ان الاسترابة يكون باحد ثلاثة اشيا اما بانقطاع الدم
اول الحمل كما وصفنا او بان ياتيها اقل من ايامها المعتادة او ياتيها اكثر من ايامها المعتادة
وليس هذا القول بصحيح عندي وغير من قدمت قوله من شيوخنا لان المراة التي لا حمل بها
فيها يختلف امرها هكذا [illegible] اتيان الدم اياها اقل من ايامها او اكثر فليس هذا استرابة.

فاذا انقطع الدم فالا غلب ان انقطاعه انما يكون اذا حملت بمنزلة الاستبراء الذي اراد
اشهب والله اعلم . واما الرواية التي فيها الا تكون استبراء فليست بصحيحة وانما
هي حرف والله اعلم . ولا يختلف ابن **القاسم واشهب** فيمن بقيت على مبلغها
اذ ما تحيض كل شهر مرة عند هما كمن لا حمل بها تستظهر بثلاث على ايامها اذا زاد
بها الدم وانما لم يجعل على الحامل استظهار من اجل انه دم احتمل فرده الى الاجتهاد ولما
قد اختلف في دم الحامل انه لا يمنع الصلاة فالاستظهار فيه داخل في ذلك الاجتهاد واحتج
اشهب على ابن القاسم ان ما حبس الحمل من حيضتها كحبس الرضاع والمرض لا يلزم ابن القاسم
لان المرض والرضاع يقل معه الدم والحمل تحبس الدم ثم يكثر عند خروجه فيجب ان يكون لهذا
جلوس الحامل اطول اذ هي اكثر دما من المريضة والمرضع . قال غير واحد من شيوخنا
القرويين انما قال **مالك** في احد قوليه تغتسل المستحاضة اذا زال الدم عنها من اجل
ما ذهب اليه بعض الناس في منع جواز وطئها فاستحب الغسل مراعاة للخلاف والله اعلم

تم كتاب الوضوء بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة الاول

قال الله عز وجل فسبحان الله حين تمسون يعني المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح
وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر . وقال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس يقول
الظهر والعصر الى غسق الليل المغرب والعشاء وقرآن الفجر صلاة الصبح وذكرها في مواضع
من كتابه غير هذا ووصفها ففرض تعالى من الصلوات خمسا وسن الرسول عليه السلام خمسا الوتر
والعيدين والاستسقاء والخسوف . **قال عبد الحق** اختلف العبارة من علمائنا
في اوقات الاختيار فبعضهم يعبر ان لكل صلاة ما عدا المغرب ثلاثة اوقات اختيار

وبعضهم يعبر بوقتي اختيار فاول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء فهذا وقت واحد و
وقت الاختيار فيها عنده مصير ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال فهذا وقت ايضا وما بينهما
من وقت فهذا ثلاثة اوقات اختيار . وعلى هذا المثال يعبر عن كل صلاة بان لها ثلاثة اوقات
عدا المغرب وهذه العبارة من علمائنا على طريق التقريب لما راوا الوقت ممتدا . واما على طريق
التحقيق وذلك لان كله وقت واحد له اول واخر ووسط . والمغرب لما لم يكن الوقت فيها ممتدا
عبروا عنها ان لها وقتا واحدا ووقت الضرورة الصلاة اذا نسيها او فاتها حين يذكرها والوقت
في مثل النصراني يسلم والحائض تطهر والمغمى عليه يفيق ونحوهم فهذا هو وقت الضرورة و
المشهور ان المغرب لها وقت واحد كما قدمنا لان جبريل عليه السلام قد صلى بالنبي عليه السلام
في اليومين جميعا المغرب في وقت واحد . وقد روي ان لها وقتين والمشهور ما قدمناه . قال
عبد الحق واذا صار ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال كان ذلك اخر وقت
الظهر واول وقت العصر فهما يشتركان فيه فلو ان مسافرين احدهما صلى الظهر واخر صلى
العصر كان كل واحد منهما مصليا الظهر في اخر وقتها والاخر مصليا للعصر في اول وقتها . وذهب
ابن حبيب الى خلاف هذا ان اخر وقت الظهر ان يتم الصلاة قبل تمام القامة والحديث يدل على خلاف
قوله في صلاة جبريل بالنبي عليهما السلام في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في
اليوم الاول وقد عرضنا بيان المذهب وقد وصفناه . قال بعض شيوخنا قوله في المغرب لا باس
للمسافر ان يمد الميل ونحوه معناه اذا كان يمد الميل ونحوه لينزل في المنهل فاما ان كان لا ينزل
ولا يباح له هذا فيصلي في اول الوقت اذ لا فائدة له في التاخير فيصلي كل صلاة في اول وقتها
قال **عبد الحق** لا يسلم على المؤذن في حال اذانه ولا الملبي في حال تلبيته ولا يرد الا اذا
سلم عليهما بلفظه ولا باشارة لا كراهة في ذلك لما فيه رد وانما كان لخلاف المصلي لان المؤذن

والتلبية ليسا بممنوعين من الكلام فلم يجعل لهما الاشارة بالسلام كما جعلت الاشارة للمصلي عوضا
من الكلام وقد فرق بعض الناس بين ذلك بان قال لما كانت الصلاة شانها يطول جعلت الاشارة لك
للمصلي عوضا من الكلام والاذان والتلبية لا يطول فيرد ابعد الفراغ منه ذلك وان كان هذا
التفريق يعترض عليه بمن كان في اخر الصلاة وقد يقال ايضا في التفريق بين ذلك ان الاصل في
جميعهم الا يسلم عليهم ولا يردون للعمل الذي حصلوا فيه فخصت السنة جواز ذلك في الصلاة
خاصة بالاثر الذي ورد عن النبي عليه السلام حين كان يسلم عليه وبقي ما وصفنا على الاصل
الذي قدمنا والله اعلم. **قال عبد الحق** واذا استوجر رجل على الاذان والصلاة
جميعا فكان ذلك جايزا على مذهب ابن القاسم ان تخلف المؤذن عن الصلاة لعذر من مرض
سلس بول او نحو ذلك من الاعذار فهذا السوال اضطرب فيه هل يسقط من اجارة المؤذن شيء ام
لا والصواب في ذلك عندي انه يسقط من الاجارة ما ينوب الصلاة ولا تكون الصلاة ها هنا كا
لغو في مال العبد وثمر النخل الذي لم يبد صلاحه لان مال العبد وثمر النخل لا يجوز فيه على الا
نفراد ما يجوز اذا انضاف الى العبد او الى الاصول والصلاة لو وقعت الاجارة عليها منفردة
مضت وانما هي مكروهة بديئة ومن اصحابنا من يجيز الاجارة عليها ابتداء ولا يجيزه ذلك اصلا
لا مرية في هذا يختلف والله اعلم. **قال عبد الحق** قال غير واحد من شيوخنا
من غير اهل بلدنا اذا قال في صلاة الفرض مثل ما يقول المؤذن وزاد في القول معه حي على
الصلاة حي على الفلاح ابطل على نفسه وهو كالمتكلم. ومن اهل بلدنا من خالف هذا وليس بصواب
والله اعلم. **قال عبد الحق** وقوله مالك في غير الصلاة المكتوبة انه يقول مع
المؤذن الى اشهد ان محمدا رسول الله فيما يقع في قلبي ولو فعل لم ار به باسا يريد بقوله لو فعل
لم ار به باسا لو اتم الاذان معه على ما ذكر عن سحنون. وتاول غيره ان معنى ذلك لو فعل ما

يقع

يقع في نفسي من القول الى اشهد ان محمدا رسول الله ورايت بعض شيوخنا يصوب هذا التاويل ويراه
احسن من التاويل الاول. قوله لا باس بما ياخذ المعلم اشترط ذلك او لم يشترط. قال
بعض شيوخنا انما قال اشترط ذلك او لم يشترط لان بعض الناس يرى انه ان اشترط شيا معلوما
لم يجز له اخذه وان اخذ شيا من غير اشتراط جاز له فاخبر ان هذا عنده سواء لا فرق بينه.
قال عبد الحق قوله اذا كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح يجزيه انما يصح ما
قال اذا كبر في حال قيامه فاما لو كبر وهو راكع لم يجزه ذلك وقد رايت ذلك في كتاب ابن المواز اذا كبر وهو
وهو راكع ونوى بذلك تكبيرة الافتتاح انه لا يجزيه وهو الصواب لان الماموم عليه من القيام
فرضا مقدار ما ينتصب لتكبيرة الاحرام وما زاد على ذلك فسنة لا فريضة. قال بعض
شيوخنا من القرويين ولو كبر للركوع ولم ينو بذلك تكبيرة الافتتاح فيجب ان ينظر ابتداء فان
كبر في حال القيام كان ما ذكر من تماديه به واعادته وان كبر للركوع وهو راكع فهذا
يقطع ويكون سبيله من لم يكبر للركوع ولا للافتتاح ولو كبر هذا الماموم للركوع والافتتاح
ينويهما جميعا لم يضره ذلك كمن اغتسل للجمعة والجنابة ينويهما جميعا ان ذلك يجزيه.
قال عبد الحق واذا نسي القراءة في ركعة من المغرب فهو بمنزلة من نسي القراءة
في ركعة من صلاة هي اربع ركعات وهو في الامهات يتروى ذلك انه ساله عن المغرب فاخبره
ان الصلوات كلها واحد عنده. **قال** ثم قال ان ترك القراءة في ركعة من الصبح اعاد فقد اجاب
عن المغرب في هذا الكلام فتدبره. واعلم ان على قوله يلغي الركعة على حديث جابر ان ذكر
ذلك في اخر صلاته او بعد ان عقد الركعة الثالثة فيجعل ما هنا في سجوده متى يكون الاصلح
فان كان ترك القراءة في احدى الركعتين الاوليين فسجوده قبل السلام لانه وضع الجلوس في غير
موضعه ونقصه في موضعه اذ صارت ثالثة ثانية له ونقص السورة لان الثالثة التي صارت

ثانية انما قرا فيها بام القران فقط وان كان انما ترك القراة في احدى الركعتين الاخرتين فيسجد ه
بعد السلام لان الركعتين الاوليين قد قرا فيهما بام القران وسورة والجلوس قد اتى به في موضعه
وانما حصلت معه زيادة الركعة التي الغى ولو انه ذكر ولم يعقد الركعة الثالثة فهو يستطيع
على قراءة سورة مع ام القران في ركعته التي صارت له ثانية ويأتي بالجلوس في موضعه فيكون
سجوده هاهنا بعد السلام . قال عبد الحق واذا ترك القراة من ركعة فذ
كر ذلك وهو راكع فاما على قوله يلغي تلك الركعة فيستقبل القراة ويلغي ما هو فيه
واما على قوله يعيد الصلاة بعد تمامها فيقطع ما لم يعقد تلك الركعة بسجدتيها فان عقد
ها بسجدتيها ثم ذكر ذلك اضاف اليها ركعة ان كانت الاولى وجعلها نافلة ويبتدئ صلاته وان
كانت الركعة الثالثة اضاف اليها رابعة اذا كان ذلك بعد عقد الثالثة بسجدتيها ثم يعيد
صلاته فاما ان لم يعقدها بسجدتيها جلس وسلم وجعل ما هو فيه نافلة ثم يبتدئ صلاته
كذا ينبغي ان يجري الامر على القولين وهو معنى ما في كتاب ابن المواز وغيره وعرضته على
بعض شيوخنا فصوبه وقال به . قال عبد الحق اذا قدم السورة على ام القران
فرجع فقرا ام القران ثم قرا السورة اختلف هل عليه سجود والذي تقتضيه المدونة
ان يسجد بعد السلام . دليل ذلك في صلاة العيد اذا قدم القراة على التكبير فرجع وكبر وقرا انه
يسجد بعد السلام وعلة السجود هاهنا لطول القيام لا للقراءة ولو لم يقرا الا يسيرا لم يكن
عليه سجود فاذا كانت العلة طول القيام فهي موجودة في مسئلتنا وقد قيل انه اذا قدم
السورة انما قدم قرانا فقدم شيئا على جنسه وفي مسئلة العيد انما قدم قرانا على تكبير فقدم
شيئا على غير جنسه مما خوطب به وهذا الكلام ليس بشيء لان العلة في مسئلة العيد ما ذكرنا من طول
القيام كما قال سحنون فهي موجودة في مسئلتنا فما بين المسئلتين فرق والله اعلم .

قوله

قال

قال عبد الحق اعلم ان الدعا مكروه في ثلاثة مواضع في الركوع وبعد الاحرام قبل
القراة وفي الجلوس للتشهد قبل التشهد .. قال غير واحد من شيوخنا انما كره حمل الحصبا من موضع
الظل الى موضع الشمس في المساجد خاصة لانه يحفرها ويؤذي الماشي بها واما في غير المساجد فلا كرا
هية في ذلك . قال عبد الحق اذا صلى على حصير بطرفه نجاسة لا شيء عليه اذا كان المو
ضع الذي يصلي فيه طاهرا وان كان يتحرك موضع النجاسة .. قال غير واحد من شيوخنا وقاله
ومنهم من ذهب الى مراعاة تحريك موضع النجاسة وليس ذلك عندي بالصحيح لانه انما خوطب
بطهارة ثوبه وبقعته وموضع النجاسة بائن عنه فلا يضره . واما العمامة يكون بطرفها
المسدل نجاسة فهذا يراعى فيه تحريك موضع النجاسة لان العمامة هو لابس لها فاذا كان
المسدل منها يتحرك صار بعض ثيابه فيه نجاسة فهذا معنى ذلك والله اعلم . قال
عبد الحق اذا استتر المريض بحائض او جنب وكانت ثيابهم طاهرة لا شيء عليه ذكر
لي بعض شيوخنا من غير اهل بلدنا عن ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله وحمل ما روي عن ابن القا
سم انه يعيد في الوقت انما هو لان الاغلب ان ثيابهم غير طاهرة فاذا كانت ثيابهم طاهرة
لم يضر المريض استناده بهم والله اعلم .. قال بعض شيوخنا اذا افتتح صلاة النافلة
على ان يصليها قائما ولا يجلس او نوى قدرا معلوما من القراة فيها لم يجز له ان يجلس ويلزمه ذلك
وليس فيها بين ابن القاسم واشهب اختلاف لان من نوى شيئا ودخل فيه لزمه بالدخول
فيه وصار كمن نذره بلسانه . قال عبد الحق قوله يتنفل على البعير في السفر
وكذلك على الارض ليلا او نهارا انما ذكره التنفل على الارض لان ابن عمر كان لا يتنفل
على الارض في السفر نهارا وروينا في بعض الحديث عنه انه قال لو كنت مسبحا لاتممت
صلاتي يريد لو كنت متنفلا ثم قال ابن عمر فلا يا ابن اخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم

بره على ركعتين حتى ينصه الله قال ابن حبيب كره ابن عمر وغيره ان يتنفل المسافر بالنهار بالقو
المكتوبة **قال محمد** واما التنفل بالليل بإثر المكتوبة وبغير اثرها والتنفل في المحمل وعلى الدابة
حيث توجهت بالمسافر فلا اختلاف في جواز ذلك ولا كراهية فيه من احد **قال عبد الحق**
قيل ان ابن مسعود رحمه الله كان يقرا في غير الصلاة ويفسر لاصحابه ليفهموا فاما
في الصلاة فلم يكن يقرا كذلك فمن قرا في الصلاة بتلك القراة التي كان يقرا بها في غير الصلاة
اعاد وذكر ابو بكر الابهري في شرح كتاب ابن عبد الحكم ان هذه القراة التي تنسب الى ابن
مسعود نقلت نقل احاد ونقل الاحاد غير مقطوع به والقران انما يوخذ بالنقل المقطوع
به التي تنقله الكافة عن الكافة وقال انها قراة تخالف مصحف عثمان رحمه الله المجتمع
عليه **قال عبد الحق** وقع في الكتاب ان مالكا توقف في اعادة من صلى خلف مبتدع
وقال فيه اذا ايقنته وصليت الجمعة خلفه اعدتها ظهرا اربعا فلما فرق بين ذلك والله
اعلم لان الذي صلى الجمعة خلفه اتقاء لم يات رغبة في الصلاة خلفه ولا قاصدا للايتمام به
فانما صلى خوفا على نفسه والاخر صلى يريد الرغبة في فضل الجماعة والايتمام بالامام فالامر
في ذلك مختلف والله اعلم ورايت في مسايل لبعض الاندلسيين مثل هذا قال يحتمل ان يكون
فرق بينهما لما وصفناه [والله اعلم] ونحوه قال لي بعض شيوخنا من القرويين **قال عبد**
الحق ذكر في الكتاب انه اذا اقيمت الصلاة عليه وهو في نافلة ان كان ممن يخف عليه مار كر
تمادى فيها وقال اذا اقيمت عليه الفريضة وقد دخل فيها انه يقطع اذا لم يركع ولم يشترط
ان كان ممن يخف الركعتين كما اشترط في النافلة فيحتمل ان يكون انما فرق بين ذلك لان الفر
يضة التي دخل فيها اذا قطعها هو عايد اليها والنافلة لو امر بقطعها لم يعد اليها اذ لا
يلزمه قضاوها لانه لم يتعمد قطعها والنوافل اذا قطعت للعذر لم يلزم قضاوها فاستحب له

التمادي فيها لهذا والله اعلم وايضا فان الذي دخل في الفريضة لو امر ان يجعلها نافلة اذا كان ممن
يخف لصار قد انتقل من نية الفرض التي دخل فيها الى نية النفل فامر بالقطع لاختلاف نيته والاخر
الذي دخل في النافلة لم تتغير نيته فهو متماد على النية التي دخل بها فلم يومر بالقطع وهذا كله
تعريف واستنباط وقد اعترض بعض اصحابنا واراه ابن حبيب انه ساوى بين المسالتين اذا كان ممن يخف
وهو القياس والله اعلم وقال في الكتاب واذا قرا كتابا بين يديه يعترف ذلك الا انه سهوا او عمدا فقال
بعض شيوخنا ان فعل ذلك عمدا او كان شيا يسيرا فلا شي عليه اذا لم ينطق بذلك وانما قرا
بقلبه وان كان شيا كثيرا فيبطل على نفسه واما ان نطق بما قرا في الكتاب فهو ان كان ذلك يسيرا او
كثيرا انه يبطل على نفسه في العمدان ذلك كلام والكلام عمدا في الصلاة لا يستخف يسيره وهذا
بين والله اعلم **قال عبد الحق** اذا كان في الصلاة فربطت دابته او سرقت وكان في خناق
من الوقت ان ذهب يطلبها خرج الوقت ذكر لي ان الشيخ ابا الحسن ابن القابسي رحمه الله ذهب
في هذه المسالة الى انه يتمادى على صلاته ولا يقطع وليست كمسالة الكتاب لانها جرت على ان الوقت
متسع ويحتمل عندي ان يكون هذا الذي ذكر عن الشيخ ابي الحسن انما هو اذا كان هذا الرجل لا تناله
مشقة شديدة وضرورة بينة لفقد دابته فاما ان كان في سفر وحيث لا يجد العوض منها وفي
عدمه ايلها ضرورة ومشقة فيقطع صلاته ويطلبها فيباح له مع ما وصفته والله اعلم وقوله
لا يعرف **مالك** التسبيح في الركعتين الاخرتين انما يعني بذلك لا يجتزي بالتسبيح فيهما دون القراة
لان بعض المخالفين يذهب الى انه يسبح في الركعتين الاخرتين ولا يقرا وانما القراة عنده في الركعتين الا
ولتين فاعلم ذلك تم كتاب الصلاة الاول بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة الثاني

سجود القران على مذهب **مالك** من السنن المندوب اليها وليس بواجب كما زعم بعض الناس ويستدلون

على وجوب ذلك بان الله تعالى قد علق الذم بترك السجود في قوله عز وجل واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون والذم انما يتعلق بترك واجب وهذه الآية لا دليل فيها لهم لان هذه الآية وما بعدها انما هي واردة
في الكفار الا تراه قال تعالى بل الذين كفروا يكذبون لما بعده لان هذا الذم انما تعلق على ترك الايمان
لا على نفس السجود وقد قال عمر رضي الله عنه ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء او كما قال وارايت
لبعض البغداديين تذكر مثل قول عمر رضي الله عنه للنبي عليه السلام وليس الغرض التطويل
في اقامة الدليل على نفي وجوبها وانما الغرض معرفة المذهب وقد ذكرناه دون هذا قال انها اذا
قريت بعد العصر او بعد الصبح ان قاريها يسجد ما لم يسفر او تصفر الشمس قياسا على صلاة الجنائز
وقياسها على صلاة قد اختلف في فرضها قيل يحتمل ان يكون قوي شبهها عنده على النفل للاختلاف
في وجوبها وقياسها على الجنائز المتنازع في وجوبها وزادها مزية على النوافل لهذا والله اعلم »
قال عبد الحق قوله اذا قرأها في غير ابان صلاة او على غير وضوء يتعداها اذا قرأ
يعني يتعدى موضع ذكر السجود خاصة كان ذكر السجود في اول الآية او في اخرها وليس عليه ان يتعدى
جملة الآية قاله غير واحد من شيوخنا وكذلك قال بعضهم في قوله يكره قراءة السجدة لا قبلها شي
ولا بعدها شي انما يعني تخصيص موضع السجود لا الآية بجملتها بل قراءة جملة الآية كراهية فيها
والله اعلم » **قال عبد الحق** اذا ركع بالسجدة فان كان متعمدا للركوع تاركا للسجود
فهذا قد ترك السجدة وركعته صحيحة وصلاته تامة وان اراد ان يسجد فركع سهوا اعتد بعد كمال الر
كعة فهذا قد قصد السجدة في ركوعه ولم يركع بنية الفرض فيدخل هذا الاختلاف الذي في مسألة
من انتقل من نية الفرض الى نية النفل سهوا ولا يضره ذلك عند بعض اصحاب **مالك** وهو وفاق على
متقدم ثبته ذ واما ابن القاسم فمذهبه ان الصلاة لا تجزيه اذا لم يقصد بالركعة الفرض وانتقل الى
نية النفل هذا الذي تبين في المسألة ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا ذ اعلم انه اذا قرأ السجدة

في النافلة

في النافلة فنسي ان يسجد حتى ركع تمادى وان لم يرفع راسه كما اذا ذكر قد لزم في الركعة الثانية وهو
راكع لا فرق بين الاولى والثانية في هذا الا ان الركعة قد انعقدت على احد القولين فلا يبطلها فاعلم
ان الركوع ما هنا فوت وان لم يرفع راسه وكذلك الذي يقدم القراءة على التكبير في صلاة العيدين يرجع
ما لم يركع فاذا ركع وان لم يرفع راسه تمادى وكذلك الذي ذكر سجود سهو قبل السلام من فريضة
وهو في فريضة او نافلة اذا ركع وان لم يرفع راسه تمادى وكذلك من نسي السورة التي مع ام القرآن فقد
ذكر لك وهو راكع يتمادى وان لم يرفع راسه في هذه المسائل التي قدمنا كلها اذا ركع وان لم يرفع
راسه فذلك فوت كرفعه راسه سواء » **قال عبد الحق** الخط بالطول صورته عند من يذهب
اليه ان يخط خطا من القبلة الى دبر القبلة يجعله عوضا من السترة وليس من المشرق الى المغرب على ما
يبهم » قال بعض شيوخنا لا يجمع المسافر في البحر بين الصلاتين بخلاف المسافر في البر لانه
انما يبيح للمسافر في البر الجمع من اجل جد السير وخوف فوات امر وهذا غير موجود في المسافر
بالريح في البحر » قال بعض شيوخنا وللمراة المسافرة الجمع بين الصلاتين وان لم يجد بها السير
وتخاف فوات امر وليست كالرجل لعظم ضرورتها وكثرة المشقة عليها فيقوم ذلك بها مقام
المسافر يجد به السير » قال بعض شيوخنا من القرويين اذا وقع مطر شديد بعد صلاتهم المغرب
لم يجز لهم الجمع على اصل ابن القاسم وذلك انه لو جاز لهم ذلك لم يخل ان يؤخروا العشاء الاخرة شيئا
او يقدموها الان يجوز تعجيلها من المغرب فان قدموها صاروا قد جمعوا في اول الوقت وليس مذ
هب ابن القاسم الجمع بين الصلاتين في اول الوقت وان اخروا العشاء الاخرة شيئا صاروا قد فصلوا
بين المغرب والعشاء الاخرة وسبيل جمعهما الا يكون بينهما تراخ فلما بطل الوجهان لما وصفنا لم
يجز ان يجمعوا والله اعلم » **قال عبد الحق** قوله اذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام
فما اكثر اتم الصلاة هذا التحديد ماخوذ من الحديث المذكور فيه ان النبي عليه السلام قال لا يقيمن

مما جر بعد فضا نسكه بفوق ثلاثة او كما قال فصنع المهاجر الذي نهي ان يتخذ مكة قرارا من اقامة فوق
بفوق الثلاثة فدل ان الثلاثة ليست في حيز الاقامة لما ابيحها وان الاربع فما فوقها اقامة لتحظيره ايا
ما عليه اذ الموضع لا يحسن اتخاذه اياه قرارا وقد نهي عن المقام به وامر بالهجرة منه واما تحديده يوما
وليلة في قصر الصلاة فيوخذ من قول النبي عليه السلام لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر
مسافة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها فدل ان اليوم والليلة في حيز السفر وانه ليس كذلك ما
رجع **قـال** غير القول باليوم والليلة الى القول باربعة برد لان البرد تضبط ويحصل واليوم
والليلة لا يكاد يحصل السير فيهما لاختلافه بالسرعة والتاني **وقد روي** ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الا في اربعة برد **قـال** ابو بكر بن الجهم قيل
لعروة ما بال عايشة تتم في السفر قال رايتها تاولت ما تاول عثمان **قـال** ابو بكر ويقال ان الذي تاول
عثمان انه كان يقول انا امير المومنين فحيث كنت في البلاد فانا في عملي وقالت عايشة رضي الله
عنها انا ام المومنين فحيث كنت فانا عند ولدي وفي بيتي **وقال** ابن حبيب انما اتم عثمان بمنى
مخافة لانه بها ارضا ومالا وقيل انه غير مسافر بمنى **قـال عبد الحق** واما ما قيل من
ان عايشة رضي الله عنها انما اتمت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ولغيرها من نسائه
في حجة الوداع انما هي هذه ثم ظهور الحصر يعني انما هي هذه الحجة ثم اجلسن في بيوتكن فقد
قيل انه حديث غير صحيح لم يدخله الا من قصد به الطعن على عايشة رضي الله عنها وما تقدم
من التاويل عنها اولى والله اعلم **قـال عبد الحق** قوله اذا شفع وتره ساهيا
سجد بعد السلام ان اعترض معترض في هذا فقال الكبير هذا قد زاد في الوتر مثله فهلا كان كمن
زاد في صلاته مثلها انه يعيدها فالجواب عن هذا عندي والله اعلم انه لم يجعله كمن زاد في
صلاته مثلها لان الوتر على مذهبنا انما يكون عقيب شفع ولا يحسن افراده دون شفع ومن

ومن الناس من يرى انه لا يفصل بين الشفع والوتر بسلام فلما كان ذلك اشبه صلاة هي ثلاث ركعات زاد
فيها ركعة فهذا وجه ذلك والله اعلم **قال** الا انه يرى في الشفع مرة في الوتر انه يسلم ثم يسجد بعد
السلام ويعيد الوتر ان قال قايل لم قال يسجد بعد السلام ومولا يخلوا ان يكون في شفع فقد سلم منه
واتى بوتره او يكون في الوتر فقد سلم منه وهذه ركعة منفردة بنفسها لا تضره ولم ينصرف عن موضعه
15 حتى ما لو انصرف عن موضعه اذا رجع فلا بد له من احرام والذي قال بين لانه اذا لم ينصرف ولم يعمل
عملا فانما حصل منه السلام فقط فهو كلام تكلم به في حال الصلاة سهوا فيسجد على صلاته
من غير احرام يحدثه **قـال بعض شيوخنا** اذا صلى الامام خامسة فتبعه قوم
على طريق العمد وقالوا تاولنا اتباع الامام لم ينفعهم تاويلهم بخلاف اذا قال الامام انما اتيت بالخامسة
لسجدة اسقطتها فانما ينفع من تبعه عمدا تاويله لان تاويلهم قد وافق فعلا صحيحا يعتد به
الامام فاما في الوجه الذي قدمنا فلم يصادفوا فعلا صحيحا يعتد به الامام لان الامام قد زاد في
ما ليس من نفس صلاته فهذا مفترق وصغنا هذا السوال الذي ذكرنا اذا قال الامام قد اسقطت سجدة قال
فيه في كتاب **محمد** تبطل صلاة من لم يتبعه فيها يريد ان لم يوقنوا انه لم يسقط شيئا ويصح للذين
اتبعوه على العمد وعلى السهو **وقال سحنون** في المجموعة صلاة التابعين تامة وصلاة
القاعدين باطل ان ايقنوا انه لم يبق عليه شيء الا ان يتاولوا ان عليهم اتباع امامهم فارجوا ان
تجزيهم واحب الي ان يعيدوا وصلاة من جلس تامة ان ايقنوا انه لم يبق عليه شيء وان قعدوا على
شك فصلاتهم باطل وقد قال **سحنون** في القاعدين اذا تاولوا احب الي ان يعيدوا على انهم تبعوا
الامام فيما يعتد به في السوال الاول يعيدوا ان تجزيهم الصلاة والله اعلم **قـال عبد**
الحق الذي كنت احفظ مما يذكر في المجالس اذا نسي سجدتين من ركعة فذكر ذلك وهو قايم انه يخر
ساجدا وليس عليه ان يجلس ثم يسجد وان كان انما نسي سجدة واحدة فها هنا لا يخر كما هو بل يجلس

ثم يسجد لان عليه الفصل بين السجدتين بجلوس ولم يجلس الان يكون انما اسقط هذه السجدة من الركعة
الثانية فيما هنا اذا ذكر وهو قائم وفي الثالثة يخر وليس عليه ان يجلس لان الفصل بين السجدتين بالجلوس
قد فعله لانه موضع جلوس اذا جلس للتشهد وعرضت هذا على بعض شيوخنا من القرويين فاعترض
فيما قلناه في تركه سجدة فقال انه وان اتى بالجلوس مع تشهده فقد بقي عليه ان يخر للسجدة من جلوس
فاذا خر ولم يجلس كما وصفت فقد اسقط الجلوس الذي يجب ان يفعل السجدة منه وهو الذي قاله عندي
وجه والله اعلم ،، واذا نسي السجدتين من الركعة الاولى ونسي الركوع من الثانية وذكر ذلك وهو
جالس او ساجد فقال **بعض شيوخنا** من القرويين يرجع الى القيام لياتي بالسجدتين
وهو منحط لهما من قيام فان لم يفعل وسجد السجدتين على حاله فقد نقص الانحطاط فيكون سجوده
قبل السلام اذا ترك ذلك سهوا والله اعلم . **قال** بعض شيوخنا من اهل بلدنا اذا قال هو
مع الله اكبر سمع الله لمن حمده وموضع سمع الله لمن حمده الله اكبر يرجع فيقول الله اكبر سمع
الله لمن حمده ولا يقول سمع الله لمن حمده فقط ويجتزئ بالتكبير الذي قال حين رفع راسه لانه
انما نوى بذلك التكبير الرفع فلا يجزيه ذلك حتى ياتي بتكبير ينوي به الخفض وتحميد ينوي به الر
فع وخالفه في هذا القول غيره واخرون من شيوخنا من اهل بلدنا وغيرهم وراوا انه انما عليه ان يقول
سمع الله لمن حمده فقط ولا يقول الله اكبر لان موضع التكبير قد فاته فلا يؤمر ان ياتي به في
غير موضعه كما لو اسقط التكبير فذكر ذلك وقد رفع راسه انه لا يرجع فياتي با
لتكبير الذي نسي لان موضعها قد فات فلا فرق بين من نسي التكبير ولا بين من جعل مو
ضعها سمع الله لمن حمده وهذا القول هو الصواب عندي والله اعلم . **قال** بعض
شيوخنا في هذا الذي بدل على ما وصفنا اذا رجع فقال الذي عليه فعليه السجود بعد السلام
من اجل ما زاد ولو انه بدل موضع التكبير فقط او التحميد خاصة ولم يرجع فيقول
ما عليه

ما عليه فلا سجود عليه لان الذي بدل كانه اسقطه فانما هو مسقط لتكبيرة او تحميدة
وما قاله في غير موضعه بعد زيادة فصار كمن ترك تكبيرة وزاد مثلها فلا سجود عليه لان ال
سجود انما يجب لنقصان اثنتين وما وصفنا نقصان اذا انفرد لا سجود فيه وزيادته ايضا اذا
انفردت لا سجود عليه فيها فلم يكن عليه في ذلك سجود والله اعلم . **قال عبد الحق**
اذا ذكر سجود سهو عليه بعد السلام وهو في وقت لا تجوز فيه النافلة ذكر لي عن بعض
شيوخنا من القرويين انه ينظر فان كان ذلك السجود من فريضة فياتي به وان كان انما
وجب من نافلة فلا ياتي به فجعل السجود مقيسا على الاصل الذي وجب السجود بسببه ،،
قال عبد الحق اذا ذكر سجود سهو عليه قبل السلام مما تبطل في تركه الصلاة
من فريضة فذكر ذلك وهو في فريضة اخرى وقد طال فيها ولم يركع قطع وان كانت نا
فلة اتمها ولم يقطع فالفرق بين ذلك ان الفريضة انما امر بقطعها لانه عاد اليها والنا
فلة لو قطعها لم يعد اليها . وايضا فان الذي في فريضة لو امر ان يجعل ما هو فيه نافلة
صار ينتقل من نية الفريضة التي دخل فيها بها الى نية نفل فامر بالقطع لاختلاف
نيته والمصلي النافلة هو باق على نيته فلذلك امر بالتمادي عليها . وايضا فان النافلة
التي دخل فيها بعد فريضة يقدر على التمادي عليها من غير ان يفوته في فريضة وقت
الاختيار لاتساع الوقت والفريضة انما تصلي بعد فريضة اخرى وهو في خناق من وقت
الاولى فامر بالقطع لذلك . **قال** بعض شيوخنا ولو كان قد دخل في نافلة وهو في ضيق
من وقت الفريضة لو امر بالقطع مثال ما ذكره ان يصلي العشاء الاخرة قريبا من الفجر ونسي
السجود قبل السلام منها ويدخل في نافلة ويخشى طلوع الفجر او يصلي الظهر في اخر وقتها
ويخشى ان تمادى في النافلة التي دخل فيها ان يدخل عليه وقت العصر فيفوته وقت

الاختيار فيه هذا ونحوه فينبغي ان يقطع النافلة التي هو فيها فيستوي الفريضة والنافلة
في هذا والله اعلم . وهذه الفروق التي قد مناها على طريق الاستيناس ولا يسلم من الاعتراض
ض فان قيل لم اذا ذكر صلاة وهو في نافلة انه يقطع اذا لم يركع وقد قلتم انتم هنا في تركه
السجود من الفريضة انه اذا ذكر وهو في فريضة واطال ولم يركع انه يقطع والفريضة التي
ترك منه السجود قد بطلت فصار كان لم يذكرها وهو في نافلة فالجواب ان هذه التي قد ترك
فيها لم يذهب فلذلك امر بالتمادي على النافلة اذ وقت الاختيار قائم بعد والذي ذكر
صلاة وهو في نافلة انما يذكر صلاة قد خرج وقتها فلذلك يقطع النافلة التي هو فيها
اذا لم يركع وهذا بين والله اعلم . **قال عبد الحق** قوله في مسألة اذا صلى النافلة
خمسا سلم ثم يسجد فجعل السجود هاهنا بعد السلام ثم قال اراد ان يسجد قبل السلام اذا صلى
النافلة خمسا فهذا تناقض في القولين وقد اختلف في تاويل هذا الذي وقع له هكذا وا
صواب ما قيل في ذلك والله اعلم ان قوله يسلم ثم يسجد انما هو على قول من يرى ان النافلة
اربع . وقوله بعد ذلك يسجد قبل السلام اختار عن مذهب **مالك** فكانه تكلم ما الذي
يجب على مذهب **مالك** في ذلك وما الذي يجب على مذهب غيره ممن يرى ان النافلة اربعا
الا تراه قال يسلم ثم يسجد لان النافلة اربع في قول بعض العلماء فاخبر ان هذا الذي يفعل
على قول هؤلاء القوم الذين يذهبون الى ان النافلة اربع . قال واما على قول **مالك** فركعتان
ثم قال وارى ان يسجد قبل السلام فبان ما الذي يجزئ على قول **مالك** الذي يرى ان النافلة
ركعتان . وقد تاول غير هذا والصواب ما ذكرته والله اعلم . قال بعض شيوخنا
اذا استخلف الامام رجلا لما احدث في الصلاة فينعقد الاستخلاف ويصير اماما للقوم
وان لم يعمل بهم عملا حتى انه لو احدث عمدا لا تبطل عليهم وليس هذا كالذي يستخلف متى انا

او

او يحبونا هذا لا يبطل عليهم حتى يعمل بهم عملا فيتبعونه لان هذا ليس ممن يوتم به فلا يضرهم
استخلافه حتى يعمل بهم عملا يأتمون به فيه والاخر قد حصل اماما لهم حقيقة بالاستخلاف اما
منهم لانه ممن يوتم به **قال عبد الحق** ولو انه استخلف عليهم الامام جنبا والامام الخارج
يعلم بجنابته والمستخلف ناس لجنابته اتفقا اصابته لم يجز القوم عندي علم من استخلفه
لانه لما احدث فقد خرجوا من امامته الا ترى انه اذا تكلم فقال يا فلان تقدم ونحو هذا انه لا تبطل
عليهم وكما لا يضرهم كلامه عمدا كذلك لا يضرهم علمه بجنابة من استخلفه والله اعلم .
قال عبد الحق ورايت لابن العباس الابياني في مسألة الذي يزاحم يوم الجمعة عن
السجود في الركعة الاولى ولا يخشى ان يعقد الامام عليه الركعة الثانية قال يلغي الاولى
فيقضيهما بسلام فان لم يقضهما بسلام اعاد على نفسه قال والجمعة في هذا بخلاف
غيرها وعرضت هذا الذي ذكرنا على غير واحد من شيوخنا من اهل بلدنا وغيرهم فانكروه
وقالوا يلغي الاولى من غير قطع بسلام . **قال عبد الحق** اذا احدث الامام يوم
الجمعة فقدم رجلا لم يدرك الاحرام معه ودخل جماعة مع المستخلف طائفة تقوم
بها الجمعة اذا انفردت فصلى بهم المستخلف الجمعة ركعتين فذهب بعض شيوخنا من اهل
وبين في هذا السؤال الى ان الجمعة لا تجزيهم كمن صلى الجمعة بغير خطبة ولا تجزيهم خطبة
الامام الاول الخارج لانهم لم يحضروها والذين حضروها قد بطلت صلاتهم لما احرموا قبل
المستخلف فلم تصح لهم جمعة . وذهب بعض شيوخنا من اهل بلدنا الى ان الجمعة تصح للمستخلف
ومن تبعه ممن لم يحرم قبله لانهم انما صلوا على خطبة تقدمت . اعلم ان قوله في المصلي يوم
الجمعة في الطريق وفيها ارواث الدواب وابوالها فالذي به بعض شيوخنا انما يعني ان الاغلب
من الطرقات كون الابوال والارواث فيها ولم ير فيها عينا قائمة صلى عليها واما ان كانت النجاسة

قائمة ويعيد اذا صلى عليها وان وجد من فضول ثيابه ما يسقطه عليها او يصلي فعل وان لم يجد فهو
كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره يعيد في الوقت ان وجد ثوبا طاهرا **قال عبد الحق**
ذهب بعض شيوخنا من القرويين الى انه اذا قدم والي غير مصلي الجمعة وعزل الامام الذي
صلاها وكان وقت الجمعة قائما انهم يعيدون الجمعة لان وقتها حاضر بخلاف ما فات وقته من جمع
صلاتهم وهو معزول وهذا قول له وجه على المذهب لانهم قد ابطلوا خطبته المتقدمة قبل عزله
وقالوا ولو دخل في الصلاة انتقضت عليهم بقدوم غيره ولو قال له تماد على ذلك لم يمنعه الوالي
القادم لعسرت ايضا وابتدأ بهم هذا القادم فان لم يراع ما تقدم من الخطبة ولا الدخول في
الصلاة فكذلك اذا فرغت الصلاة وكان الوقت قائما لم تفت والله اعلم والقياس يوجب عندي جواز
الصلاة والبنا على خطبة الاول والتمادي على الصلاة اذا دخل فيها لان حكم عزله انما يراعى
عند بلوغه ذلك الا ترى ان ما تقدم من الجمع بعد عزله لا يعاد فكذلك الخطب كل ما فعل بها وقعنا
يبني عليه واعرف لبعض اصحابنا ان القادم يبني على خطبة الاول اذا قدم بوجوده فخطب و
هذا القول اقيس من قوله في المدونة والله اعلم **قال عبد الحق**
اذا انتقض وضوء رجل يوم الجمعة وقت النداء عند حظر البيع فلم يجد ما يتوضى به الا بثمن
حكي عن ابي **محمد بن ابي زيد رحمه الله** انه قال يجوز له ان يشتريه فيتوضى ولا يفسخ
شراؤه **قال عبد الحق** اذا قام بمكة اربعة ايام فاكثر فهذا الذي يلزمه حضور
الجمعة اذا دخل وقتها ولم يخرج بعد فاما من اقام اقل من اربعة ايام فلا يلزمه حضور
الجمعة وان دخل عليه وقتها وهو لم يخرج لانه مسافر وهو لم في الكتاب ولا يخرج الى
منى حتى يصلي الجمعة انما هو في الذي اقام اربعة ايام فاكثر **قال عبد الحق** واذا
ثبت الامام في صلاة الخوف في المغرب قائما وفي غير المغرب في الحضر فلا يقرا حتى تاتي

الطايفة

الطايفة الثانية لان تلك الركعة التي هو فيها انما يقرا فيها بام القران فان ذهب يقرا
اكمل ام القران قبل اتيان الطايفة الثانية واما في صلاة السفر في غير المغرب فله ان يقرا
وان شا سكت او دعا لانه يستطيع الاخذ في سورة يعلم ان الثانية تاتي قبل كمالها وهذا
الذي ذكرت منصوص لمن تقدم من علمائنا واعلم ان الامام في صلاة الخوف اذا كان مصليا
هو او خلفه مسافرون ومقيمون اذا اتت الطايفة الثانية وصلى بهم ركعة اخرى يصيروا بها
بين قاضين ويقضون بالبنا قبل القضى وذلك انهم ياتون بركعة بام القران وحدها
ويجلسون لانها ثانيتهم وركعة اخرى بام القران ايضا ويجلسون لانها اخر الصلاة ثم يقومون
يقضون اول الصلاة وهكذا في غير صلاة الخوف اذا ادرك المقيم ركعة من صلاة المسافر
فهو كذلك ومثله من فاتته الركعة الاولى وادرك الثانية وركع في الثالثة واتى وهو
اكمل الامام الصلاة فيما بين المسلمين تتم الصلاة جلوسا كلها ورتبه القضى والبنا
على نحو ما فسرنا في المسلة الاولى هذا الذي ذهب اليه ابن المواز وهو صواب عندي من كلام ابن
حبيب والله اعلم **قول عبد العزيز** في خسوف القمر وكذلك كنا نرى ان نصلي هذه
الصلاة قال بعض شيوخنا معناه يصليها وحده على سنة صلاة الخسوف بالجماعة
وان حضره جماعة لم يجمع بهم على قوله وصلى كل واحد منهم منفردا **قال عبد الحق**
بعض شيوخنا في قول ابن مسعود ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم يعني يوم
نفرهم من عرفات قال ولو كان الامام من اهل عرفة والذين معه من اهل عرفة يقوم بهم
الجمعة اذا انفرد وانما هنا تجب عليهم الجمعة واما ان كان الذين معه من اهل عرفة
لا يقوم بهم الجمعة اذا انفرد والغلبتهم فلا يجمع بهم لان الحاج الذين معه مسافرون فلا يطي
الجمعة بمسافرين تم كتاب الصلاة الثاني بحمد الله وعونه

كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فاستدل بعض اصحابنا
على ان صلاة الجنائز فريضة لجعلها من قام بها بهذه الاية . وقال اصبغ ان صلاة الجنائز سنة
قال بعض شيوخنا من القرويين والى هذا كان يذهب الشيخ ابو الحسن بن القابسي وكان يضعف
ان تكون فريضة والله اعلم . قال عبد الحق اما قال لا يقرا في الصلاة على الجنازة لان ثواب
القراءة للقارئ فالميت لا ينتفع بذلك فلا معنى للقراءة عليه . وقد اعترض من خالفنا في ذلك
علينا بقول النبي عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا فيها بام القران او كما قال فهذه قد تسمى
صلاة فيجب ان يقرا فيها بام القران وهذا لا حجة لهم فيه لانه مخصوص ليس على العموم
عندنا وعنده وذلك ان الطواف صلاة وليس فيه قراءة فاذا ثبت ان الحديث مخصوص لما
قلناه صح ان المراد بذلك صلاة فيها الركوع والسجود والله اعلم وليس الغرض التطويل في
الاحتجاج على مخالفنا وفيما ذكرناه كفاية . قال عبد الحق سالت بعض شيو
خنا لم يتبع الامام في سجود السهو اذا كان يرى فيه خلاف ما نرى نحن ولا يتبع اذا كبر
على الجنائز خمسا فقال لان السجود وان كان يرى فيه خلاف ما نرا فنحن نتفق على انه لا بد
من سجود اما قبل السلام او بعده والمكبر خمسا هو عندنا قد زاد تكبيرة لا ناتي نحن بها
اصلا فهذا مفترق . وايضا فان الخلاف في التكبير خمسا ضعيف ليس يقوى قوة الخلاف في السجود
قال عبد الحق ويحتمل ان يكون الفرق بين ذلك ايضا ان السجود لما كان فعلا يرى لم
ينبغ ان يخالف فيه الامام والتكبير خمسا اذا لم يصنع مع الامام هو شيء يخفى فلا يظهر
خلف لذلك ما اتقاه مالك من قوله اتبعوه فان الخلاف شر فكره المخالفة للامام في السجود
لهذا والله اعلم . قال عبد الحق رايت للشيخ ابي الحسن بن القابسي انه انما كره .

دفن السقط في الدور لانه لا يؤمن من نبشه وطرحه لان الزمان يطول والاملاك تنتقل ورايت (انه انما كره)
لغيره ان ذلك خيفة ان يحتاج صاحب الدار الى بيعها فيكون قد باع موضع قبر فيصير بيعا
للمقبرة والله اعلم . قال عبد الحق انما لم نقل بطهارة الميت ونجاسته لان هذه الاشياء
من الطهارة المتوجهة على الاحياء لا الاموات فقد ارتفعت العبادة عن الميت فلا يصنع به ما
وصفنا ولهذا قال مالك ان المحرم اذا مات يحنط لان العبادات قد ارتفعت عنه وانقطعت
بموته فلا معنى لترك تحنيطه . وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في محرم مات
قد ذهب احرام صاحبكم . قال عبد الحق وجه كلام ابن القاسم اذا فات الرجل
بعض التكبير على الجنازة انه لا يكبر حتى يكبر الامام فلانه اذا امر بالتكبير قبل تكبير الا
مام لم يخل ان يجعلها قضاء لما مضى او يجعلها لما يستقبل او تكون هذه التكبيرة زائدة لا لما
مضى ولا لما يستقبل فان جعلها لما مضى فهذا قضى والقضا انما يكون بعد فراغ الصلاة هذه رتبته
وان جعلها لما يستقبل صار قد كبر قبل امامه وان لم يجز لما مضى ولا لما يستقبل صار قد كبر خمسا
في الجنازة وليس هذا المذهب . فاذا بطل ما وصفنا لم يبق الا انتظاره الامام فيكبر بتكبيره
. ورايت للشيخ ابي الحسن في كتابه الممهد استحسانا في هذه المسئلة وهو انه ان كان قد جاء
بعدما كبروا بقدر ما يريد ان يقول بعد التكبير ما جاء من الحمد والصلاة على النبي عليه
السلام ويدعو انما تيسر للميت فيكبر ساعة جاء وان خاف ان ترفع عليه حتى لا يدرك بعد
التكبير ما وصفنا وان خفف فيه فلينتظر . قال ووجه هذا الاختيار انه اذا كان
انما يكبر تكبيرة ثم يكبر مع الامام تكبيرة اخرى وليس بينهما قول شيء مما ذكرنا من
الدعا فلا فرق بين هذا وبين قضائه بعد سلام الامام متتابعا فاذا لم يقدر على الدعا
بين التكبيرتين كما ذكرنا فالقضا بعد سلام الامام امثل والله اعلم . قال بعض

شيوخنا إذا غسل الرجل ذات محرم منه من فوق الثوب لم يلصقه ببدنها إذا أصاب الماء
لأنه يصفها ولا يباشر جسدها بيده وإنما يصب الماء من تحت الثوب صبا ويجافيه ما قدر ونحوه رأيت
لابن حبيب قال فإن لم يجدوا الماء يمموها إلى المرافق وإنما تيمم إلى الكوعين إذا الرجل غير محرم منها
قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا في صلاة النساء على الجنازة واحدة واحدة في غير المدونة
أنهن يصلين كذلك وعلى هذا القول يصلي واحدة بعد واحدة د وفي بعض روايات المدونة ويكن
صفوفا فعلى هذه الرواية يكن في مرة كلهن ولا تصلي واحدة بعد أخرى والله أعلم
قال عبد الحق إنما كره المعصفر في الكفن وأجيز المصبوغ بالورس والزعفران لأن
المعصفر زينة وليس بطيب والورس والزعفران طيب د قال بعض شيوخنا إذا وجد من الميت
نصف البدن فأقل لم يصل عليه وإنما يصلى عليه إذا وجد أكثر من نصف البدن لأن للأكثر حكم
البدن وأكثره قال ولو وجدت عظام الميت كلها لم يصل عليه لأنها في اجتماعها أكثر البدن د
قال بعض شيوخنا إنما يجبر المجوسي على الإسلام إذا أخذناهم عنوة وسبيناهم فأما من
اشتريناه من أحرارهم مما بيننا وبينهم كان من ذمتنا منهم لا يجبرون على الإسلام وكذلك ما اشتر
يناه من الحربيين يقدمون علينا بأمان لا يجبرهم أبي على الإسلام د ورأيت في المستخرجة نحو
هذا الذي ذكرته قال عبد الحق رأيت لبعض البغداديين قال إنما المكروه من البناء على
القبور أن يبنى على القبر ما يضر أو دكان أو يبنى حواليه في بلد أحد بغير رضاه أو لأنه إذا كان مو
ضعا مسبلا ضيق على الناس ببنيانه وأما إذا كان في ملكه أو في ملك من أذن له فيجوز أن يبني
حواليه بيتا أو حائطا يحوطونه د اعلم أن قوله من كانت الصلاة إليه من قاض أو صاحب شرطة
أو والي أحق بالصلاة من الولي إنما يعني إذا كانت إليه صلاة الجمعة والخطبة وإنما يكون
صاحب الصلاة والمنبر أحق من الولي إذا كان إليه سلطان الحكم من قضاء أو شرطة وإلا فهو

كما بر

كما بر الناس هكذا قال سحنون د قال ابن حبيب في صلاة الجنائز إذا اجتمع رجل
وصبي وامرأة كان الرجل يلي الإمام ثم الصبي ثم المرأة د وإن كان حر وعبد فالحر يلي الإمام
وإن كان صغيرا د وأما عبد وامرأة فالعبد يلي الإمام هكذا قال لي من لقيت من أصحاب مالك
قال غير واحد من علمائنا وإذا لم يستهل السقط وإن تحرك وفتح عينيه لم يحكم له بحكم الحي
وليس حركته بدال على حكم الحياة فيه ألا ترى أنه قد كان متحركا في بطن أمه ثم لم يكن ذلك دليلا
على حياته وكذلك لو عطس لجواز أن يكون ريحا خرجت من أنفه ولو بال لم يكن البول الذي يبول
على حياته لأن الميت قد يبول لأن ذلك يكون من استرخاء المواسك وذلك ربما اجتمع في مثانته وكذ
لك لو عطس لجواز أن يكون ريحا خرجت من أنفه وحركة فيه لمس من الحركات التي تقدمت في
البطن وكذلك حركة سائر بدنه وقد يتحرك المذبوح وقد قال النبي عليه السلام ما من
مولود يولد إلا طعن الشيطان في خاصرته إلا عيسى ابن مريم ألا ترون إلى بكائه أو
كما قال فعلم بهذا الخبر أن صياحه وبكاه يسبق حركته قوله تخرج المرأة على جنازة ولدها
وأبيها والديها وأخيها إذا كان يعرف أن مثلها تخرج على مثلهم وإن كانت شابة ثم قال ويكره أن
تخرج على غيرهم ولا ممن لا ينكر لها الخروج من قرابتها د قال بعض شيوخنا من غير
أهل بلدنا هذا اللفظ قد يشكل وقد وقع في المبسوط لإسماعيل القاضي رحمه الله تبيينه قال
فيه ويكره أن تخرج على غيرهم أو الذين لا ينكر لها الخروج عليهم فجعل في موضع من الذين
هم الذين فهم أو لا أراد أنها لا تخرج على غيرهم ولا يقبر بذلك هو كلامه د وأما لفظ الكتاب
فبعيد إشكاله سألت الشيخ أبا عمران موسى بن عيسى الفاسي رحمه الله عما قيل
إن صلاة الناس على النبي عليه السلام إذا مات لم يكن بأربع تكبيرات حسب صلاتنا على موتانا
وإنما كان الرجل يأتي فيقول صلى الله عليك يا رسول الله ويفعل ذلك ونحو هذا من الكلام فأنكر

كبر عليه خ

ذلك وراى ان ما ذكرت له ليس بصحيح د ورايت في الواضحة ان النبي عليه السلام نعى ميتا فكبر عليه اربع تكبيرات

د وفي كتاب ابن القصار القاضي البغدادي قال ذكر اصحابنا ان الناس كانوا يجتمعون ابوابا فيقفون

بحضرته ويدعون ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لم تكن الامة واحدة د ومنهم من قال لم يصل

عليه احد وانما كانوا يدعون د وسمعت الشيخ ابا عمران يقول فيما ذكر مالك في قول النبي عليه

السلام انزل القران على سبعة احرف انه لم يمثل يصنعون ويفعلون او نحو هذا قال انما اراد مالك

ضرب المثل للغة الرابعة كانه يريد ان تلك السبعة التي نص الرسول عليه السلام عليها على هذا

العرف اللفظ يختلف والمعنى واحد وضعف تاويل الشيخ ابي الحسن في ذلك المكتوب عنه في جامع

شيء كتاب ابن يونس والذي ذكر عن الشيخ ابي الحسن قال لعله يريد اذا جرى هذا على غير التعمد

واما مالك فلينكر ان يبدل حروف الفاظ حديث النبي عليه السلام وان كان المعنى واحدا

تعظيما واجلالا فكيف في كتاب الله عز وعلى د وقال الشيخ ابو عمران في الحالف بالعجمية لا تجب

عليه الكفارة اذا حنث اذا اعبر عن اسم الله بالعجمية ولم يره كالحالف بالله د قال واستحب له

ان يكفر ولم يوجب ذلك د وذكر الشيخ اختلافا في اليدين كيف تكون عند تكبيرة الاحرام فذ

كر عن سحنون رحمه الله انها تكون مبسوطة د وعن ابي العباس الابياني رحمه الله انها تكون

قائمة وكذلك ذكر عن بعض القرويين عن الشيخ ابي الحسن انه كان يحرم واصابع يديه قائمة الى

فوق ويحنيها شيئا يسيرا وذكر الشيخ اذا وطئ الرجل زوجته بين الفخذين وانزل

الماء ودخل فرجها ثم طلقها ولم يكن منه اليها غير ما وصفنا ثم ظهر بها حمل ان الحمل لاحق به واما

الصداق فيجري على القولين فيمن افتض امراته باصبعه ثم طلقها قبل عليه ما شانها به مع نصف

الصداق د وقيل الصداق كله د وسالت الشيخ عمن صلى بثوب مغصوب او على ارض مغصوبة او

توضأ بماء مغصوب وصلى فقال كلاخ لم ير الاعادة عليه د وحكى عن بعض البغداديين انه قال

في مسالة اجماع قال وفيها قول شاذ لجواز ان يكون بعد انعقاد الاجماع اعترضت على الشيخ بقول

من يرى افساد المنهي عنه اذا فعل ويراه كلا فعل فقال ان النهي فيما وصفت انما يتعلق على منع

صاحب الاصل من نفسه واما ايقاع العبادة فيه فليس من ذلك فلنا ان ذبيحة السارق ليست بحرام

لانه لا افساد في نفس التذكية وانما عداه في السرقة فكذلك ما وصفت د وسالته عن صلاة الناس جميع

يكبرون اذا كبر الامام ويسمعهم السلام اذا سلم فقال قد كان ابو القاسم يفعله اراه يريد ابن شبلون قال لي

وقد اجاب الشيخ ابو الحسن بجوز رحمه الله باستخفاف ذلك وان ابن عبد الحكم امر المؤذنين به د

قال الشيخ فيما ذكر ابو الحسن بن القابسي في كتابه الممهد في المربوط في الخشبة ونحوه اذا

لم يتوصل الى ما يتوضأ به ولا تراب يتيمم به انه يومئ للتراب كما يومئ المريض للسجود والركوع ليس

هذا القول بصحيح وذلك ان الاجماع على الايماء والجلوس في الضرورة وعدم الاستطاعة انما عرف و

الاثر ورد بذلك ايضا د والنوافل تجوز على حال القيام والجلوس والايماء حسب ما وردت الشريعة فيها

ولولا ذلك لمنعناه فيها والصلاة نافلة كانت او فريضة لا تؤدى الا بطهارة الماء او بما يقوم مقامه وهو

التراب وقد قال عليه السلام لا تقبل صلاة بغير طهور فالامر مفترق فيما وصفنا والله اعلم د قال

بعض شيوخنا من القرويين محتجا على طهارة عرق شارب الخمر ونحوه لما كانت الخمر اذا تخللت

طاهرة يريد على انها هي العين بعينها وانما اوجد الله فيها عرضا لا جسما فقبل الجسم الاول كان

العرق اولى واحرى في كونه طاهرا اذ ليس هو الجسم الماكول والمشروب جملة على صورة حواسه

وانقلاب امره ابين واولى بالطهارة والله اعلم د قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا ان العرق ليس نفس

ما شرب او اكل لان الانسان لو شرب لونا ما لم يخرج عرقه على صورة ما تناول ولا يخرج العرق الا على صورة

واحدة فدل انه ليس نفس الماكول او المشروب فلم يكن نجسا قال عبد الحق وهي مسالة

تنازع فيها والصواب ما ذكرنا من طهارة عرق شارب الخمر والنصراني اذا تيقنت طهارة بدنه والجلالة

ان يطهر

من الا نعام والله اعلم . واعلم ان من توضأ فنوى الصلاة بعينها فاراد بذلك الوضوء غيرها فهذا على قولين

فعلى قوله لا يصح رفض الوضوء له ان يصلي به غير تلك الصلاة وعلى قوله يصح رفض الوضوء فلا يصلي به غير

تلك الصلاة لانه لما خص الوضوء لها رفضه لذلك لغيرها ذكره الشيخ ابو عمران عن ابن القصار القاضي البغدادي

فاعلمه كذلك . قال بعض شيوخنا من القرويين في الذي اغتسل لاجل من جنابة ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام

فلا غسل عليه ولا وضوء اذا ارتد بعد ان توضأ عند ابن القاسم الا استحبابا وانما قال بايجاب الوضوء

يحيى بن عمر . واعرف في كتاب ابن شعبان انه قال في هذا المرتد يغتسل اذا عاد الى الاسلام

تم كتاب الطهارة بحمد الله وعونه

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم . ذكر ابو محمد في كتابه النوادر لابن سحنون اذا نقل رجل الى اهل

بلد ان اهل بلدة راوا الهلال يلزم الناس الصوم بقوله وانه من باب قبول الخبر . قال ابو محمد كما

ينقل الرجل الى اهله وابنته البكر . قال ابو عمران في الاصل لابن سحنون ليس هكذا النقل انما قال

اذا وجه القوم رجلا الى بلدة فاخبرهم انهم راوا الهلال انهم يصومون بقوله فهذا قد صار كالمكتتب فلم

فاما على نقل ابي محمد فلا يلزمهم الصوم ولا فرق بين شهادته انه راى الهلال ولا بين شهادته على قوم

انهم راوه وكذا اعلم ذلك . قال الشيخ ابو عمران والذي ذكر ابو محمد عن ابن المواز في الذي

طاف رمضان يتقوى به فطار رمضان عليه انه لا يجزيه عن واحد منهما الا الاخر قوله وقال هذا

عنه ولم ارده . التلباني هو الذي ذكره عن ابن المواز فاعلمه . قال بعض شيوخنا من القرويين

اذا طهرت المراة من حيضتها قبل الفجر ولم تعلم بذلك الا بعد الفجر يجزيها الصوم وان كانت لم تبيته

وليست كالمغمى ونحوه ممن عليه التبييت كل ليلة ولا يصح له الصوم الا بذلك لانه اذا طهرت

توجه عليها الصوم وصارت لا تحيض لما منه فصار لها التبييت المتقدم والمسافر هو باق على التخيير

في الصوم والفطر فلذلك لم يجزه بد من نية التبييت والا لم يجزه الصوم . وفي المدونة

بيان

بيان ما قلناه وذلك قوله في التي طهرت فشكت هل كان ذلك قبل الفجر او بعده فجعلها تقضي

لاحتمال ان تكون طهرت بعد الفجر فلو كان التبييت يراعى لا حتج بعدم التبييت . ولو ان تحتج بانها قد تكون

طهرت بعد الفجر فاعلم ذلك . وجه قول من ذهب الى الناظرين على الهلال تجوز شهادة نفسها في الصحو وغيره

في مصر كبير او غيره ان منازل القمر ليس يعرفها كل الناس فصار ذلك من باب الاجتهاد فجاز فيه

رجلان لهذا والله اعلم . وحكى لي بعض القرويين ان الطابق رحمه الله عرض بهذا الاحتجاج لما قيل

له ان الشيخ ابا الحسن لم يجز بذهب الى هذا القول . قال عبد الحق الفجر فجران والشفق شفقان

فالفجر الاول هو المستطيل الذي لا يوجب شيئا والفجر الثاني المعترض في افق المشرق امامك من القبلة الذي

القبلة هو الذي يعتبر به والشفق الاول هو الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس والشفق

الثاني هو البياض والاسم الاخص بالشفق هو الحمرة وقول مالك وما هو الاشبه تفكرت فيه منذ قريب

لم تكن فكرته في صورة الفجر وانما فكر في الاحتجاج بالفجر الاول على مخالفه في صلاة العشاء الاخرة وذلك

ان مخالفه لا يصلي العشاء حتى يذهب البياض الباقي بعد الحمرة . ووجه الاحتجاج في ذلك انه لما كان

الفجر الاول لا حكم له عنده وعند مخالفه وهو بياض فمثل البياض المعترض المنتشر في الافق كذلك

ينبغي ان يكون البياض الذي بعد الحمرة لا يلتفت اليه اذ لا انهما جميعا بياض في طرفي الليل فلا يعتبر

بهما . وقد ذكر عن الخليل بن احمد وغيره انهم راعوا البياض الباقي بعد الحمرة فوجدوه لا يغيب

حتى يطلع الفجر فراى مالك ان اخر هذا البياض واوله سواء لا حكم له ولا يلتفت الى مراعاته و

الله اعلم . وقد عبر عن هذا المعنى بعض البغداديين بان قال وجدنا ثلاث طوالع تلي النهار وهي

الفجر الاول والفجر الثاني وطلوع الشمس وثلاث غوارب تلي الليل وهي غروب الشمس والشفق

الاول والشفق الثاني فلما اتفقنا ان الاعتبار بالطالعة الوسطى كذلك يلزم ان يكون الاعتبار بالغا

ربة الوسطى والله اعلم . قال عبد الحق قول مالك في احتجاجه على مخالفه

في الصيام بشهادة رجل واحد ارايت ان اغمي اخر الشهر كيف يصنعون احتجاج واضح وذلك ان
مخالفه يقول يصام بشهادة رجل ولا يفطر الا بشهادة رجلين فاذا صاموا بشهادة رجل واغمي اخر
الشهر كما وصف **قال ملك** فلا بد لهم من احد امرين اما ان يكملوا ثلاثين على شهادة الذي صاموا بشهاد
ته ويفطرون او يصومون احدا وثلاثين يوما فان اكملوا ثلاثين وافطروا نقضوا قولهم اذ من قولهم انه لا يفطر
الا بشهادة رجلين فقد افطروا بشهادة رجل وصاموا بشهادته وان صاموا احدا وثلاثين خالفوا
الامة لان الشهر لا يكون احدا وثلاثين ثم انهم مع مخالفتهم للامة كانهم مكذبون لشهادة الذي صاموا بقو
له واما اعتلالهم بان الانسان متهم على الفطر ولا يدركه تهمة في الصوم فهو كلام غير صحيح وذلك
ان التهمة غير مرتفعة في الصوم وذلك انه يجوز ان يحب المشاهد دخول الشهر حقوق او يسقطها عنه
فيستعجل ذلك فالتهمة موجودة غير مرتفعة والكلام معهم يطول في ذلك ويخرجنا عما قصدناه
قال عبد الحق ذكر عن الشيخ ابي الحسن انه قال اذا نظر الصائم نظرة متعمدا فانزل فعليه
القضاء والكفارة وهو كلام حسن وقوله في المدونة ان تابع النظر انما شرطه لانه لم يقصد اللذة با
لنظر الاول ولا تعمد ذلك والله اعلم **قال ابن العربي** اذا وجد المسلم امراته النصرانية
قد طهرت في يومها من حيضتها او لم تكن حائضا لا يطاها لانها متعمدة فيما تركت من الاسلام و
الصوم **قال عبد الحق** وانكر بعض شيوخنا منعه لجواز وطيها اذا كانت قد طهرت
من حيضتها في ذلك اليوم الذي قدم فيه من اجل انها لو كانت مسلمة وقد طهرت من حيضتها في
يوم قدم او اسلمت في يومها ذلك الذي طهرت فيه جاز وطيها فليس كونها نصرانية باعظم
من ذلك واما اذا لم تكن حائضا فيستقيم انه لا يطاها اذ هي مخاطبة بالاسلام على ما قدم والله
اعلم **قال عبد الحق** اذا لم يدر الاسير اصام قبل رمضان او بعده ففي قول ابن القاسم
يعيد الصوم ولا يزول الفرض عنه بغير يقين وان صام شعبان سنين فقيل يقضي شهرا واحدا

وهو

وهو الاخر لان شعبان الاول صادفه وما بعد كل رمضان يجزي عما قبله وقيل يقضي
جميع الشهور كلها للاختلاف فيه وذلك لان شعبان الثاني لم ينو به الاول
وكذلك الثاني لم ينو به الثالث ولو صام شوال سنين قضى يوما واحدا من كل شهر وهو
يوم الفطر **قال محمد** بن عبد الحكم في كتاب احكام القران من كتبه اذا صام شوال
فليقض يوم الفطر ان كان رمضان الذي افطره مثل عدد شوال الذي صامه من الايام
وان كان شوال الذي صامه ثلاثين يوما ورمضان تسعة وعشرين يوما فلا شيء عليه وليس
عليه قضاء يوم الفطر لانه قد صام تسعة وعشرين فليس عليه الا عدة الايام التي
افطر **قال عبد الحق** اذا اجتمع على رجل صوم هدي وقضاء رمضان مثل
ان يكون عليه سبعة للهدي ومثلها لقضاء رمضان وقد بقي من شعبان اربعة عشر
يوما فانه يبدا بصوم الهدي ثم يصوم لقضاء رمضان لان الايام التي بقيت من شعبان
فيها كفاية لذلك وان لم يبق من شعبان الا سبعة ايام صامها لقضاء رمضان لانه اوكد
ثم يصوم للهدي بعد فراغه من رمضان المقبل وانما مر قبل في حول رمضان ان يبدا
بصوم الهدي ليتصل صومه بما كان صامه في الحج فان لم يصم للهدي ولا للقضاء حتى
دخل رمضان الاخر فصامه فينبغي ان يبدا بعده بصوم قضاء رمضان المتقدم ثم يصوم
ما لزمه للهدي والاوجه فيما قدمنا ان يبدا بصوم رمضان عند تضايق الوقت لانه
ان بدا بصوم الهدي يلحقه الاطعام لقضاء رمضان فلما كان يتعلق عليه حكم
اخر لم يبدا به كان اولى بهذا والله اعلم **قال عبد الحق** اعلم انه
اذا لم يصم قضاء رمضان الا داخل شعبان فمرض كله لا اطعام عليه لان القضاء
سايغ له تاخيره الى شعبان وقد مرض شعبان فليس بمفرط وانما يراعى ما ذكر في الكتاب

من تركه القضاء بعد ان تبان من السفر وبعد الافاقة من المرض في شهر شعبان لان ذلك هو
اخر ما يجوز له ان يوخر القضاء اليه . قال بعض شيوخنا من القرويين اذا ابتدا الذي عليه
صوم متتابع غير معين في اول الهلال ما فطر ايام الذبح او افطر ناسيا او لمرض وكان ذلك الشهر
تسعا وعشرين ليس عليه الا عدد ما افطر بخلاف لو ابتدا صومه على غير الهلال هذا يكمل
ثلاثين يوما . وقد ذهب بعض الناس في هذا الذي افطر ايام الذبح انه يتم ثلاثين بخلاف اذا
افطر ناسيا او لمرض هذا انما عليه عدد ما افطر فقط فالان الذي افطر ايام الذبح وان كان قد
ابتدا صومه على الهلال فقد دخل على تفرقة الصوم ولم يدخل على اتصاله لعلمه ان ايام الذبح
تفطر ، والذي افطر سهوا او لمرض لم يبتدا على تفرقة الصوم والقول الاول اصوب عندي
والله اعلم . **قال عبد الحق** ذهب بعض شيوخنا من القرويين في ناذر سنة
بعينها انه لا يقضي رمضان على القولين جميعا وكذلك الذي ينذر صلاة يوم ليس عليه
ان يقضي مقدار صلاة الظهر وصلاة العصر على القولين ، واما بعد صلاة العصر فيقضي
مثل ما يصلي في ذلك الوقت لو جازت الصلاة على التقدير على احد القولين مثل ايام
النحر التي اختلف قوله في قضائها قال لانه صائم في رمضان فهو خارج عن نذره والذي نذر
صلاة يوم فيعلم ايضا انه لا بد له من صلاة الظهر والعصر فذلك خارج عن نذره وما لا صلاة
فيه اعني بعد العصر هو مثل ايام النحر التي هو فيها غير صائم فيدخل الاختلاف في قضا
ذلك . وقال غيره من شيوخنا بل الخلاف يدخل في هذا كله وكذلك في كتاب الابهري ابي بكر في
الخلاف من قول **مالك** فيما وصفنا فاعلمه . قال بعض **شيوخنا** من القرو
يين اذا وطئ في رمضان فكفر ثم وطئ تارة اخرى في ذلك اليوم وجبت عليه كفارة ثانية
واما ان لم يكفر حتى وطئ مرارا فهذا الذي تجزيه كفارة واحدة قال ومثل هذا موجود
في

في اصولهم كثير من ذلك الذي يكرر ما يجب فيه العقوبة من صيد او لبس وهو محرم انه يجزيه من ذلك
فدية واحدة ولو انه اخرج الفدية ثم عمد ففعل ذلك افتدى تارة اخرى وكذلك الذي يكرر القذف
انما عليه حد واحد ولو قذف فحد ثم عاد فقذف كرر عليه الحد واحتج بانه اذا كفر ثم عمد
بعد ذلك فوطئ فالوطء محظور عليه وحرمة اليوم باقية لا يسوغ له انتهاكها فهو يوجب
ان يكون لفعله حكم مستانف وخالفه غيره من شيوخنا وقال لا فرق بين ان يخرج الكفارة
ثم يطأ او يطأ مرارا انه ليس عليه في ذلك الا كفارة واحدة لان صوم ذلك اليوم قد و
جب قضاؤه وقد هتك حرمته فتعلقت عليه الكفارة فليس يتكرر ذلك عليه .
وقيل ان مثل هذا ذكره ابن القصار القاضي البغدادي في كتابه الكبير مسائل الخلاف له
قال عبد الحق يكفر الرجل عن نفسه باحد ثلاثة اشياء اما عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او الطعام ستين مسكينا وان كان **مالك** يستحب له
الاطعام واما اذا اكره زوجته الحرة فيكفر عنها باحد شيئين اما بعتق رقبة او
الطعام ستين مسكينا لانه لا يصوم احد عن احد . واما اذا وطئ امته فيكفر عنها
بالاطعام اذ لا يصوم عنها والولاء في العتق لا يثبت لها . ولو طاوعت الامة لكفر
السيد عنها وذلك كالاكراه للرق الذي فيها الا ترى ان المستحقة لا تحد من وطء السيد
لها وان طاوعت . قال بعض **شيوخنا** من القرويين واذا وطئ زوجته وهو مكره
لها فوجب عليه ان يكفر عنها فلم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المراة من مال نفسها
بالاطعام رجعت على الزوج بالاقل من مكيلة الطعام او بالثمن الذي اشترت به ذلك
الطعام او قيمة العتق في ذلك الاقل رجعت به وليست كالحميل يشتري ما
يحمل به من عرض او طعام ويدفع ذلك للطالب هذا يرجع بالثمن الذي اشتراه به

لان الحميل ماخوذ بذلك والغريم قد علم انه اذا طولب به الحميل فقد يشتري ذلك بثمن او يقوم به
من عنده فعلى ذلك دخل الغريم والزوجة لم تكن مضطرة الى ان تكفر عن نفسها ولا ماخوذة
بذلك فانما هي كاجنبي ودى عن الغريم لا كحميل فالاجنبي انما يرجع ايضا بالاقل من الثمن
الذي اشترى به او قيمة العرض او مثل الطعام ان كان طعاما او الدين الذي قبل الغريم لان
الاجنبي لم يكن يلزمه ذلك وانما هو متطوع والزوجة مثل الاجنبي سوا بخلاف الحميل
والله اعلم . قال بعض اصحابنا ويكفر العبد والامة بالصيام الا ان يضر ذلك بالسيد فيبقى
دينا عليهما الا ان ياذن لهما السيد في الاطعام وان فعل العبد من يلزمه ان يكفر عنه فهي جناية
به اما ان يسلمه سيده فيها او يفديه بالاقل من ذلك او من قيمته وان طلبت المفعول بها
اخذ ذلك ويصوم عن نفسه لم يجز وان رضي السيد لانه لم يجب لها فيصير ثمنا للصيام
والصيام لا ثمن له . **قال عبد الحق** اذا صام رمضان ينوي به قضاء رمضان
آخر فقال يجزيه وعليه قضاء الآخر . **اختلف** في ضبط هذه اللفظة الاخيرة بفتح الخاء
او بكسرها واصوب القولين ان يجزيه ذلك عن الشهر الذي حضر ويقضي الاول وهو معنى
ما في الكتاب وليست كمسئلة الحج . **قال اسمعيل القاضي** تفريق ابن القاسم بين
الحج والصوم ها هنا صواب لان شهر رمضان مفترض بعينه وليس الحج مفترضا في سنة
بعينها . **قال عبد الحق** فاذا اجزاه عن هذا الشهر الذي حضر على هذا التاويل
فعليه الاطعام عن الشهر الاول لتفريطه الى ان دخل رمضان ثان [illegible] (في الهامش: تأول ؟)
وقيل معنى قال انه يجزيه عن الشهر الاول وعليه قضاء رمضان الثاني فليس عليه ان يطعم
للاول لانه انما يتوجه الاطعام بدخول رمضان عليه للصيام الذي يقطعه عن قضاء
الشهر وهنا لم يقطع عليه شيء لما كان هذا الرمضان يجزيه عن الشهر الاول والله
اعلم .

قال عبد الحق ان قيل اذا صام رمضان ينوي به قضاء رمضان
عليه يجزيه عن احدهما على الاختلاف الذي وقعت في تاويل ذلك واذا صام
شعبان ورمضان عن ظهاره لا يجزيه رمضان لفرضه ولا لظهاره فما الفرق بين ذلك والجواب
انه اذا صام رمضان ينوي به قضاء رمضان آخر فهذا قد صامه لمثله في الرتبة والقوة
فاخرج صوم فرض لفرض فناب عن احدهما والآخر اخرجه لغير فرضه وصامه لما ليس من
جنسه ولا في وقته فلم يجزه عن واحد منهما لهذا والله اعلم . **قال عبد الحق**
قال غير واحد من شيوخنا من رفض صلاته او رفض صومه كان رافضا بخلاف من رفض
احرامه او رفض وضوءه بعد كماله او في خلاله . والفرق بين ذلك ان الرفض في الصوم
الامساك فاذا رفض الامساك الشرعي المخاطب واتى بنية الفطر فقد حصل منه ضد
ما خوطب به من الامساك فبطل صومه والصلاة ايضا انما سبيلها اتصال عملها على
ما وجبه الشرع فاذا رفضها ونوى تركها حتى استقر في نفسه انه يخرج ان شا ولم يمش
او ياكل ويشرب وتمادى على انه في غير عمل الصلاة فقد حصل منه ايضا ما ليس من صفة
الصلاة ولا سبيلها . **وقد اختلف اصحابنا** فيما هو ايسر من هذا فيمن حالت
نيته الى نافلة وهو في فريضة هذا على انه بعد ذلك اتموا فاما العامد العابث فلا خلاف
فيه انه يفسد على نفسه . واما من رفض وضوءه بعد كماله فهذا ليس بشيء لان حكم
الحدث قد ارتفع عنه بطهارته ورفض الوضوء ليس بحدث دخل عليه نقض طهارته فلم
يلتفت الى رفضه . وكذلك اذا نوى رفض الوضوء وهو لم يكمله رفضه ليس بشيء لان
ما غسل من اعضاء الوضوء وحكم الحدث قد ارتفع عنه فلا حكم لرفضه اياه اذا عاد
فاكمل باقي وضوءه بالقرب . وكذلك ايضا رافض احرامه ليس رفضه بضر لما هو فيه

لانه انما عليه مواضع يأتيها فاذا رفض احرامه ثم عاد الى المواضع التي يخاطب بها فيفعلها
لم تحصل لرفضه حكم، واما ان كان في حين الافعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير
نية كالطواف ونحوه فهو رافض بعد كالتارك لذلك والله اعلم. **قول عمر رحمه**
الله نعمة البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل حين راى الناس يصلون القيام انما
يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد لان الناس قبل ذلك انما كانوا يصلون اوزاعا
فجمعهم عمر على قارئ واحد فهذا الجمع على قارئ واحد هي البدعة لا الصلاة فان قيل اليس
قد صلى بهم النبي عليه السلام ثم ترك ذلك فكيف جعل عمر جمعهم على قارئ واحد من البدع
عنه فقيل لما فعل النبي عليه السلام ذلك ثم تركه زالت السنة فصار جمعهم بعد ذلك بد
عة حسنة هكذا رايته لابي محمد رحمه الله ذكرت المعنى دون اللفظ.

تم كتاب الصوم بحمد الله وعونه

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم **الاعتكاف** في اللغة اللبث قال الله تعالى ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون. وقال الذي ظلت عليه عاكفا فالعكوف الملازمة
الشرعية ولا يكون الا بصوم عند **مالك** لان الله تعالى قال ثم اتموا الصيام الى الليل ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد يريد على الحالة التي انتم عليها وانتم صائمون
واشد الامور علينا في هذه الآية ان يكون قوله تعالى ولا تباشروهن ويحتمل ان يكون
كلاما مستانفا او عائدا على ما تقدم من ذكر الصوم فاذا كان محتملا ورأينا النبي عليه
السلام اعتكف في صوم صار فعله واقعا موضع البيان فاقتضى ذلك. والكلام مع مخا
لفنا في هذه المسألة يطول وليس قصدنا الاكثار في ذلك. **قال عبد الحق**
اذا نوى عكوف ايام او شهر او شهور لزمه بالدخول في يوم من ايامها لان ذلك كله لاتصا
له كيوم واحد بخلاف من نوى صوما هكذا وان نواه متتابعا لا يلزمه منه الا اليوم الذي
دخل فيه خاصة لانه ليس عمل الصوم متصلا لان الليل فاصل عن الصوم والعكوف
عمله متتابع متصل بالليل والنهار فهو كاليوم الواحد في الصوم والجوار اذا كان ينقلب
فيه بالليل لمنزله مثل الصوم لا يلزمه بالنية والدخول الا اول يوم منه وكل يوم انما
ترتب عليه بدخوله فيه واما اذا لا ينقلب فيه فهو كالعكوف وبالدخول في اول يوم يلز
مه جميعه فاعلم. **قال عبد الحق** رايت لبعض البغداديين اذا اشترط في
العكوف ان عرض لي كذا لم اعد الى اعتكافي انه ان دخل في الاعتكاف بهذا الشرط لزمه
المضي عليه ولم يخرج الا لضرورة فان خرج لغير ضرورة انتقض اعتكافه ولزمه ان يقضيه
وان نذر الاعتكاف على هذا الشرط ولم يدخل فيه لم يلزمه فان دخل لزمه.
قال عبد الحق قوله في الكتاب اذا سكر المعتكف معناه من خمر لا من طعام
ورايت في كتاب ابي الحسن بن القصار القاضي البغدادي اذا سرق او زنى او قتل قال
هذا ونحوه مما يجري مجرى الكبائر ينتقض به اعتكافه. وقال ان الامر يحتمل في المسألة
وحكى ان من الناس من يقول ان الغيبة والكذب وسائر المعاصي تنقض العكوف هـ
قال عبد الحق قال بعض شيوخنا اذا اخرجت المعتكفة فوطئها
زوجها مكرهة لا تعذر بالاكراه وينتقض اعتكافها وعليها ابتداؤه بخلاف المحرمة
في الصوم الا ترى ان المعتكف اذا وطئ ناسيا يبتدئ اعتكافه ولا فرق بين سهوه وعمده
والعمد والسهو مختلف في الصوم. **قال عبد الحق** قال غير واحد من شيوخنا
في المرأة تنذر اعتكاف شهر بعينه فيموت زوجها او يطلقها قبل دخول الشهر
فيشرع في العدة ثم دخل الشهر انها تتمادى على العدة لان وجوب المبيت في البيت حتى

تنقضي العدة وقد سبق وجوب الاعتكاف اذ الاعتكاف انما ينعقد على نادره بان يمكنه
الدخول فيه وهو قادر عليه من غير ان يكون عاصيا وهذه لما جا الاعتكاف وهي ممنوعة
عن ان تبيت في غير بيتها لم يمكنها ابتدا العكوف لمعصية فاشبه ذلك الحيضة التي لا يصح
معها العكوف فينبغي ان تصوم هذه المراة في بيتها ولا قضا عليها لما عليها عليه الشرع
من الاعتكاف كمن نذر حج عام بعينه فمرضه انه لا شي عليه والله اعلم . **قال**
عبد الحق قول النبي عليه السلام في ليلة القدر التمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة في كتاب ابن مزين لتسع يبقين ولسبع ولخمس يبقين بغير ها خلاف تفسير ابن
حبيب الذي حمل قول **مالك** على نقصان الشهر لان ابن حبيب عد تلك الليلة ولم يجعل
ما بعدها تسعا او سبعا او خمسا كما في كتاب ابن مزين فتدبر ذلك

تم كتاب الاعتكاف بحمد الله وعونه

بلغت المقابلة

كتاب الزكاة الاول

بسم الله الرحمن الرحيم **قال الله عز وجل** والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فقوله تعلى ولا ينفقونها وجمعه اياهما في الضمير دليل على
انهما كالشي الواحد فوجب لذلك جمعهما في الزكاة . وكقوله عز وجل والله ور
سوله احق ان يرضوه ولم يقل ان يرضوهما لما كان رضى الله يرضى رسوله عليه السلام
قال محمد اذا اخرج عن الذهب ورقا او عن الورق ذهبا اخرج القيمة قلت [اجزاه اذا]
او كثرت وقال ابن حبيب تخرج قيمة الذهب ورقا ما لم ينقص ذلك عن عشرة دراهم
وقول **محمد** هو الصواب وهو معنى ما في المدونة والله اعلم وذلك ان القيمة وان نقصت عن
عشرة دراهم فهي تسد مسد الذهب الواجب وتنوب منابه في الانتفاع فلم يظلم المساكين
شيا

شيا ومما يضعف قول ابن حبيب انه على مذهبه يخرج القيمة اذا زادت على عشرة دراهم فكذلك
ينبغي ان لا يعتبر النقصان عن عشرة دراهم اذ اسقطه تحرير العشرة في وجه سقط في اخرى والله
اعلم **قال عبد الحق** جرى في الكتاب في مسلة الحلي وقد روى ابن القاسم وغيره في
اذا اشترى حليا او ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج باعه او للتجارة **قال بعض الاندلسيين**
ما معناه في بعض الروايات زيادة زكاة بعد قوله كلما احتاج باعه او للتجارة وهي ساقطة من بعض
الروايات ولا تصح المسلة الا بثبوتها لانها اذا ثبتت دلت على ان الحلي المذكور قبلها في مسلة ابن
القاسم وعلي وابن نافع حلي ذهب او فضة وليس معه تجارة ودلت ايضا على انه لم يات في هذه
المسلة للحلي المربوط بالتجارة ذكر اذا كان موروثا واذا اسقطت ادى الى ابطال الكتاب
اذ اتفقنا ان من اشترى حليا او ورثه وهو مربوط بالتجارة لا يستطيع نزعه انه بمنزلة العرض
يشترى للتجارة انه يزكيه على ما ذكر في المدير وغير المدير فيستحيل حينيذ معنى المسلة
فيما ورث من التجارة ويخرج عن اصل قولهم فيمن افاد عروضا بميراث او غيره انه لا زكوة
عليه حتى يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه لان تجارة الحلي من كساير العروض فيما افيد
منها بميراث او غيره . قال وقد رايت بعض المختصرين اختلفوا في اختصارهم لهذه المسلة
وما ادى ذلك الا لما اعتقد من اختلاف الرواية في اللفظة . **قال عبد الحق**
قال غير واحد من شيوخنا ان الحلي المربوط بالتجارة لا يستطيع نزعه زكاته على
احد القولين على التحري لما فيه اذ لا سبيل الى غير ذلك وقال بعضهم فان تحرى وزنه
فزكاه ثم بعد ذلك ليسير باع جميعه فانه يفض الثمن على قيمة التجارة وقيمة ما فيها
من الحلية لا على وزن ذلك فيصير زكاته اولا على تحري الوزن ويفض الثمن حين البيع
على القيمة لا على الوزن فيما ناب التجارة زكاه الان اعني اذا كان غير مدير وما ناب الحلية

لم يجز عليه فيه شيء لانه قد زكاه فيما تقدم قال عبد واحد من شيوخنا اذا اكترى الارض للتجارة
وزرع فيها طعاما اشتراه للقنية او كان قد ورثه يريد بذلك الزرع التجارة ثم اقام الطعام
بعد ان حصده عنده حولا وباعه لا زكاة عليه في ثمنه بخلاف اذا كان اصل الطعام قد اشتراه للتجارة
لان ما اصله قنية لا ينتقل الى التجارة بالنية والله اعلم. **قال عبد الحق** ان اعترض
معترض على رواية ابن القاسم فقال البذر اذا كان اصل العرض للتجارة ينتقل بالنية الى القنية فلم اذا
كان اصله للقنية لا ينتقل الى التجارة بالنية فما الفرق بينهما ذلك فالجواب عنه من وجهين
احدهما ان لنا ان نقول الامر في ذلك واحد وهو انه ما كان اصله للتجارة لا ينتقل الى القنية بما
لنية خاصة بل بنية يقارنها عمل وهو امساك العرض وترك نقله فيه للتجارة فكذلك ما كان اصله
للقنية لا يكون بالنية للتجارة حتى يتصرف فيه ويشتري به ويزاوجه. والوجه الثاني انا نقول
اصل العروض القنية والتجارة كالطارئة فوجب ان يرجع الى اصله بادنى الامور وهي النية ولا
ينتقل عن اصله الا بالفعل كالمسافر الذي ينتقل عن السفر بالنية ولا ينتقل الى السفر اذا كان
مقيما بالنية حتى يظعن فينتقل عن غير الاصل بادنى الامور ولا ينتقل عن الاصل الا بادنى الامر
الا ترى ان اصل الدراهم والدنانير فيهما الزكاة فلو ردوهما بالنية عن اصلهما لم ينتقلا فاذا فعل
مع ذلك فعلا بان صاغهما وصارت حليا للبس انتقلت عن اصلها بهذا الفعل الحادث. وقد
رايت نحو هذا الذي ذكرته لبعض علمائنا من البغداديين. **قال بعض شيوخنا**
اذا اشترى غنما للتجارة عليها صوف تام يوم عقد البيع ثم بعد ذلك جزه وباعه فهو فيها
الصوف كسلعة ثانية اشتراها للتجارة ان اقام الصوف عنده حولا زكى ثمنه اذا باعه
عنه ولا يكون ثمنه غلة يستقبل بها حولا وكذلك النخل يشتريها وفيها ثمر مابور يوم عقد
البيع هذا على مذهب ابن القاسم وعلى قول اشهب هو غلة وان كان الصوف يوم عقد البيع

تاما والتمر مابورا او يوم جذ جواب ابن القاسم واشهب فيما وصفنا من مسالة كتاب العيوب اذا رد النخل
او الغنم بعيب وكان يوم عقد البيع في النخل ثمر مابور وعلى ظهور الغنم صوف تام فالاختلاف في هذا
بين ابن القاسم **واشهب** يدخل في المسالة التي قدمنا **قال عبد الحق** قال بعض شيوخنا
البر على المدير اذا اتى شهره ان يقوم عروضه بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعة
وانما يقوم سلعة بالقيمة التي يجدها الانسان اذا باع سلعة على غير الاضطرار الكثير
فان قوم واخرج الزكاة ثم باع بزيادة او نقصان لم يلتفت الى ذلك وهو امر قد مضى فاعلم.
قال عبد الحق هذا الذي ذكره اصل في زكاة ما يقتضي من الدين شيئا فشيئا وان تخلل
الاقتضاء فوائد كيف يجري الامر فيها. مثال ذلك ان يقتضي من دينه خمسة دنانير فينفقها
ثم يفيد عشرة دنانير فينفقها بعد حول ثم يقتضي من دينه عشرة فهذا يزكي العشرة
التي اقتضى الآن مع الفائدة التي كان انفق ولا يزكي خمسة الاقتضاء لانه لم يحصل له من الدين
الا خمسة عشر دينارا فان اقتضى من الدين خمسة اخرى بعد هذا زكاها وزكى الخمسة التي
اقتضى اولا لانه قد كمل له من اقتضاء دينه عشرون دينارا فاعلم ان الفائدة انما يعتبر
من زكاتها بما يقتضي من الدين بعدها فاذا اقتضى بعدها من الدين ما ان اضيف اليها خاصة
كان جميعه نصابا زكى الفائدة مع ما اقتضاه بعدها واما ما يقتضي من الدين فيضيف
بعضه الى بعض ما تقدم قبل الفائدة وما تاخر بعدها فاذا كمل له من ذلك ما فيه الزكوة
زكى جميع ما اقتضاه اولا وآخرا وما تخلل الفوائد يجمع بعضه الى بعض وهذا اصل
انفرد به بعض شيوخنا من القرويين على ما وصفته. **قال عبد الحق**
جرى في الكتاب انه اذا افاد مالا فيه الزكاة ثم افاد بعده مالا فيه الزكوة او لا زكاة
فيه انه يزكي كل مال على حوله الا ان يصير جميعا الى مال لا زكاة فيه فيجمعهما ثم ان حدث

فيهما نما فوجبا الى ما فيه الزكاة رجع كل مال الى حوله د فبان بذلك الذي وصفه ان ياتي حول
المال الاول فيزكيه ثم يصيرا جميعا قبل تمام الحول الثاني اقل من نصاب فيتجر فيهما او في احدهما
فيصيرا نصابا ولم يات حول الثاني بعد فهاهنا يبقى كل مال على حوله ولا يتغير عما كان عليه
ويفض الربح على المالين بالحصص ان كانت تجارته بعد خلطهما وان تجر في احدهما بعينه
ابقاه بربحه على حوله وابقى الاخر على حوله ولو كان لما اتى الحول الاول وجدهما اقل من نصاب
لجمعهما ثم تجر فيهما او في احدهما قبل تمام حول الثاني فصار نصابا فهاهنا ينتقل حول الاول
فيصير حين الربح ويبقى حول الثاني على حاله ولو كان في هذا الوجه قد تمادى بهما النقص
عما فيه الزكاة الى ان اتى حول الثاني وهما على حالهما ناقصان ثم تجر بعد حول الثاني فيهما
او في احدهما فصار انصابا فهاهنا لا يفرقهما وهما كمال واحد لانهما قد جمعهما الحول وهما
ناقصان فيزكيهما جميعا حينئذ ولا يفترقان ويصير حولهما جميعا واحدا فتصير المسألة
على ثلاثة أوجه كما وصفنا وجه اذا احدث النماء بقيا على حوليهما المتفرقة
وهو الوجه الاول المذكور في الكتاب د ووجه ثان ينتقل فيه حول احدهما د ووجه ثالث
ينتقل فيه الحولان جميعا ويرجعان مالا واحدا وقد بينا ذلك كله فتدبره د ولو كان
قد زكى الاول ثم اتى حول الثاني فوجده اذا اضافه الى الاول لم يكن فيهما ما فيه الزكاة
فخلطهما فتجر فيهما او تجر في احدهما فصار انصابا وذلك قبل ان ياتي حول الاول فهاهنا ينتقل
حول المال الثاني الذي اتى حوله وهما جميعا ناقصان ويصير حوله حين الربح ويبقى حول
الاول على حاله ولو استمر النقص فيهما ولم يجز تجارته بهما وكونهما نصابا الى ان حل حول
الاول فبعد ان احدث النماء فيهما فهاهنا ينتقل حولاهما جميعا ويصير حين الربح ويصير المال
واحدا لان حوليهما قد اتيا ومضيا وهما ناقصان عما فيه الزكاة فبطل الحولان لذلك وهو معنى

ووقف

ما جرى في غير المدونة في هذه المسألة وكل ذلك واضح لمن تأمله على ما قلنا والله اعلم د» **قال
بعض شيوخنا** من القرويين اذا كان له مالان يزكيهما على حولين فاتى حول الثاني والاول
في عروض وقيمة العروض مع المال الثاني يبلغ ما فيه الزكاة لم يجب عليه زكاة الثاني اذا لم يكن
مديرا وكون الاول في عروض مثل اذا اتلف ولانه لما كان عين العروض لا تزكى كذلك لا يزكى
به غيره والعين لما كان يزكى عينه كذلك يزكى به غيره د قال بعض شيوخنا واذا حل حول
احد المالين وهي في سلعة والاخر في سلعة ولا زكاة فيها الا مع الاول وهو مدير فانه يزكي
اذا كان في القيمة مبلغ الزكاة ولا يلتفت الا ما يطرى من حوالة الاسواق بزيادة او نقصان
وانما المخاطب بالقيمة في وقته فلا يلتفت الى تغير السوق بعد ذلك د» **قال عبد الحق**
اعلم انه انما فرق بين فوائد الدنانير وفوائد المواشي اذا كان الفائدة الاولى نصابا فجعله في
فوائد الدنانير يزكي كل فائدة لحولها وجعله في فوائد المواشي يزكي على حول الفائدة الاولى
من اجل ان زكاة الدنانير مصروفة الى امانتهم فوجب ان يجعل لكل فائدة حولا وزكاة الماشية
انما هي الى الساعي وهو انما يخرج مرة فلا يستقيم ان يجعل لكل فائدة حولا فكان لابد ان زكاتها على
حول الفائدة الاولى د **قال بعض شيوخنا** من القرويين ولو كان في بلد لا سعاة
فيه لكان الامر كذلك ايضا يضيف الفائدة الاخرة الى الاولى ويزكي على حول الاولى في
و في المستخرجة نحو هذا الذي ذكره د فان قيل ليس العلة التي فرقت بين لما كان السا
عي لا يخرج مرارا وجب اضافة الفائدة الاخرة الى الاولى فيسقط هاهنا اذ البلد لا ساعي
فيه فهلا كانت كالدنانير فالجواب انه يحتمل ان يخرج السعاة الى ذلك البلد او يلي امام
عدل فلا يبقى موضع الا اخرج السعاة اليه فكيف يكون الحكم لو كان ممكنا ان يترك لكل
فائدة حول حسب ما رتبه مالك فلما كان ذلك لا يستقيم وجب حمل ما ذكرنا ان يزكي»

على قول الآبيرة الاولى والله اعلم د قال عبد الحق اذا كان عليه مائة دينار حالة او موجلة وله مائة دينار دين حالة كانت المائة بالمائة ويزكي ما بيده وان كانت التي له موجلة فانما يجعل دينه في قيمتها لا في عددها فاعلم ان ما كان له يعتبر وان كان موجلا او حالا واما ما كان عليه فلا يعتبر وكان موجلا او حالا انه يجعل ما عليه في دينه لا قيمة ما عليه حتى لو كان الذي عليه عرضا موجلا يجعل قيمته ذلك العرض الساعة لو كان حالا ولا يجعل قيمته على ان يقبض الى اجله لان ما عليه من الدين لا يحط منه شي وهو مطلوب بجميعه فذلك الدين الذي هو مطلوب يجعله فيما يملك من الدين الذي له والذي يملك منه قيمته فيجعل الدين في تلك القيمة التي يملكها هكذا حفظت عن بعض شيوخنا وهو بين والله اعلم د قال عبد الحق الفرق بين نفقة الزوجة او نفقة الوالدين والولد عند ابن القاسم في سقوط الزكاة عنه من اجل ذلك ان نفقة الزوجة عوض عن البضع الذي اخذه ونفقة الوالدين والولد ليس عن عوض فكانت اضعف لذلك والله اعلم د وايضا فان نفقة الزوجة اذا عجز الزوج عنها كلفت الزوجة عليه اذا شاءت ذلك ولم يعذر بالعسر ونفقة الوالدين والولد اذا عجز عنها كانوا من فقراء المسلمين فلما كان يتعلق عليه حكم في العسر في نفقة الزوجة على ما وصفنا كانت نفقتها اكد واوجب من نفقة الوالدين والولد والله اعلم د قال بعض شيوخنا من القرويين ومعنى كلام ابن القاسم في الولد انما هو اذا كانت نفقته قد سقطت عنه لبلوغ كان حدث له ثم ذهب ذلك اليسير فرجعت النفقة عليه فاما ان لم يتقدم للولد يسر فقط فالامر كما قال اشهب ان النفقة تسقط الزكاة لانها لم تزل واجبة كنفقة الزوجة التي لم تزل تجب واجبة فقول اشهب على هذا التاويل ليس خلافا وانما تكلم على وجه لم يتكلم عليه ابن القاسم د وعندي ان اشهب قوله خلاف

ولا يجوز عندي قول ابن القاسم بين ان يتقدم للولد يسر ام لا وهو بخلاف الزوجة للمعنى الذي فسر منه والله اعلم د قال بعض شيوخنا اذا كان له مال حال حوله وعليه دين من اجارة اجراء لم يعمل الاجراء له شيئا بعد كان عملهم كسلعة له فينتظر ما عليه من اجارتهم فيحسبه في قيمة عملهم فان كان في ذلك كفاف ما زكى ما بيده وان كان من الاجارة اكثر من قيمة عملهم جعل ما بقي من الدين فيما بيده وينظر ان كان يفضل له ما فيه الزكاة فيزكيه والا فلا وكذلك ان عملوا بعض العمل وبقي عليهم بعضه ما بقي من العمل كسلعة له يملكها يجعل دينه فيها على ما قدمنا فاعلم د قال عبد الحق على قول ابن القاسم في المدونة لا باس بالقراض على ان على رب المال زكاة المال والربح او زكاة الربح خاصة د وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم انه يكره ان يشترط العامل على رب المال زكاة المال والربح د قال ابن حبيب وهذا جائز وما ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم في هذا هو في الاسدية والذي يدل في المدونة انه جائز قوله لا باس ان يشترط زكاة الربح على رب المال فاذا جاز هذا وكان راس المال انما زكاته على ربه فقد حصلت الزكاة كلها على راس المال والربح على رب المال وما ذكر في الكتاب من قوله لان ذلك يصير الى اجر مسمى وكانه اخذه على ان للعامل خمسة اجزاء من عشرة ولرب المال اربعة والجزء العاشر في الزكاة فهذا التجزئة التي ذكر على طريق التقريب وحقيقة ذلك ان يقال كان العامل اخذه على ان له ربع عشر الربح كله ونصف ما بقي بعد اخراج ربع عشره وانما يصح هذه التجزئة التي ذكر على الحقيقة في المساقاة لان فيها تكون القسمة من عشرة فيعطى الذي اشترطت عليه الزكاة اربعة والاخر خمسة والجزء الاخر في الزكاة لان العشر يخرج فيها زكاة ولو كان الحائط مما يودى فيه نصف العشر كانت قسمتها على عشرين من عشرة للذي اشترط الزكاة وتسعة للذي اشترطت الزكوة عليه والجزء الاخر هو نصف العشر والقسمة في القراض انما يصح من اربعين

اذا قبل ان يخرج ربع العشر صحيحًا من بعض ما عليه ذلك قال عبد الحق الفرق بين المسا
قاة والقراض ان المساقاة انما يراعى في زكاة ذلك ان يحصل في حظ العامل ورب المال جميعًا ما فيه
الزكاة وان في القراض يعتبر على قول ابن القاسم ان يحصل لرب المال من راس ماله وربحه ما فيه الزكاة
فحينئذ تجب الزكاة على العامل ولا تجب الزكاة بحصول النصاب لهما جميعًا كما يستعمل في المسا
قاة اذ الثمرة في المساقاة عينها لرب المال وما ياخذ العامل منها فانما ياخذه بعد توجه الزكاة
على رب الثمرة بطيبها فالذي يستحقه العامل بعد القسمة انما هو ضرب من الاجرة واما مال القراض فا
لعامل قد تقلب به وتصرف فيه لنفسه ولرب المال وقد ذهبت عينه واعتاض بدلا منه فما طالب
به النما بالتصرف الذي فعله في عين المال اشبه الشريك والله اعلم ونحو هذا حفظت عن بعض
شيوخنا من القرويين قال عبد الحق اعلم ان مال القراض وان اقام بيد العامل
احوالا ان العامل لا يخرج زكاته الا بعد المفاصلة فاذا انفاصلا نظرت فان كان العامل يدير
زكى لكل سنة على قدر ما كان المال عنده تمام كل حول وان كان العامل لا يدير فانما يزكي زكاة
واحدة وينظر الى رب المال فان كان يدير زكى لكل سنة وان كان لا يدير زكى زكاة واحدة هذا ان
كان العامل غائبا ولو كان المقارض مع رب المال في بلده ورب المال يدير والعامل لا يدير فان رب
المال اذا جاء شهر زكاته زكى ماله بيد العامل ويقوم سلع القراض ويزكي راس ماله وحصته
من الربح ثم اذا انفاصلا انما يزكي العامل لسنة واحدة اذ ليس ممن يدير قال عبد الحق
قال بعض شيوخنا من القرويين ويخرج رب المال ما يجب في ذلك من مال نفسه لا مما بيد العامل
لانه ينقص مال القراض اذا فعل ذلك قال عبد الحق وانما يزكي ما بيد العامل
اذا كان الذي بيده اقل المال واما ان كان اكثر ماله بيد العامل فلا يزكيه حسب ما قالوا
فيمن يدير بعض ماله وبعضه لا يديره فاذا وجب على رب المال ان يزكي لكل سنة اذ هو ممن

يدير والعامل معه في بلده وليس العامل ممن يدير فاخر رب المال الزكاة انتظار المحاسبة فضاع
ضمن زكاته واما ان اخر الزكاة اذ العامل ليس معه في بلده فهلك المال فلا يضمن زكاته اذ لم
يكن ممن يلزمه اخراج الزكاة اذ لا يدري ما يحدث على المال ولو اخرج رب المال الزكاة قبل المفا
صلة جهلا او كان العامل حاضرا ممن يدير فعجل اخراج الزكاة جهلا قبل المفاصلة مضى ذلك
واكثر ما ذكرته في هذه المسالة مجموع من كتاب محمد وغيره قال محمد اذا انفاصلا
في مال القراض فيبتدي باخراج الزكاة قبل قسمة الربح مثل ان يكون القراض عشرين دينارا
فتجر فيه حولا فصار اربعين فعلى رب المال ثلاثة ارباع دينار وعلى العامل ربع دينار اذا قا
رضه على النصف قال غير واحد من شيوخنا في المقارض يشتري سلعا فيقيم
عنده حولا ثم يبيعها فيقيم ذلك سنين ثم تفاصلا ان عليهما الزكاة لكل عام لان المقا
رض انما بيده كيد رب المال ورب المال لو صنع هذا الذي وصفنا لزكى لكل سنة فكذ
لك المقارض وقد ذهب الى غير هذا والصواب ما ذكرناه والله اعلم الا ترى ان العا
مل اذا كان يدير زكى لكل سنة كرب المال اذا كان يدير فانما القراض مثله سوا والله اعلم
قال عبد الحق قال بعض شيوخنا من القرويين اذا قدم الذمي بدنانير
فاشترى بها سلعا ينظر ان كانت السلع تنقسم اخذ العشر من اعيانها وان كانت
لا تنقسم اخذ العشر من ثمن ذلك وقال لي غير واحد من شيوخنا من اهل بلدنا انما يوخذ
عشر قيمة السلع كانت تنقسم او لا تنقسم وكذلك لو كان المشترى طعاما او غيره
مما يكال او يوزن ولا يوخذ من عينه ذلك لان الاسواق قد تحول فينقص فانما يوخذ
مما لا يتغير ولا تحيله الاسواق والله اعلم قال بعض شيوخنا اذا قدم اهل
الحرب الينا فباعوا واشتروا ثم مضوا الى بلد اخر من بلاد المسلمين فباعوا واشتروا

لا يوخذ منهم تارة اخرى بخلاف اهل الذمة **قال عبد الحق** والفرق بينهم ان اهل الحرب
قد حصل لهم الامان ما كانوا في ارض الاسلام بجميع بلد الاسلام كبلد واحدة واما اهل الذمة
فانما يوخذ منهم لا نتفاعهم اذ هم غير ممنوعين من بلادنا فلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ منهم
والله اعلم . **قال ابن المواز** في كتاب الجهاد الثاني واذا نزل تجار الحربيين على غير شرط لم يكن
للسلطان ان يحكم عليهم فياخذ اكثر من العشر ولاكن ان تراضوا على شيء وان كان ذلك بعد
نزولهم والا ردوا الى مامنهم . **أصبغ** إذا نزلوا بغير تسمية عشر ولا غيره وقد
كانوا يعرفون النزول قبل ذلك على العشر فلم يسم لهم حتى باعوا فليس للامام ان يحكم عليهم
ولا يزيد على العشر . ابن حبيب اذا جهل الوالي فانزلهم على امر مبهم فان كانوا نزلوا قبل ذلك
على امر فهم عليه وان كانوا اول ما نزلوا فعليهم العشر **قال عبد الحق**
حكي عن ابي الحسن بن القابسي انه قال معنى قوله في الندرة فتكلف فيها عمل انما ذلك في
تصفيتها وتمديها حتى يجتمع فهذا الذي يزكى فاما ان يتكلف المونة في الحفر وتوخذ
هي . هبانا بتنايلا مونة ففيها الخمس والى هذا ذهب بعض شيوخنا ان يذهب ويقول هو
معنى ما في الكتاب . وحكي عن ابي محمد رحمه الله انه قال انما كره **مالك** الطلب
في قبور الجاهلية وحفرها خوفا من ان يصاب فيها قبر نبي او رجل صالح . وحكي عن الشيخ
ابي الحسن انه قال انما كره ذلك للحديث الذي جاء لا تدخلوا على هاولا المعذبين الا وانتم
باكون فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فلا ينبغي ان يدخل عليهم الا للاعتبار والبكا
واما الطلب الدنيا واللهو فلا . **قال محمد** بن مسلمة في المبسوط في قول **مالك** سمعت
عن بعض اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال او يتكلف فيه كبير عمل فاما
ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطى مرة فليس بركاز انما هذا الكلام

مقدم

منهم تفسير للركاز انه ليس بالمعدن حين قالوا يتكلف فيه العمل فيصاب مرة ويخطى مرة
وهذه صفة المعدن يتكلف فيها الاموال ويصاب ويخطى والدفن ليس كذلك لانه لا يعمل منه
على حقيقة ولا على شيء يتوسم وانما هو دفن يوخذ موضوعا والمعدن عرق يتوسم فيعمل
عليه ويطلب فيخطى ويصاب . **قال بعض شيوخنا** من القرويين اذا وجد رجل ركازا
في دار رجل من اهل الصلح فالركاز لصاحب الدار ولا يكون لجماعة اهل الصلح وانما معنى
قوله في الكتاب اذا وجده رجل في دار رجل في ارض الصلح يكون لاهل الصلح يريد ان الرجل
الذي وجده لك في داره ليس من اهل الصلح فلذلك قال يكون لاهل الصلح ولم يجعله لصاحب
الدار . وهكذا لابن القاسم في كتاب ابن المواز انه اذا وجده رجل في دار صلحي هو لصاحب
الدار وليس هذا القول على هذا التاويل الذي قدمته بخلاف لما في **المدونة** . وقد
نقل المسألة بعض المختصرين على غير ما وصفته وجعله لجماعة اهل الصلح اذا وجده
رجل في دار صلحي فيصير لابن القاسم قولان على هذا النقل وليس كما قال وانما معنى ما في المد
ونة ما وصفناه وليس الذي في كتاب ابن المواز بخلاف لما في **المدونة** والله اعلم .

بلغ التصحيح بأم صحيح

تم كتاب الزكاة الاول بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة الثاني

قال النبي عليه السلام ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال
ابن حبيب في كتاب في كتاب شرح الموطأ كانه قال ليس فيما دون خمس من الابل صدقة
لان الذود ثلاثة واربعة وخمسة الى التسعة وما فوق التسعة شنق الى اربعة وعشرين
فينقطع منها اسم الشنق ويلحقها اسم الابل ولا ينقص الذود ولا يكون الذود واحدا
كما لا ينقص من عدد النفر فلا يكون النفر واحدا والنفر من ثلاثة الى سبعة وفوق التسعة

انتهى

الى العشرين ومائة وفوق ذلك الى الاربعين عصبة وفوق ذلك الى المائة فاكثر امة د قال ابن
مزين عن عيسى بن دينار ان اقل الذود واحد وقاله غيره د **قال عبد الحق** اذا زادت
الابل على عشرين ومائة عند **مالك** في كتاب ابن المواز من غير خلاف كان الساعي في الابل احدى
السنين او لم تكن وجه قول **مالك** في جعل الساعي بالخيار فلان النبي عليه السلام
لما قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة احتمل ان
يكون اراد زيادة واحدة فما فوق ما يقع عليه الاسم واحتمل ان يكون اراد الزيادة التي تغير حكم
الزكاة وتنقلها من حال الى حال فلما كان هذا الاحتمال سائغا جعل الاختيار للساعي في اخذ
ما يؤدي به اجتهاده اليه من اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون لان النص يحتمل التاويل واما وجه
قول ابن شهاب الذي اختاره ابن القاسم فهو ان اصل العبادات لما كانت مبنية على الاخذ
بالاحتياط وكان اسم الزيادة يقع على الواحد كان من الاحتياط للزكاة ان تغير الحكم في العشرين
ومائة اذا زادت واحدة لحصول الزيادة فيها فينتقل من حكم الحقتين الى الثلاث بنات لبون
وهو قول **مالك** الآخر والله اعلم لانا اذا خيرنا الساعي فيها وقفنا ان تنبيه على الحكم الا
ول ونقلناه الى الاختيار والاجتهاد والحكم الاول انما كان فيه مقصورا على الحقتين لا غير
ما علم د **قال عبد الحق** انما قال **مالك** في كتاب ابن المواز انه اذا وجد احد
السنين في احدى وعشرين ومائة له ان ياخذه غيره د وقال في المائتين اذا وجد احد السنين لم
ياخذه غيره فلان الابل اذا زادت على العشرين ومائة احتمل ان تكون الفريضة لا بد من الانـ
تقال عنها فلا يؤخذ الفرض الاول ويحتمل ان يكون الواجب الفرض الاول لقلة الزيادة ولا
ينتقل عنه فوجب من اجل هذا التخيير الساعي د واما المائتان فالسنان جميعا يصلحان
فيها لانه ان استعملت الحقاق صلحت وان استعملت بنات لبون اللبون صلحت ولبس

احدى السنين هو التي تجب خاصة من الاسنان جاز ان يوجب له ذلك الا ان يكلفه غيرها ويجزئ وكلفه
في الوجه الآخر غيرها وجد لما امكن ان يكون قد انتقل عنه في ذلك الفرض حسب ما بينا والله
اعلم د **قال بعض شيوخنا** من القرويين اذا كانت له خمسون وماءتان من الضان
ومن المعز خمسون فعليه شاتان من الضان ويخير في الثالثة وهذا قول فيه نظر والاشبه ان ياخذ الثلاث
شياه من الضان لانها اذا انفردت فيها ثلاث شياه والله اعلم د وكذلك في احدى وعشرين
ومائة من الضان واربعين من المعز ينبغي ان ياخذ الشاتين من الضان د **قال**
عبد الحق قال في زكاة ماشية القراض انها على رب المال في راس ماله ينبغي ان الشاة الما
خوذة تسقط قيمتها من راس المال ويكون راس المال الذي يقتسمان الربح عليه بعد اسقاط ط
قيمة الشاة ولا يجوز لرب المال ان يرفع الشاة من ماله دون مال القراض لانه ذلك كزيادة في
قراض ثان بعد اشتغال المال الاول فان فعل ذلك ولم يستحق لفسخ ما صنعاه حتى عمل وتنض
المال كان للعامل في مقدار قيمة الشاة الماخوذة وما ينوبها من الربح قراض المثل وله فيما بقي
الجزء الذي شرطاه بينهما كذلك ينبغي والله اعلم د **قال عبد الحق** في كتاب ابن
المواز اذا كانت الغنم التي اشترى المدير اقل من اربعين فجاء عنده الذي يقوم فيه عرو
ضه قوم الغنم مع عروضه ولا ينظر الى حولها وهي بمنزلة العرض **قال بعض شيوخنا**
فان قوم هذه الغنم بعد ذلك ثم تمت بولادة نصابا او بدل قليلا بكثير فاتى الساعي وهي نصاب
اخذ منه الزكاة ولا يسقط عنه الزكاة لما تقدم من تقويمه اياها مع عروضه قبل مجيء السا
عي والله اعلم د قال في الكتاب الدين يسقط زكاة العين ولا يسقط زكاة الماشية والحرث والثمار
وذكر بعض البغداديين ان الفرق بين ذلك ان الدين قاطع للتصرف
والنماء الذي لا يكون في العين الا بذلك اذ به يتصرف لان رب الدين لو سال القاضي ان يحجر

له على من له عليه دين منعه من التصرف فيه والتبسط حتى يقضي دينه فمنع ذلك من الزكاة
لأن الدين أحق بالمال وليس الماشية والحرث والأصول من النخل والكرم كذلك لأن هذه نامية بأنفسها
ولا يقدر صاحب الدين على منع ربها من نمائها وفوائدها فلم تسقط الزكاة منها لأجل الدين وأيضا فإن
زكاة العين موكلة إلى أمانات الناس فيخرجون ما عليهم من دين فيقضونه فإن فضل ما يزكي وإلا فلا
شيء عليهم ويقبل منهم في ذلك ويصدقون في الدين وكذلك فعل الخلفاء في تصديق قول الناس
في الدين وفي أنه لا شيء عنده يزكي وأشباه ذلك وأما الحرث والماشية والثمار فالأئمة
يبعث من يأخذ زكاة ذلك ولا يسألون أرباب ذلك عن دين ولا غيره ولا يوكلون إلى أمانتهم قال
عبد الحق قوله إذا كان له عبد وعليه عبد مثله لا يخرج الفطرة عنه إنما قال ذلك
معتبر وفرق بينه وبين الحرث والماشية تجب عليه الزكاة في ذلك وعليه دين من أجل أن
زكاة الفطر إليه إخراجها لأنه لا ساعي لها فجرت مجرى الدنانير والدراهم التي زكاتها إلى أما
نته والدين يسقط زكاة العين فأسقطنا مثله وأما الماشية والحرث فزكاة ذلك إلى
الساعي فلم يراع ما عليه من دين لما قدمنا والله أعلم **ووجه آخر** بين ومواز في المدونة
قد شرط أنه لا مال له فهو لو وجبت عليه زكاة الفطر لأمر ببيع العبد فيصير ثمنه دينا عليه
في الدين أولا به ويسقط الزكاة عنه لكن في كتاب ابن المواز في هذه المسألة عليه عبد مثله و
هو واجد للفطرة الذي في كتاب ابن المواز لا يصح هذا الوجه الذي ذكرنا آخرا وتكون العلة ما
قدمنا أولا فاعلم ذلك **قال** إذا استهلكت غنمه بعد الحول قبل مجيء الساعي وهي فأخذ
أربعون فهي قيمتها غنما في مثلها الزكاة فلا زكاة عليه وله قول آخر أنه يزكيها كالمبادلة
بها والقيمة لغو يحتمل أن يكون هذا الاختلاف إذا كانت أعيان الغنم قائمة ولم يتقلها
للأحرث فيها فرأى مرة كأنه أخذ غنما عن غنم إذ لها ترك القيمة وأخذ أعيانها معينة ورأى

في القول الآخر أنه لما كان له أخذ القيمة من المعتدي من أجل ما أحدث فيها فكأن هذه الغنم التي أخذ
منه إنما هي عوض عن القيمة التي تجب له إذا ترك الغنم للمعتدي وطالبه بها وينبغي على هذا القول
ألا يجوز له أخذ الغنم منه حتى يعرف القيمة التي كان له أن يأخذها من المعتدي وأما لو كانت هذه
الغنم المستهلكة قد فاتت أعيانها بالاستهلاك لم يكن هاهنا اختلاف أنه لا يزكي الغنم التي
أخذ لأنه إنما وجبت على المعتدي قيمة فأخذ الغنم منه شراء أخذت بالقيمة التي ترتبت على المعتدي
فيستقبل بالغنم حولا والله أعلم وهذا إذا ثبت الاستهلاك وأما إن لم يثبت ذلك فيزكي الغنم التي
أخذ لأنه يتهم أن يكون إنما باع غنما بغنم والله أعلم **قال بعض شيوخنا** إذا باع غنما من القرويين صح
إلى نصاب غنم في بلد لا سعاة فيه يضيف العابرة الآخرة إلى الأولى ويزكي على حول الأولى ولا مثل بلد فيه
السعاة سواء وفي المستخرجة مثل هذا فانتبه متأملة صح **قال عبد الحق** ويحتمل أن يكون
وجه هذا أنه لما أمكن أن يخرج السعاة إليه يوما ما فلا يصح لرب الماشية أن يرتب من أحوال ماشيته وجب
لهذا الاحتمال أن يعرف أحوالها وأن يزكيها على حول الأول والله أعلم **قال بعض شيوخنا** من
القرويين إذا أوصى بزكاة غنمه والساعي لم يأت جاز للورثة أن يعتقوا بها الرقاب بخلاف من أوصى به
بصرفه فلا يجوز في هذا أن يصرف إلى العتق وغيره وذلك أن الذي أوصى بزكاة غنمه لما سمى ذلك زكاة
فكأنه أراد أن يسلك بها مسلك الزكاة والزكاة تصرف في الرقاب وما وصفه الله تعالى **وقوله في
الكتاب** وإنما وقفته وصفته للذين ذكر الله في كتابه الذين لهم الصدقة يؤخذ من هذا اللفظ
ما قلنا لأن الرقاب مما ذكر الله في كتابه وكذلك الذي يوصي بزكاة زرعه الأحسن لا يجوز أن يشترى
الرقاب بها وتصرف في سائر ما تصرف فيه الزكاة المسألتان سواء من أجل تسميته ذلك زكاة
فيسلك بها مسلك الزكاة فيما ذكرنا وإن كان ذلك مقصورا على الثلث وغير خارج من رأس
المال ولا مبدأ على الوصايا فالعمل في ذلك على ما قدمنا والله أعلم وكذلك الحوائط المحبسة على

الفقرا انما اخذت منها الزكاة وان كان مصيره ذلك للمساكين من اجل ما اخذ على سبيل الزكاة
لجواز ان تصرف في الرقاب وغير ذلك مما وصفه الله تعالى في الزكاة وما في الحوائط لا يتعدى به المساكين
المحبس عليهم فهي حكمان مختلفان فاعلم ذلك **قال عبد الحق** سالت بعض شيوخنا من اهل
بلدنا عن الرجل يكون بيده لا سعاة فيه فيحل حوله ثم يموت ولا يوصي باخراج زكاة ماشيته هل يلزم
الورثة اخراج الزكاة كالثمر تطيب ثم يموت فلا يوصي بزكاتها ام ذلك كزكاة العين تحل عليه
ثم يموت ولا يوصي باخراجها ان ذلك لا يلزم الورثة فقال لا يلزم الورثة ان يزكوا الماشية الا ان يوصي
بذلك وذلك كزكاة العين لاحتمال ان يكون قد اخرج الزكاة فلا يلزم الورثة ذلك الا ان يوصي
به ولا يلزم هذا في الثمار اذ لا تؤدى الزكاة منها عند جداده الا بعد طيابها فالامر في ذلك
مفترق والله اعلم **قال عبد الحق** اذا اوصى بعتق رقبة من ظهار وعتق رقبة من قتل
نفس قال في الكتاب لا يبدا احدهما على صاحبه عند ضيق الثلث وراية لابي **العباس** الابياني
رحمه الله قال معنى قول ابن القاسم ان الثلث اذا ضاق ولم يحمل الا رقبة فيقرع بينهما فايهما اخرجه
السهم اشتريت الرقبة له اما الظهار واما القتل لنفس وقال لي بعض شيوخنا من اهل بلدنا ان القرعة
اخذ لذلك القرعة عند ضيق الثلث على ما وصفته وقيل يتحاصان فما ناب الظهار اطعم به
وما ناب القتل شورك به في رقبة وهو قبل في المسالة غير هذا والصواب ما قدمناه اولا
والله اعلم **قال عبد الحق** قال بعض علمائنا الخليط في الغنم الذي لا يشارك صاحبه
في الرقاب وتخالطه في الاجتماع والتعاون والشريك هو المشارك في الرقاب فكل
شريك خليط وليس كل خليط شريك **قال الله سبحانه** في الخلطاء من غير شركة وان
كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الاية وفي اول القصة ان هذا اخي له تسع وتسعون
نعجة **قال** بعض شيوخنا من القرويين في مسالة الثلاثة الذين لواحد خمسون وللاخر اربعون

وللاخر واحدة فياخذ الساعي شاة صاحب الواحدة انما يرجع على صاحبيه بشاة وسط او بقيمتها
ان كانت شاة لحم لظلم الساعي واخذه زيادة على حقه وان كانت مما يجب ان ياخذ مثلها فيرجع على
صاحبيه بقيمتها ولو كانت هذه الشاة معيبة لا تؤخذ في الزكاة لم يرجع على صاحبيه بشيء لان الز كاة
قد بقيت على صاحبيه لم تسقط لما كان ما اخذ الساعي لا يجزئ في الزكاة وهما مامورون باخراج الزكاة
فهو ظلم صاحب الشاة في شاته الماخوذة فلا يرجع بها على احد **قال عبد الحق** قال بعض
شيوخنا من القرويين انما اختلف قول **مالك** اذا كان لاحدهما تسعة من الابل وللاخر خمسة لان
هذا موضع الاجتماع والافتراق عليهما متساويان فاما اذا كان اجتماعهما وافتراقهما يختلف ويتغير فيه
الحكم اما بضرر او بنفع فهذا لا يختلف فيه قوله انما يترادان مثل ان يكون لهذا ست من الابل ولهذا
تسع فلا اختلاف هاهنا انهما يترادان لان اجتماعهما اوجب عليهما ثلاث شياه وفي الانفراد انما على
كل واحد شاة وكذلك اذا كان الحكم يتغير بنفع او بانتقال الى شيء اخر مثل ان يجب في الاجتماع بنت
مخاض ونحوه ذلك وفي الافتراق تجب الغنم على كل واحد فهاهنا ايضا لما كان الحكم ينتقل يترادان بلا
اختلاف وان كنا لا نعلم في ذلك لهم نصا الا ان ذلك لما قدمناه من تغير حكم الاجتماع عن الانفراد
اما بضرر او بنفع او بانتقال من شيء الى اخر فهذا الذي لا اختلاف من قوله انهما يترادان واما ان كان
الحكم على حاله في افتراقهما واجتماعهما لا يتغير فهاهنا الاختلاف قوله حسب ما قدمناه فاعلم ذلك
قال عبد الحق رايت لبعض البغداديين في مسالة الغنم المغصوبة ترد عليه قال قوله ان
كانت الغنم واحدة فلانه لما كان الغاصب ضامنا لرد عين ما غصبه مع بقائها على حالها او لقيمتها
ان تغيرت حالها وكان الحيوان في الاغلب لا تبقى على حال واحدة بل ذلك لذلك ان الماشية في ضمان الغا
صب اذا تغيرت عن حالها او مضى لها من الزمن ما تغير جنسها في مثله فكان الواجب على الغاصب
القيمة الا ان يختار رب الماشية اخذها فلما كان الخيار لربها فيما ذكرنا فكان ملكه زال عنها فوجب

الا يجب عليه الا زكاة واحدة للعام الذي يقبضها فيه بشرط مجيء الساعي وكونها نصابا والله اعلم
ووجه قوله يزكيها لماضي السنين فلان ربها لما كان له اخذها ولم يكن للغاصب منعه دل ذلك على انها
ملكه لم يزل عنها واذا كانت على ملكه زكاها لماضي السنين على ما هي عليه يوم القبض لانه لم يكن
له صنع في القرار بها الا ان تكون الزكاة قد اخذتها السعاة منها فيجزيه ذلك وقد كان لهذا القول وجه
سائغ في النظر لولا ان مذهب مالك ان تغيير العين المغصوبة يكون المغصوب منه بالخيار
في اخذها او تضمين الغاصب قيمتها يوم اغتصبها فكيف بعدما الكل لما لا يستقر ملكه عليه الا بقيمته
الا ترى انه اذا كان بالخيار بين ان ياخذها وبين ان يلزمه قيمتها فلم يكن ملكه عليها انما يجب باختياره والله
اعلم. ومن المجموعة قال ابن نافع وعلي عن مالك فيمن له النخل والعنب
فيسقي نصف السنة بالعين فينقطع فيسقي باقيها بالنضح والسانية فليخرج زكاة ذلك نصفه
على العشر ونصفه على نصف العشر وقاله المغيرة وعبد الملك وابن القاسم. قال مالك
وان سقي اكثرها باحد الصنفين كان القليل تبعا للكثير وقاله عبد الملك تقدم الكثير او تاخر فعليه
ان يخرج للجميع. قال ابن القاسم وجل ذلك ثلثاها سقيه او ما قارب ذلك فاما ان زاد على النصف
اليسير فليخرج نصفين. قال عبد الحق قالت بعض شيوخنا اذا مات الرجل ولم يأت
بثمر حائطه وعليه دين فلم يقم الغرما بدينهم حتى طاب الثمر فهل يزكى عن الميت لانه مبقى على
ملكه لا شيء للورثة منه من اجل الدين ام لا يزكى عنه ويزكي كل وارث نصيبه ان بلغ ما فيه
الزكاة اذ لو طرأ للميت مال ادي في الدين وكان الزرع لهم فقال يلزم ان يزكى عن الميت لانه باق على ملكه
لا ميراث لورثته فيه لكون الدين قد اغترقه منه. قال بعض شيوخنا من القرويين اذا اخر
ص عليه اربعة اوسق فطاب خمسة فقوله احببت ان يخرج الزكاة هو على الايجاب وان كان موضوع
هذا اللفظ للاستحباب فربما اورده في موضع الايجاب. قال عبد الحق وهذا الذي

[illegible]

قال هو الذي يوجب النظر لانه قد انكشف خطأ الخارص وبان له انه ممن خوطب بالزكاة لملكه النصاب
فيما الذي يسقط الزكاة عنه كما ان الحاكم اذا حكم بحكم ثم ظهر له انه خطأ صراح اما لمخالفته الاجماع او نحو
ذلك انه ينقضه هو وغيره ممن ولي النظر بعده اذا رفع اليه وليس ذلك كحكم نزل باجتهاد انه لا يتعقب
لان الخطأ معلوم مقطوع به فيما وصفناه. وقد قال مالك في رواية ابن نافع وعلي عنه ان
خرصه عالم فلا شيء عليه فيما زاد وان خرصه غير عالم فليؤد الزيادة. وقال ابن نافع يؤدي زكاة
الزيادة خرصه عالم او غير عالم. وقال ابن نافع هذا هو القياس والله اعلم. وقال اشهب
في كتاب ابن سحنون اذا خرص عليه اربعة اوسق فطاب خمسة فان كان في زمان العدل عمل على ما
خرص عليه زاد او نقص وان كان في زمان الجور فليخرج على ما وجد زاد على الخرص او نقص. قال في الموا
ى بعشر زرعه للمساكين النفقة عليه من مال الميت حكي عن ابي محمد رحمه الله انه قال نفقة العشر المو
ى به من ثلث الموصي فان ابى ذلك الزرع لنفقته على الثلث اخرج منه يحمل الثلث فان لم يكن
للميت مال غير الزرع قيل للورثة انفقوا عليه وتقاصوهم بنفقتكم في ثلث الزرع الموصى بعشره لهم فان
بقي من ثلث الزرع بعد اخراج نفقتكم منه اكثر من عشر جميعه كان لهم العشر وما بقي فلكم وان بقي
العشر واقل منه لم يكن لهم غيره لانه باقي ثلث الميت بعد اخراج نفقتكم فان ابى الورثة ان ينفقوا
او لم يكن لهم مال فعوه مساقاة وكان للموصى لهم بالعشر عشر الجميع ياخذونه من حظ الورثة الذي
وقعت لهم في المساقاة الا ان يكون عشر الجميع اكثر من ثلث ما وقع للورثة في حصصهم من المساقاة
فلا يزاد الموصى لهم على ثلث ذلك ود ذلك ان الزرع ان كان يخرج عشرة اوسق فقد حصل للموصى لهم
بعشره وسق هم ابدا ياخذونه مما رجع الى الورثة بعد المساقاة ما لم يكن الوسق وهو عشر جميع
الزرع اكثر من ثلث ما حصل للورثة في المساقاة فلا يزاد الموصى لهم على ثلث ذلك اذ كان جميع ما
خلفه الميت حكي عن ابي سعيد بن هشام في حب العجل الذي لم يكن له زيت فلا شيء فيه لانه من الخضر

قال عبد الحق عنه ابن القاسم زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال من ماله
دون مال القراض بخلاف زكاة ماشية القراض فإنه لا يؤديها رب المال من ماله لأن زكاة الماشية
تؤخذ من أعيانها وينقص مقدارها من رأس المال فإن أداها رب المال من مال نفسه كان ذلك زيادة في القرا
ض بعد اشغاله وزكاة الفطر عن عبيد القراض ليس هي مرتبة في أعيانهم وإنما تؤخذ عن أعيانهم
طهارة عن الأجسام فهذا غير متساوٍ والله أعلم ورجح ابن المواز قول ابن القاسم في
ذلك أن الزكاة على رب المال ولا يرجع بشيء من ذلك في الربح وليس على العامل منه شيء قال
وإنما ربح العامل في ذلك كالإجارة وليس له في الرقبة حق فإن الزكاة تجب قبل أن يصير للعامل حق
إلا أن رب المال إذا كان ممن يدير ماله فيتوخى عند رأس حوله ما بيد العامل فيقومه ثم يزكي
رأس ماله وحصته فإن قاسمه بعد ذلك كان على العامل فيما يأخذ زكاة حصته متى ما نض بيده
فإن قاسمه بعد ذلك عند تمام حول رب المال الثاني أو قبله أو بعده فقاسمه فيأخذ العامل ربحه بعد
أن حلت فيه الزكاة ثانية أو ثالثة أو أكثر فيجب على العامل فيما يأخذ الزكاة مرة واحدة وإن بعد
سنين كثيرة لأنه إن كان قد وجبت فيه الزكاة فلم تكن تجب للعامل فيه حق وقد كان مشغولاً
في سلع ولم يكن هو ممن يدير فلا زكاة عليه حتى ينض له فيزكيه لسنة واحدة إذا قبضه
قال بعض الأندلسيين وعلى مذهب أشهب الزكاة تؤخذ مما بيد المقارض فإذا اقتسما لا
نظر إلى الربح فيكون ما ذكره قال وكذلك فسر لي قول أشهب بعض شيوخنا (مشايخنا) قال
عبد الحق قوله إذا مات له ليلة الفطر من يلزمه أداء الفطرة عنه أنه يخرج عنه وقوله
إذا مات ليلة الفطر فأوصى بالفطرة إنما تكون من رأس ماله يدل هذا على أنها واجبة بغروب الشمس
من ليلة الفطر وهذا خلاف ما ذكره ابن حبيب من أن ابن القاسم روى عن مالك أن وجوبها
طلوع الفجر من يوم الفطر قال ابن حبيب روى هذه الرواية عن مالك ابن القاسم

ومطرف وابن الماجشون وقالوا به كلهم وروى أشهب عن مالك أنها تجب
بغروب الشمس من ليلة الفطر وأخذ به أشهب وأصبغ وذكر في الكتاب أنه لا يخرج
في زكاة الفطر دقيقاً قال ابن حبيب إنما كره إخراج الدقيق من أجل الريع فمن أخرج منه
قدر ما يزيد على كيل الطعام أجزأه وقاله أصبغ قال عبد الحق وليس من الخلاف
للمدونة وكذلك أتى في الظهار إذا أعطى الدقيق بريعه أو الخبز أجزأه وكذلك نقل عن
شيوخنا القرويين في رواية جبلة في القطنية إذا كانت عيش قوم أنه لا بأس أن يؤدي من
ذلك وكذلك روي عند القاضي في المبسوط سواء وفي كتاب ابن عبد الحكم قال وكلما تجب
فيه الزكاة فإنه يخرجه في زكاة الفطر إذا كان هو طعامه وفي العتبية قيل لابن القاسم
فإن أخرج في زكاة الفطر عدساً أو حمصاً وذلك عيش أهل البلد قال هذا لا يجزي ولو كان
ذلك عيشهم رجوت أن يجزيه وفي كتاب ابن المواز قال مالك وإن كان عيشهم بعض
القطاني أو التين أو ما خرج من ذلك في زكاة الفطر فلا تجزيه قال ابن أبي زمنين الانر
ليس ما يسقى بالدوالي فهو بمنزلة ما يسقى بالسواني وما أشبهها مثل الزرانيق قال ورأيت فيما
نقله بعض شيوخنا أن عبد الملك بن حبيب سئل عن الزرع يجزه الافيشتر في صا
حبه ما يسقيه به كيف يزكيه قال يخرج عشره وسئل عنها عبد الملك بن الحسن
فقال يخرج نصف عشره قال عبد الحق إذا غصب رجل نخل رجل أربع سنين
وأكل ثمرها وكان يجد منها كل سنة خمسة أوسق فحكم لربها على الغاصب بإغرام المثل فلم
يجد عنده سوى خمسة أوسق أو أخرج ربها زكاتها إذا قبضها منه ولا يقال إن ما يقع مفضوض
على الأربع سنين ثم إذا أخذ بعد ذلك منه شيئاً حكي عن أبي القاسم بن الكاتب أنه لا
يزكيه حتى يكون مقدار ما يقبض خمسة أوسق فأكثر وخالفه الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمن

وقال ما اقتضى بعد اخذه خمسة او ستة من قليل او كثير اخرج عشره كالدين يقتضى من ثمن دينه نصا
ثم انه كل ما اقتضى بعد ذلك من شيء وان قل اخرج ربع عشره ❊ قال بعض شيوخنا من القرويين اذا
اقرض ماشيته فاقامت على المقترض سنين ثم قبضها ربها منه فعلى القابض زكاة واحدة واما ان اسلم في ما
شيته فاقامت على المسلم اليه سنين ثم قبضها الطالب فهي فائدة كماشية اشتراها بثمن اخرجه
يستقبل بها حولا من يوم قبضها ❊ قال لي الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن في الابل المحبسة تجب زكاتها
بالغنم اذ هي اربع وعشرون فما قل لم يكن لها غلة يشترى بها الغنم فانها يباع منها ما تشترى به غنم تخرج
زكاة عنها ❊ وقال في الهارب بغنمه سواء ظهر عليه او اتى تائبا طوعا ينظر فيما كان عنده
كل سنة على المرتب ❊ قال عبد الحق اذا اخرج زكاته للمساكين قبل الحول بيسير اجزأته
وان ضاعت لم تجزه وان كان قبل الحول بيوم لانه اخرج ما لم يجب عليه بعد ويزكي ما بقي من ماله
وان اخرجها بعد محلها باليوم والامر القريب فضاعت فانها تجزيه وان كان بعد الايام فضاعت
لم تجزه وان خرج مثل الذي ضاع لانه لزم المفرط وجب عليه كالدين لتفريطه فلا يبرأ منه
حتى يوصله الى المساكين ❊ ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن اخرج زكاته بعد محلها بايام
يسيرة فهلكت فانه يضمنها ❊ قال محمد ما لم يكن عند الحق وقد قال مالك وكذلك ان
اخرجها قبل الحول بايام يسيرة فتلفت فانه ضامن ❊ قال محمد ما لم يكن قبله بيوم او يو
مين في الوقت الذي لو اخرجها فيه لاجزته فانه يزكي ما بقي لا ما تلف ❊ قال محمد واما
ان اخرجها بعد الحول بيوم وشبهه فتلفت فارجو ان لا يكون عليه غيرها ❊ قال اشهب
ان تطوع باخراج زكاة دينه قبل قبضه اجزأه بخلاف العرض ❊ تم كتاب الزكاة الثاني
بحمد الله وعونه ❊ كتاب الحج الاول ❊ بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فالحج فرض

على مستطيعه من رجل وامرأة ومن قول مالك ان الرجل اذا كان يقوى على المشي ولا يجد ما
يتكارى به ان فرض الحج غير ساقط عنه وانه ممن يجد سبيلا اليه ❊ والعمرة سنة بلا رخصة
في تركها وقيل ان قوله تعالى والعمرة لله بعد قوله واتموا الحج كلام مؤتنف وقد قرئت بالرفع ❊ وقيل
انما امر باتمامها من دخل فيهما ❊ وفروض الحج اربعة ❊ الاحرام ❊ والوقوف ❊ والسعي والطو
اف ❊ والنية في الحج والعمرة واجبة ❊ قال في كتاب الحج اذا توجه ناسيا للتلبية وتطاول
ذلك او نسيه حتى فرغ من حجه فعليه دم ❊ قال عبد الحق ظاهر هذا
الكلام انه اذا لم يذكر حتى تطاول ثم رجع الى التلبية ان عليه الدم ولا يسقط عنه برجوعه
الى التلبية بعد ذكره لخلاف من لبى في اول احرامه ثم ترك التلبية ناسيا او عامدا فهذا لا
دم عليه لانه اتى بالتلبية في اول مرة حيث خوطب بها والتلبية ليست محصورة بعدد
فاستحب تركه العودة اليها والاخر تركها في مبتدئها وحيث خوطب بها فكان عليه
الدم اذا لم يذكر ذلك حتى تطاول فذلك مفترق والله اعلم ❊ قال ابو بكر الابهري
انما قال ان الاشعار في الشق الايسر لانه يجب ان يستقبل بها القبلة ثم يشعرها فاذا فعل
ذلك كان وجهه الى القبلة متى اشعرها في شقها الايسر واذا اشعرها في الايمن لم يكن وجهه
الى القبلة وذلك مكروه ❊ وقد روي في بعض الاخبار ان الاشعار في الشق الايسر فال
وانما لم تشعر البقر اذا لم يكن لها اسنمة لانه لو اشعرت وصل الاشعار الى لحمها وعظمها
فاذاها ذلك وليس كذلك السنام ومعنى اخر ان الاشعار هو علامة ليراها الناس كذلك فما
لم يكن لها سنام لم ير ذلك فلا معنى للاشعار لكنها تقلد ليعلم انها قد صارت هديا
واما الغنم فانها لم تقلد ولم تشعر لان اشعارها لا يمكن لانه يخفى بين الصوف والشعر
ولانه لا سنام لها فتشعر فيه ولا تقلد لان التقليد يراد به علامة لانها قد صارت هديا

فبقي تعرف اوضلّت زدّت ولم ينتفع بها في الحمولة والركوب وليس ذلك في طمع الغنم اعني
المغبور ما ضلّت لم ينتفع بها في حمولة ولا ركوب **قال عبد الحق** ورايت لغير الابهري
قال انما لم تقلد الغنم لان التقليد يضر بها لانها تختنق بها او يمتنع من كلا الارض من اجله والله
اعلم . **قال عبد الحق** ذكر في بدنة الاذا ومن شا قلده وجعله هديا فانما يعني ما ذكر
اذا كان تماسافه بعيرا او بقرة واما اللازم له في بدنة الاذا فشاة فان كان ما فها فهي لا تقلد ولا
تشعر عنده . قال لا ترفع الاصوات بالتلبية في شي من المساجد الا في المسجد الحرام ومسجد منى
قال ابو بكر الابهري انما ذلك لان هذين المسجدين بنيا للحج والتلبية فجاز ان يرفع صوته
فيهما وسائر المساجد لم يبن لذلك وقد كره رفع الصوت في المساجد وقد قيل ان هذين
المسجدين ليس يقع الريا برفع الصوت بالتلبية فيهما لانما يجتمع فيهما خلق كثير من الملبين
وغيرهما من المساجد فيخاف على الملبي الريا في تلبيته واحسب انه حكي عن من تقدم من شيخنا
انه لا باس بالتلبية في المساجد التي بين المسجدين لكثرة من يلبي فيها فلا باس برفع الصوت
فيها كمسجد منى او المسجد الحرام . قال اذا احرم بعمرة من ميقاته قطع التلبية اذا دخل الحرم
واذا احرم بالعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم فيقطع اذا دخل بيوت مكة او
المسجد الحرام كل ذلك واسع . **قال ابو بكر الابهري** انما قال تقطع التلبية اذا
كان احرامه من الميقات اذا انتهى الى الحرم فلان مدته في التلبية طويلة فجاز ان يقطع اذا
دخل الحرم ومن التنعيم اذا راى البيت او دخل المسجد لان مدته اقل فاستحب ان يزيد في الموضع
ومن الجعرانة اذا دخل مكة لان مدته في التلبية من الجعرانة اكثر منها من التنعيم فاستحب
ان لا يقطعها حتى يدخل مكة وكل ذلك واسع . **وقد روي عن ابن عمر** انه كان
يفعل نحو هذا في التلبية اذا احرم من الميقات او دونه فاستحب ذلك **مالك** رحمه الله .

وكل ذلك واسع **قال عبد الحق** وقد الابهري في هذا الكلام بين ان يكون احرامه من التنعيم
وبين ان يكون من الجعرانة على حسب ما ذكرنا عنه . وفي الكتاب فذكر التسوية بين ذلك وهو خلاف
في هذا الوجه والله اعلم **قال عبد الحق** قال بعض القرويين اذا احرم بالحج بعد ان طاف وسعى للعمرة
وقبل ان يحلق وجب عليه دم لتاخير الحلاق لان حلقه هذا بعد غير سايغ له والعمرة ابقى عليه لانه محرم
حلق راسه فلا يسقط عنه شي من ذلك لا دم تاخير الحلاق ولا الفدية بل يجبان عليه جميعا والله
اعلم . قال ولا يحرم احد بالعمرة او يقرن من داخل الحرم . **قال ابو بكر** انما لم يصلح ان يبدا بالعمرة
من الحرم لان الطواف الذي هو في الاحرام سبيله ان يجمع له الحل والحرم كما فعل النبي عليه السلام
وكذلك قال **ابن عباس** يا اهل مكة يا اهل مكة اجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي فاما الا
حرام بالحج فانه يجوز من مكة من قبل ان يحج لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لانه لا بد من الخروج الى عرفة
لانه يتم الحج الا بذلك وعرفة هي حل فلذلك جاز له ان يحرم بالحج من الحرم ولا يحرم بالعمرة من الحرم . قال
واذا احرم بحجة بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وقد كان خرج الى الحل فليس بقارن وعليه دم
لتاخير الحلاق . حكي **عن ابي محمد** انه قال قوله وقد كان خرج الى الحل معناه انه خرج اليه
بعد ما احرم بالعمرة وقبل ان يطوف لها او يسعى . واما ان لم يخرج الى الحل حتى فرغ من سعيه واحرم
بالحج فها هنا يلزمه الحج ويصير قارنا ويخرج الى الحل فولد اذا خرج الى الافق مثل افقه وتباعد من مكة
ثم حج فلا يكون متمتعا . قال فيه **ابن المواز** مثل ان يكون افقه في غير الحجاز فرجع الى مثله
في البعد فلا هدي عليه . قال **مالك** في **كتاب ابن المواز** في الراجع الى المدينة
وليست مسكنه انه يكون متمتعا الا انها قريبة . قال بعض القرويين كانه راى من كان مكانه قريبا لا يزيل
عنه التمتع الا رجوعه الى مسكنه بعينه او الى افق بعيد . وكان **محمدا** راى الحجاز كله قريبا لما
راى **مالك** المدينة قريبا . وحكي عن ابي **محمد** انه قال اذا كان افقه بموضع يدركه ان يذهب اليه

ويعود فيفرد الحج من عامه فلا يسقط عنه التمتع الا رجوعه الى افقه او مثل افقه في البعد فا
ما ان يكون افقه با فريقية فيرجع الى مصر فهذا عندي يسقط عنه التمتع لان موضعه لا يبرد لمن يذهب
اليه ثم يقدم من عامه فيفرد الحج د قال **ابن حبيب** تفسير التمتع ان يهل بعمرة في اشهر الحج
فاذا احل منها اقام بمكة متمتعا بالنسا والثياب والطيب وغيره مما يجتنبه المحرم ثم يحج من
عامه فهذا متمتع يلزمه الهدي د وذكر نحوه **ابن المواز** قال **عبد الحق** في الواضحة انما سميت
المتعة لانهم كانوا يتمتعون بين الحج والعمرة بالنسا والطيب والثياب د وقال غيره واحد من البغدا
ديين انما سمي متمتعا لانه تمتع باسقاط احد السفرين لانه كان عليه ان ياتي بالعمرة في زمن وبالحج في
زمن فلما اتا بهما في زمن واحد دون ان يخرج الى بلاده فقد تمتع باسقاط احد السفرين د **قال**
بعض القرويين فهذه علة لا تصح وذلك انه لو حل من عمرته في غير اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى حج من عامه
لم يكن متمتعا باجماع وهو قد اسقط احد السفرين فثبت بهذا ان ما قالوه ليس كذلك د وانما سمي
متمتعا لاحلاله الذي احرمه فيما بين حجه وعمرته د قال واستحب **مالك** لاهل مكة ولمن دخلها
بعمرة ان يحرم بالحج من المسجد الحرام د وقال اذا دخل مكة احد من اهل الافاق في اشهر الحج بعمرة وعليه
نفس احببت له ان يخرج الى ميقاته فيحرم منها بالحج ولو اقام حتى يحرم من مكة كان في ذلك له د
قال عبد الحق انما استحب له ها هنا ان يخرج الى ميقاته واستحب في السوال الاول
ان يحرم من المسجد الحرام وان كان قد دخل بعمرة في المسلتين لانه قد ذكر ها هنا ان عليه نفسا فلذلك
امره بالخروج الى الميقات د ومعنى السوال الاول انه في ضيق من الوقت ليس عليه نفس مثل هذا فلذلك
اختلف جوابه في المسلتين د وقد تاول متاول ان معنى السوال الاول انه دخل قبل اشهر الحج بعمرة فكان
له حكم اهل مكة في احرامه انه من اهل المسجد والسوال الثاني دخل في اشهر الحج وهذا التعقيب ليس بصحيح
كيف يصح ان يجعله كاهل مكة بدخوله قبل اشهر الحج الى مكة وهو لو قرن او تمتع كان الهدي عليه

لدخوله قبل اشهر الحج فلو كان كاهل مكة لم

ولم يكن كاهل مكة لدخوله قبل اشهر الحج فلو كان كاهل مكة وان كان لم يقصد استيطان مكة
وجب ان يكون حكمه فيما ذكرناه في غيره فهذا غير صحيح والله اعلم د قال اذا تعدى
الميقات وهو صرورة ثم احرم عليه دم د قيل له فان تعداه ثم احرم بالحج بعد ان جاوزه وليس
بصرورة قال ان كان جاوزه مريدا للحج فعليه الدم والا فلا وشرط في غير الصرورة ان كان
جاوز الميقات مريدا للحج او غير مريد ولم يشترط ذلك في الصرورة د **قال عبد الحق**
وقال بعض شيوخنا الجواب في ذلك سوا وانما معناه في الصرورة انه جاوزه مريدا للحج والله
اعلم د قال اذا تعدى الميقات فاحرم بالحج ثم فاته الحج لا دم عليه لتعديه لرجوعه الى عمل
العمرة وانه يقضي حجه **قال عبد الحق** وانما اسقط الدم عنه في هذه المسلة عند
ابن القاسم لان ما تعداه من الحج قد فاته فلما رجع امره الى العمرة وهو لم يتعدها اشبه من جاز
الميقات غير مريد لحج ولا عمرة وصار كانه الان احرم العمرة فلم يكن عليه دم لهذه العلة
والله اعلم د **قال ابن المواز** في العبد يعتق عشية عرفة فيحرم بالحج انه يلبي لانه لا يكون
احرام الا بتلبية ثم يقطع التلبية مكانه قال وكذلك النصراني يسلم عشية عرفة وقال
عبد الملك في المسلم من احرم بالحج بعرفة فلا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة
العقبة د **قال عبد الحق** وجه ما قال ابن المواز ان التلبية انما هي اجابة
فاذا بلغ عرفة فقد حصل في الموضع الذي يجيب اليه فاذا اتى مرة لم يكن لتكراره معنى
وجعله **عبد الملك** يلبي الى الحد الذي ذكره ليكون هذه التلبية عوضا له مما فاته
والله اعلم د قال واحب الي ان يهل اهل مكة اذا اهل هلال ذي الحجة د قال **ابو بكر
الابهري** انما استحب لهم ذلك لطول مدتهم في الاحرام و يلحقهم من شعثه ومشقته
بعض ما يلحق غيرهم من اهل الافاق والثواب لا يناله الانسان الا بحمل المشقة في الاعمال

واستحب لاهل مكة ان يتقدموا في الاحرام بالحج ما امكنهم ولا يوخروه عن اول اشهر الحج وهو
ذو الحجة . **قال عبد الحق** واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله في بعض
الروايات وفي بعضها وعشر من ذي الحجة ويحتمل ان يكون انما قال وذو الحجة كله في بعض الروايات
من اجل ان من اخر طواف الافاضة لا يتعلق عليه الدم حتى يخرج ذو الحجة ويدخل المحرم فلذلك
عبر عن جميعه بانه من اشهر الحج والله اعلم . واعرف الجرايات نحو هذا البعض من تقدم من علمائنا
وكذلك من ترك الحلاق ولا يكون عليه دم حتى يدخل المحرم . وكذلك لو احرمت بعمرة فان كان
بالقرب وجب عليه الدم لانه لما احرمت بعمرة وجب عليه ان يحلق لها فاعلم انه انما يجب عليه
الدم بدخول المحرم او باحرامه بعمرة كذلك قال بعض **شيوخنا** من القرويين قال في الكتاب
ويكره ان يحرم احد بالحج قبل ان يأتي ميقاته او يحرم بالحج قبل اشهر الحج فان فعل في الوجهين جميعا
لزمه ذلك . اعترض علينا مخالفنا في هذه المسألة بالاحرام للصلاة قبل وقتها واهل العلم
متباينين لحكم الصلاة في وجوه شتى . **قال ابو بكر الابهري** وجدنا الحج لا بد ان يوقع
في وقته وهو الوقوف بعرفة فلذلك جاز الاحرام قبل الشهر لانه لا يؤدي ذلك الى الخروج
منه قبل الشهور والصلاة فلو جوزنا له الدخول فيها قبل وقتها لكان جائزا ان يخرج منها قبل
وقتها فهذا الفرق بينهما . وايضا فوجه اخر وهو ان الحج مخالف للصلاة من اجل ان الصلاة يجوز
الابتداء بها في غير وقتها قضاء عن الصلاة التي كانت في وقتها وليس كذلك الحج لانه لا يجوز
ان يؤتى به في غير وقته قضاء عما كان في وقته فعلم بذلك الاختلاف اصليهما والله اعلم .
اذا احرم العبد بغير اذن سيده فحلله ثم اذن له في عام اخر فقضاه فانه يجزيه وعلى العبد
الصوم لما حلله سيده الا ان يهدي عنه سيده او يطعم . قال يحيى لا اعرف هذا الطعام وانما
هو هدي او صيام **قال عبد الحق** جعله يحيى كمن فاته الحج ان عليه الهدي او الصيام

ان لم يجد الهدي . وقد تأول بعض القرويين ان في هذا الاطعام لمكان ما لبس العبد وحلق في
وقت احلال سيده له لان العبد لم يكن له ان يحرم بالحج بغير اذن سيده ولسيده اذا احرم ان يحلله
فصار العبد حين احرم بغير علمه كمن احرم بعد ما صد عن البيت وقد قال بعض اصحابنا في هذا
انه يلزمه الحج ولا يحله من احرامه الا البيت فالعبد في احرامه بغير اذن سيده في لزوم الحج له مثل
هذا الا ان لسيده ان يحلله فمتى اذن له في الحج فقضاه حلله منه اجزاه ولزم العبد الصوم لمكان ما
لبس وحلق في وقت احلال سيده له الا ان يطعم عنه سيده او يهدي فيجزيه ذلك عنه . وكذلك
لو اصاب هذا العبد النساء او اصاب الصيد في وقت احلال سيده اياه ثم اعتقه السيد انه يلزمه
في جزاء الصيد ما يلزم من فعل ذلك في حال احرامه والله اعلم . قال اذا احرمت المرأة في الفريضة
بغير اذن زوجها فحللها ثم اذن لها من عامها فخرجت فحجت اوجوا ان يجزيها ذلك . وقال ابن القا
سم في **كتاب محمد** يجزيها ذلك . **قال** غير واحد من القرويين معنى هذه المسألة انها احرمت
قبل اشهر الحج او قبل الميقات فصارت مضارة فلذلك جاز للزوج احلالها والله اعلم . **قال
عبد الحق** وقد تاول بعض الناس ان ابن القاسم انما اجاب في قضاء ما كانت فيه انه
يجزيها ولم يتكلم هل للزوج ان يحللها وهل تحللها حلالا له اياها واحلالها عند ابن القاسم ليس
بشيء وهي على احرامها والله اعلم . اذ ليس للزوج منعها من حجة الاسلام . **قال
عبد الحق** ذكر انه لا يطوف بالصبي الا من طاف لنفسه . يحيى قال ابن القاسم فان طاف
ينوي به عنه وعن الصبي احببت ان يعيد عن نفسه ويجزئ عن الصبي . وقال **اصبغ**
بل واجب ان يعيد عن نفسه ولو اعاد عن الصبي كان احب الي كمن حج ينوي فرضه ونذره
قال **ابو محمد** في مختصره يعني اصبغ بهذا الصبي الذي لا يعقل ويحمل فاما الذي يعقل فما
يؤمر به فاذا امره بالطواف معه فسايره في الطواف حتى اتماه معا اجزاهما لانه لم يشركه

اذا احجت

في عمله اذا كان يتم ما امره به فهو كمل لانه به الركعتين اخ ابهم ما امره به د قال ابن
حبيب ولا باس لمن طاف لنفسه ان يطوف بصبيين وثلاثة يحملهم ويجزئ لك طوافا لهم ويجوز
لمن طاف على دابة لعلة ان يحمل بين يديه صبيا ينوي في طوافه أيهما ويجزئ طوافه لهما د قال واذا
طاف في سقائف المسجد لغير زحام لحر ونحوه اعاد الطواف قال اشهب لا يجزئ من طاف في
السقائف وهو كمن طاف خارج المسجد او من وراء الحرم د" وقال سحنون لا يمكن ان ينتهي
الزحام الى السقائف وحكي عن ابي عمران انه قال من طاف في سقائف المسجد لا يرجع لذلك من بلده د"
وقال ابن شبلون يرجع من بلده وهو كمن لم يطف د" قال ابن المواز في الذي طاف على
غير وضوء لو انه ذكر ذلك الاول بطا اقبل ما ذكر ولا عمرة عليه وعليه الهدي د ولو ذكر ذلك
وهو بمكة بعدما فرغ من حجه فليعد طوافه وسعيه ولا دم عليه قال عبد الحق
وانما قال في تارك الركعتين من الطواف الذي يصل به السعي فذكر ذلك وهو بمكة ولم يمض الى بلده
انه يهدي د وقال في الذي طاف الطواف الذي يصل به السعي على غير وضوء فذكر ذلك بمكة
ولم يمض الى بلده انه لا يهدي عليه فلانه لما كان الذي ترك الركعتين لو وصل الى بلده لم يرجع
صار الطواف والسعي كانه صح له واعادته بالقرب انما هي ضرب من الاحتياط اذ لو كانت الا
عادة واجبة لامره بذلك وان وصل الى بلده فلما سقط ذلك عنه اذا وصل الى بلده فكان الهدي هو
المرتب عليه احتاط بالاعادة او وصل الى بلده د وأما الذي طاف على غير وضوء فهو لو وصل الى
بلده لا مر بالرجوع فلما كان يرجع على كل حال والهدي انما يكون جبرانا للاثم وهذا فلم يقع
له شيء يجبره بالدم سقط الهدي عنه لهذا والله اعلم ونحو هذا حفظت عن بعض شيوخنا من
القرويين قال عبد الحق وجه وجوب العمرة التي ذكر في مسألة الذي طاف على غير و
ضوء ثم يذكر ذلك وقد وطئ النساء انه لما كان يوطئه قد انحط حرمة احرامه امر بان يأتي

بطواف في احرام صحيح لا وطئ فيه وهي العمرة ومثل ذلك مروي عن ابن عباس رحمه الله
ان العمرة عليه فاعلم د قال اسماعيل القاضي طواف القادم اول ما يدخل مكة سنة والطواف
الواجب الذي لا يسقط بحال هو طواف الافاضة واهل العراق يسمونه طواف الزيارة قال الله تعالى
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فكان هذا هو الطواف المفترض في
كتاب الله عز وجل د قال ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان هذا الطواف الواجب هو الطواف
الافاضة وهو المفترض في كتاب الله عز وجل د واما الطواف الاول عند دخول الحرم فسنة تعلى
مكة فهو سنة د وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم للقادم من الحرمين بالحج تعجيل الطواف
عند دخولهم مكة وقد يعلم هؤلاء قال عبد الحق وقوله فيمن فاته الحج فيحله في عمرة
او احصر بحج عليه طواف الوداع اذا اقام بعد هذا القصد بمكة لان عمله صار الى عمرة وان خرج
مكانه فلا شيء عليه د وحكي عن ابن شبلون رحمه الله قوله اذا اقام هذا المعتمر بمكة
وتمم من النافل وانما هو المعتمر لان الذي فاته الحج لا بد له ان يعود الى عمرة فاذا اعتمر اقام لمكة
بعد عمرته فعليه ان يطوف بعد ذلك للوداع وان خرج بعد عمرته مكانه لم يودع د
فاما الذي احصر بحج فلا يعود عمله الى عمرة وانما عليه ان يتمادى على عمل حجه القاصد
فاذا خرج من مكة ودع كما يودع الصحيح ان شاء الله والله اعلم د" قال عبد الحق
ويحتمل ان يكون هذا غير وهم من النافل ويكون قوله لان عمله عاد الى عمرة وانما هو عائد على الذي
فاته الحج خاصة لا على الذي احصر بحج واذا قرر الكلام على هذا وصرف اليه لم يكن مستبعدا ونحو هذا
حفظت عن بعض شيوخنا من اهل بلدنا قال عبد الحق قوله في المراة تحيض قبل الافاضة
تحبس عليها كريها اقصى جلوس النساء في الحيض والاستظهار او في النفاس قد قدمنا في كتاب
الطهارة ما تاول على هذا من فسخ الكراء بينهما وبين كريها بعد هذا المقدار وقد كنت ابن رايت في

كتاب المناسك لسحنون خلافه انما تطوف فاعتقد المدعي تكرار جميعه . قال محمد في تارك
الركعتين من كل طواف هو بعد الوقوف بعرفة لا دم عليه ما لم يبلغ بلده او يبعد وهذا كله ما لم
يطأ فان وطئ في ذلك كان ما فيه الركعتان فلا بد له من العمرة بعد ان يطوف ويركع ويسعى وذلك
ما لم يبلغ بلده او يبعد فاذا بلغ بلده او ابعد ركعهما واهدى وطئ او لم يطأ . قال ابن حبيب
فيمن نسي الركعتين ان لم ينتقض وضوءه حتى ذكرهما ركعهما ولو بعد الطواف وان انتقض وضوءه
ابتدا الطواف ان كان واجبا وهو مخير في التطوع . تم كتاب الحج بحمد الله وعونه وقوته

كتاب الحج الثاني . بسم الله الرحمن الرحيم .

قال عبد الحق

قوله فاذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الامام فليس لهم ان يدفعوا الى عرفات يريد الى موقفها ولا
ينتظرون الامام لان خليفته موضعه اذا فرغ من الصلاة دفع بالناس الى عرفة وقد وقع للناس حكي م
بروفه هكذا عن الشيخ ابي محمد وابي الحسن ان معنى ما جرى من قوله فاذا
فرغ الناس من صلاتهم دفعوا انما ذلك في مسئلة الامام الذي ذكر صلاته . وتاول يحيى
خلاف هذا . وقال انما ذلك في الدفع من منى يريد اذا صلوا الصبح بها والاشبه التاويل الاول
والله اعلم . قال محمد في الحج ثلاث خطب الاولى قبل يوم التروية بيوم في المسجد الحرام
بعد الظهر ولا يجلس فيها . والثانية بعرفة يجلس وسطها . والثالثة بمنى اول يوم من ايام
التشريق بعد يوم النحر وهي بعد الظهر ولا يجلس فيها وكلها تعليم للمناسك ولا يجهر بالقراءة
في شيء من صلواتها . قال عبد الحق فيقال في الكتاب فيمن مر بعرفة مارا بعد
ان دفع الامام ولم يقف بها انه يجزيه . قال قال مالك من جاء ليلا وقد دفع الامام اجزاه
ان يقف قبل طلوع الفجر زاد في رواية الدباغ قال ابن القاسم وان مر اذا مر بعرفة مارا
فنوى بمروره بها وقوفا ان ذلك يجزيه . قال ابن المواز يجزيه ذلك وان نفره اذا نوى به الوقوف
وذكر الله .

بن ابي زيد

ولو كان مروره بها ذاكرا لها او مولا يعرفها لم يجزه وبطل حجه . قال ابن المنذر في كتابه الاشراف عن
مالك وغيره من العلماء ان من مر بعرفة ليلا قبل الفجر وهو لا يعلم انها عرفة ان ذلك يجزيه . قال
عبد الحق رايت جوابا لابي محمد عن سؤال سئل عنه لم قال ابن القاسم في كتاب الطواف الواجب
بلا نية ثم رجع الى بلده اجزاه . وقال ابن المواز من مر بعرفة مارا فان عرفها ونوى الوقوف بها
والا بطل حجه فما الفرق بين هذا والاول ولم لا يجزيه عند مالك وان لم ينوهما فقال الفرق
والله اعلم ان اصل الطواف يفعل واجبا ويفعل تطوعا والوقوف بعرفة اصله لا يفعل الا
واجبا فكان اقوى الا يجزي الا بنية ويحتمل عندي ان يجزيه الوقوف بلا نية على ما قال ابن القا
سم في المغمى عليه بعرفة انه يجزيه الوقوف ويكون من الحجة لابن القاسم في الطواف بلا نية
ان الاحرام بالحج اذا عقد اجزى ما عقد من النية في اوائله من تجديد النية في ساير عمله كما
تجزي في الصلاة اذا ابتدا انه ليس عليه ان يستصحب النية في ساير الصلاة والصلاة يقطعها
الحوادث والحج لا يقطعه الحوادث الا ترى انه من افسده لا بد له من اتمامه فكان الحج اقوى
في ترك استدامة النية فيه والله اعلم . قال ابو بكر الابهري فيمن الو
قوف بعرفة مر بالليل فمضى ودفع من عرفة قبل حلول الليل ولم يرجع حتى طلع الفجر من يوم النحر
فقد فاته الحج لان النبي عليه السلام وقف بعرفة بالنهار وجزء من الليل لانه دفع بعد حلول
الليل فاذا دفع الانسان قبل ذلك فقد خالف فعل النبي عليه السلام فليس يجزيه فعله لانه وقتا
بدلالة فرض الوقوف بعرفة بالليل دون النهار وان الليل كله وقت للوقوف اوله واخره واوسطه و
ليس كذلك يوم عرفة لان اوله قبل الزوال ليس وقتا للوقوف وكذلك اخره . قال ابن المواز
ومن دفع من عرفة قبل الغروب فلم يخرج منها حتى غابت الشمس فليهد هديا . قال ابو بكر
الابهري قال النبي عليه السلام اذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف وجعل هذا المقدار

لئلا يوذي الانسان ان اصابه وقوله اكثر قليلا فلان مقدار حصى الخذف ليس محدودا لكنه يدور
بنفسه في الكبر والصغر واحتاله **مالك** ان يكون اكبر لان يكون قرابتي بما امر به وازيد **قال
عبد الحق** اذا قال الغ اذا وطي يوم النحر قبل الافاضة والرمي يفسد حجه واذا وطي يوم النحر قبل [بعد]
الافاضة لا يفسد حجه ويعتمر لانه يفسد حجه ويهدي ومن في الوجهين لم يفت ولم يرم فلانه اذا انا ل [والرمي]
يوم النحر فالاتيان بالرمي والافاضة يشبه القضا لما والقضا في الاصول اضعف حكما من نفس الفعل
بدليل من افطر في رمضان متعمدا عليه القضا والكفارة ومن افطر في قضا رمضان متعمدا لا يكفر فنفس
الشي اقوى حكما من قضايه فهذا وجه ما ذكر والله اعلم **وفي كتاب ابي بكر الابهري**
قال ومن بقيت في يده حصاة فلم يدر من اي جمرة هي فليرم بها الاولى ثم يرم الباقيتين بسبع سبع وقد
قيل انه يستانف والاولى احب الينا ووجه قوله انه يأتي بحصاة للاولى ثم يرمي بعدها الجمرتين
الوسطى والاخرة لجواز ان تكون الحصاة التي بقيت من الاولى وليس يجزي رمي ما بعدها الا بتمامها فوجب
لذلك في الاحتياط ان يجعلها من الاولى ليكون منه على يقين ووجه قوله انه يستانف فلانه قد
انقطع بين رمي الاول للحصاة التي بقيت فوجب ان يبتدي رميهن كلهن حتى يوالي في الرمي
قال عبد الحق معنى مسلة المتمتع الذي اخر هديه الى يوم النحر انه نشان الهدي
ليجعله عن متعته فلما وجب بالتقليد والاشعار قبل ان يتعلق عليه الدم للمتعة حمله محمل
التطوع في احد القولين فلذلك لم يجزه عما وجب عليه وقال مرة يجزيه اذ كان تطوع الحج
يجزي عن واجبه في غير وجه فيجب بهذا الذي لم يقصد التطوع وانما قصد الواجب وقوله
لا يجزيه اقيس وينبغي لو كان انما ساقه على طريق التطوع لا لمتعته ان لا يجزيه عن متعته
عن القولين والله اعلم **قال ابو بكر الابهري** جزا الصيد وفدية الاذى لا يجوز
الاكل منهما لانهما للمساكين الا ترى انه قد جعل بدل الهدي الاطعام للمساكين فلما لم يجز

الذي نذره للمساكين

أن يوكل من الطعام الذي هو للمساكين فكذلك الهدي فاما ما كل هدي ليس بدله طعاما وانما بدله
الصيام فجاز اكله وكذلك لا يجوز ان ياكل من الهدي الذي نذره للمساكين لانه قد جعله
لهم كما يجعل طعاما للمساكين فلا يجوز له ان ياكل منه كما لا يجوز له ان ياكل من الزكوة
التي هي للمساكين ولا كفارة المساكين التي هي لليمين اذا وجبتا عليه فان قيل ليس يجوز ان ينتفع
الانسان بشي واجب جعله لله عز وجل ولو جاز ذلك في الهدي لجاز في الكفارة والزكاة قيل
الهدي مباين للزكاة والكفارة الا ترى انه اذا تطوع بصدقة للمساكين او كفارة انه لا ياكل منها
كما لا يجوز ذلك في الواجب عليه ويجوز له ان ياكل من الهدي التطوع فكذلك الواجب وقد رأينا [بنا]
في الاصول انه يجوز للانسان ان ينتفع بشي يخرجه عن واجب عليه وهو العتق في الكفارة الواجبة
انه يكون له ولاء المعتق في الكفارة فلما جاز ان يبقى له منفعة في العتق وان كان شيا اخرجه عن
واجب عليه جاز له ان ياكل من هدي اخرجه عن واجب عليه والله اعلم **قال** الغ الاكل مما
نذر للمساكين فعليه قدر ما اكل يريد لحما ولا يكون عليه البدل **قال عبد الحق**
قال بعض القرويين معنى هذا اذا كان نذر للمساكين شيا من الانعام بعينه واما لو كان
مضمونا في ذمته لكان عليه بدله ويقال له انت انما تجب هذا التبعيض وليس هو الذي وجب
في ذمته فات بالهدي الذي لزمك **قال عبد الحق** ووقع له في موضع اخر اذا اكل
لم يجزه وعليه البدل في جزا الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين فذكر في هذا الكلام ايجاب
البدل في نذر المساكين بخلاف ما تقدم **قال عبد الحق** قال بعض القرويين ليس هذا
اختلافا من قول **مالك** ولا اختلافا من ابن القاسم **لمالك** والمسلتان معناهما مفترق فهذا معنا
انما يعني ان هذا الذي نذره بغير عينه وهو معنى المسلة الاولى لانه هدي بعينه نذره للمساكين فلزمه
اذا اكل منه شيا قدر ما اكل وانما تخالفت المسلتان في ترسيم **يحيى بن عمر** لانه لم يفعلهما على الترتيب

الذي كانت عليه قبل ترصيمه والترتيب الذي في غير ترصيم تحلى يستقيم به امر المسئلتين . قال
أبو بكر الأبهري في مسئلة الهدي يحدث به عيب بعد التقليد والاشعار قبل بلوغ محله في
هذه المسئلة شيء والقياس انه لا يجزيه لان وجوبه لم ينقضه عند مالك وهو مراعى الاجزاء انه لو عطب قبل
نحره لم يجزه وعليه بدله فكذلك يجب اذا حدث به عيب لا يجوز في الهدي الا يجزيه . قال
عبد الحق قال لي بعض شيوخنا من القرويين انما فرق بين الهدي المعيب وبين الرقبة المعيبة
اذا كان ذلك تطوعا ووجد العيب لان محمل المسئلة الرقبة المتطوع بعتقها انها لم تكن في الاصل مشتراة في
للعتق كانت كهدي التطوع سواء لا فتسوغ له قيمة العيب ولو كان ابتاع الهدي لم يشتره للهدي وانما
اهدى شيئا تقدم ملكه له كالرقبة اذا لم تكن في الاصل مشتراة للعتق ان قيمة العيب يسوغ له فاعلم ان المسئلتين
انما افترقا لافتراق السوال وهما سواء اذا اتفق سوال المسئلتين وهكذا كان يقول أبو موسى بن مناس
ونحوه في المستخرجة وهو احسن من قول ابن المواز انما افترقا ان يتطوع بعتق المعيب ولا يهدي المعيب
واعلم ذلك . قال عبد الحق رأيت لابي محمد بن ابي زيد رحمه الله في الهدي الواجب
الذي وجد به عيبا قال معناه عيبا قديما لم يحدث بعد التقليد والاشعار ويريد بالواجب من لزمه
من متعة او قران او لنقص شيء من امر الحج او جزاء او فدية او نذر هديا للمساكين وليس بعينه فاما لو
لو نذر ان يهدي هذا البعير بعينه فقلده واشعره ثم ظهر له عيب قديم لا بدل عليه لانه نذره لم يتعداه الى غيره
قال عبد الحق قال لي اذا نذر هديا ولا نية له فالشاة تجزيه وقال في كتاب النذور عليه بدنة
فان لم يجد فبقرة الى اخر ما ذكره . قال عبد الحق قال لي بعض القرويين عن ابي الحسن ابن القابسي
انما قال في هذا الكتاب تجزيه شاة لانه لا مسرع بالهدي فجعل عليه ادنى الهدي وهو شاة ، ومسئلة كتاب
النذور ذكر فيها انه حلف بيمين ان فعل كذا فعليه هدي واليمين طريقها التغليظ فلذلك جعل عليه بدنة
اذا كان واجدا فهي مسئلتان مفترقتان وليس باختلاف قول والله اعلم . قال عبد الحق

(١٤٦)

قال عبد الحق

اذا كان ماله غائبا فانه يصوم الثلاثة الايام في الحج ان لم يجد من يسلفه وليس كالحالف بيمين يحنث فيها وماله
غائب عنه هذا لا يصوم والفرق بينهما ان كفارة اليمين له سعة في تاخيرها فلم يجزه الصوم والاخر لما
طلب بثلاثة ايام لتوقعها في الحج لا سعة له في تاخيرها فجاز له الصوم لهذا والله اعلم . قال أبو بكر
الابهري الدماء التي تجب في الحج ثلاثة . دم يجب بترك شعيرة من شعائر الحج فذلك هدي فان لم يجد صام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد ذلك . ودم يجب لمنفعة تحصل يوصلها الى نفسه مثل الطيب وحلق الشعر و
اللبس فذلك دم يرجع به ابن شاء . ودم اخر وهو جزاء الصيد وهو هدي محله مكة وكذلك كل ما كان لله
لنقصان شعيرة مثل ترك جمرة او البيتوتة بمنى . قال فيمن احرم من عام بعمرة في اخر ايام الرمي وقد حل
من افاضته وانه رميه تلزمه العمرة . قال محمد ولا يتمها حتى تغيب الشمس . قال عبد الحق
قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل الحرم لان دخوله الحرم لسبب
العمرة عمل لها وهو ممنوع من ان يعمل لها عملا حتى تغيب الشمس . قال محمد واحلاله منها قبل ذلك
باطل وهو على احرامه وان وطئ بعد ذلك الاحلال فسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدي .
قال عبد الحق قال في الكتاب من احصر بعد ان وقف بعرفة فقد تم حجه ولا يحله من احرامه الا الطواف الا
فاضة وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدي واحد الى اخر ما ذكره . قال
سحنون انما يعني انه احصر بمرض . قال ابو محمد يريد وقد تم وقوفه الى غروب الشمس ولمالك
في كتاب ابن حبيب مثل ما قال سحنون انه احصر بمرض ووقع في كتاب ابن المواز في موضع
عن ابن القاسم انه احصر بمرض وفي موضع اخر عن ابن القاسم احصر بعدو وحكى عن ابي محمد انه قال
قوله بعدو اصوب ويكون عليه هدي واحد لجميع ما ترك . واما المصدود بعدو قبل وقوفه بعرفة فانه
يحل ولا دم عليه عند ابن القاسم . والفرق بين المصدود قبل وصوله الى عرفة وبين المصدود بعدو وقوفه بها
في وجوب الدم عليه اذا صد ان المصدود بعدو بعد وقوف عرفة يجزيه من جهة الاسلام والمصدود بعدو

قبل وقوفه بعرفة لا يجزئه فافترقا. قال عبد الحق: يريد انه وان اجزاه ذلك من حجة الاسلام
اذا صدر بعد وقوفه بعرفة فانه اذا حل ورجع الى بلده لا بد له من الرجوع لطواف الافاضة عليه ويكون حلالا
من كل شيء الا من النساء والصيد والطيب. قال: ومن اخذ مالا ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه
وحج عن الميت من مكة لم يجزه ذلك عن الميت وعليه ان يحج حجة اخرى عن الميت كما استؤجر. قال
عبد الحق: قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا ويلزمه ان يحج عنه من الموضع الذي استؤجر فيه لا من
الميقات لانه اعتمر عن نفسه فكانه انما خرج لحج نفسه فوجب لذلك ان يحج من حيث عقدت اجارته. قال
في الكتاب: ولو قرن ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت ضمن المال لانه اشرك في عمله غيره مما امره وعليه دم
القران. حكي عن الشيخ ابي الحسن بن القابسي رحمه الله قال: انما فرق بين هذه المسألة والتي قبلها لان الذي
حج عن الميت من مكة فقد حج عن الميت لا شك فيه وانما احتاط في العمل حين احرم من مكة فامر بالعودة والذي
قرن جاز لان القران انما هو في القلب فيقال له انت قد خنت في نيتك فلا يبقى المال بيدك حين ظهرنا على
خيانتك وفسادك. ثم قال في الكتاب: فيمن اخذ مالا ليحج به على البلاغ فسقط منه فتمادى ولم يرجع
فهو متطوع ولا شيء عليهم في ذهابه. قال ابو بكر ابن اللباد: ولا في رجوعه الى الموضع سقوطها منه
وليس من الموضع الى موضع بلوغه. قال في الكتاب: الا ان يسقط بعد احرامه فلينفق لانه لما احرم لم يستطع
الرجوع ونفقته في ذهابه ورجوعه على الذي دفع اليه المال. قال ابن حبيب: يكون ذلك في مال الميت
ذاهبا وراجعا فان لم يكن له مال فعلى من دفع المال الى هذا ليحج به. قال عبد الحق: وقول ابن
حبيب هذا ليس له وجه واصح عندي لانه لا يخلو ان يكون دافع المال فعل ما يجوز من دفعه المال على البلاغ
فينبغي الا يضمن شيئا كان للميت مال او لم يكن الا ان يكون متعديا (او متعمدا) في دفعه المال على البلاغ فيجب ان يكون ضامنا
للمال مبدأ بالغرم كان للميت ابقى مال او لم يكن. وقد حكي عن الشيخ ابي الحسن بن القابسي
وغيره ان الوصي يغرم ما وجب لهذا في ذهابه ورجعته من النفقة ولا يكون ذلك في مال الميت لان الوصي غر

اذ دفع المال على البلاغ وانما كان الصواب ان يدفعه على الاجارة. تم كتاب الحج الثاني بحمد الله
وعونه وقوته.

كتاب الحج الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم
قال فيمن جامع زوجته في الحج فليفترقا اذا احرما بحجة القضاء فلا يجتمعا اذا حلا. قال ابو بكر
الابهري: قوله يفترقان اذا احرما فذلك مذكور عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. ووجه ذلك
خوفا من ان يفسدا حجتهما ثانية فيمنعا من الاجتماع في المنزل والمسير وقيل ان ذلك عقوبة لهما اذ فعلا
ما لا يجوز لهما فعله في الاحرام فيمنعا الاجتماع في الاحرام كما منع قاتل العمد من الميراث عقوبة لفعله
الذي قصد به استعجال الميراث. قال عبد الحق: قال اذا تعدى في حجة القضاء ميقاته فهو كمن
افطر في قضاء رمضان الى آخر ما ذكره فانما مثل المتعدي للميقات في حجة القضاء بالفطر متعمدا في قضاء رمضان ليبين
ان القضاء الذي لا يكون اقوى حكما من المقضي وانما يكون مثله في الرتبة او اضعف فالضرورة انما عليه دم في تعديه
الميقات في القضاء اذا تعدى الميقات فهو كذلك انما عليه دم كما جعل في قضاء رمضان اذا افطر فيه يقضي ولا
يكفر فكان اضعف حكما من رمضان لا اقوى حالا منه وانما اختلف فطره في رمضان من فطره في قضائه في وجوب
الكفارة وتساوى الحكم في الحج وفي قضائه اذا تعدى الميقات من اجل ان رمضان له حرمة لعينه اذ كان يختص
بايام باعيانها وقضاؤه لا يختص بايام باعيانها فكان اضعف ووجب تساوي الحج وقضائه اذ كان الحج غير
مختص بزمان بعينه فافترق حكم ذلك لهذا والله اعلم. قال عبد الحق: قال بعض القرويين
اذا من تمتع في تلك السنة بعينها يحتمل ان يكون عليه هديان وهدي واحد فقط لان التمتع في معنى القارن في و
جوب الدم لانه مسقط لاحد السفرين في الوجهين فيجب في ذلك دم واحد والله اعلم. قال عبد الحق
قال بعض القرويين: اذا لم يجد المحرم النعلين الا بثمن كثير فليلبس الخفين لا يفترق في هذه المسألة قليل الدراهم
من الواسع الدراهم بخلاف مسألة كتاب الوضوء التي قال فيها ان كان قليل الدراهم لم يجب عليه شراء الماء ويتيمم

قال والفرق بين ذلك ان هذا مختار للبس الخف ولو شاء لمشى بغير خف وفي مسئلة كتاب الوضوء مضطر غير مختار فهو
اعذر والله اعلم ۞ قال في الكتاب احرام المراة في وجهها ويديها وفي يديها الا انه منعها من لبس القفازين وقال
ان فعلت افتدت ۞ قال الابهري على المراة كشف وجهها ويديها في الاحرام لان احرامها فيهما دون
ما سواهما لان بدنها يجوز لها اظهارهما في الصلاة وللناس ولان بها ضرورة الى ذلك في معاملات الناس ونص
فيهما فيما يصلحها وقد قيل في معنى قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ان ذلك هو الوجه
واليدان ۞ قال في الكتاب اذا نام فغطى رجل راسه ووجهه او طيبه او حلق راسه ثم انتبه فلينزع ذلك
ويغسل الطيب عنه ولا شيء عليه والفدية على من فعل ذلك به ۞ قال ابن المواز ولا يجزئ الفاعل
ان يفتدي بالصيام ولكن يفتدي بالنسك او الاطعام فان كان الفاعل عديما او لم يقدر عليه فليفتد هذا المحرم
عن نفسه ويرجع على الفاعل ان ايسر وقدر عليه باقل من ثمن الطعام او ثمن النسك ان افتدى باحدهما
واما ان صام فلا يرجع على الفاعل بشيء ۞ قال عبد الحق وقع في كلام ابن المواز اذا كان الفاعل
عديما فليفتد هذا عن نفسه فان كان يعني يفتدي ان شاء فصواب وان كان يعني لازم له ان يفتدي فكيف
يصح هذا والفدية انما تعلقت على من فعل به ذلك وهو لم يختر شيئا مما فعل به فينبغي ان يكون
كالمكره زوجته على الوطء في رمضان انه يكفر عنها وان كان عديما لم يلزمها هي ان تكفر عن نفسها
كذا ينبغي والله اعلم ۞ وقد ذكر العتبي ان عيسى روى عن ابن القاسم في محرم وطئ اهله مكرهة
وليس معه ما يهدي عنها وهي مليئة ليس عليها هي هدي ولا صيام وهذا هو الصواب وهو احسن
ما في كتاب ابن المواز والله اعلم ۞ قال عبد الحق في الام (ليس عليها) حج ولا صيام واراه هديا
ولا صيام على هذا اصلحت والله اعلم ۞ ورواية في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم وان لم يجد الزوج الذي اكره
زوجته وهي محرمة ما يحجها ولا ما يهدي عنها فعليها ان تحج وتهدي عن نفسها وتتبع زوجها فان لم تجد
ما يهدي صامت فان صامت لم يكن لها على زوجها من ثمن الهدي شيء وقاله اصبغ لان الصيام لا ثمن له

ولا يصوم احد عن احد فعلى هذا يكون اصل ما اختلف فيه قول ابن القاسم على ما بيناه والصواب من ذلك الا يتعلق
على المفعول به شيء والله اعلم ۞ قال عبد الحق ذكر عن الشيخ ابي الحسن اذا طيب محرم محرما
نائما ان عليه فديتين فدية لمس الطيب وفدية عن النائم الا ان يطيبه ولا يمس الطيب او يكون النائم ليس بمحرم
فلا يلزمه الا كفارة واحدة وذكر ان ابا محمد خالفه في ذلك وقال ليس على الفاعل وان كانا محرمين الا فدية واحدة
لانه لو الزمته كفارتين لالزمته ذلك اذا طيب نفسه لان في مس الطيب كفارة وفي تطييبه كفارة اخرى لكنه
لما لم يلزمه في نفسه الا كفارة فكذلك في غيره ۞ قال عبد الحق قال بعض القرويين اذا انفدت
نفقة المحرم التي جعلها في منطقته لم ينبغ له بقاؤه بعقدة فيها لانه انما ابيحت من اجل نفقته فقد صارت
الان مفردة وارتفع ما من اجله ابيح له ذلك والله اعلم ۞ قال اذا جعل المحرم في منطقته فضة لشيء وحده
فيها افتدى ۞ حكي عن ابي محمد انه قال وكذلك لو جعله فيها لغير شيء وحده فليفتد ۞ قال مالك
في محرم حلق راس حلال يفتدي ۞ وقال ابن القاسم يتصدق بشيء من طعام ۞ قال بعض البغداديين قول مالك
يفتدي اذا حلق راس حلال يريد الفدية التي نص الله تعالى عليها في قوله ولا تحلقوا رؤوسكم الى قوله ففدية من
صيام او صدقة او نسك فلانه لما كان اصل الفدية انما هي لحلق الراس وكان المحرم ممنوعا عن حلق شعره وشعر
غيره وجب اذا فعل ذلك ان تكون عليه الفدية المنصوصة لانه في معنى المحكوم بها فيه ۞ واما قول
ابن القاسم في ايجاب الطعام فلان المحرم اذا حلق راس غيره لم يمط الاذى عن نفسه بذلك اصلا والفدية انما
هي متعلقة باماطة الاذى والترفه فيه فكان هذا في معنى من القى عن غيره قملا او عرضها للتلف
فوجب عليه الاطعام بدلا مما القاه لانه في حكم اليسير الذي لو القاه عن نفسه لم يكن عليه فيه سوى
ذلك وكلا القولين له وجه في النظر والله اعلم ۞ قال عبد الحق القياس في هذه المسالة قول
ابن القاسم والتوجيه الذي وجه به قول مالك ليس بالبين لانه وان كان ممنوعا عن حلق شعره
وشعر غيره فلا يلزم ان يكون في ذلك الحكم متساويا وانما يخرج عندي ما قاله مالك على ما روي عنه

انه

في المحرم يفعل فقال مالك كثيرا انه يفتدي الفدية الكاملة التي نص الله تعالى عليها ظاهر قوله على
هذه الرواية والله اعلم. قال ابن حبيب اكره الحجامة للمحرم الا من ضرورة ولا فدية
في ذلك ما لم يحلق لها شعرا فان احتجم لضرورة او لغير ضرورة فحلق لها شعرا في الراس او في القفا
او سائر الجسد فليفتد. قال سحنون ولا باس ان يحتجم اذا لم يحلق الشعر ولا يحتجم في الراس
وان لم يحلق له شعر خيفة قتل الدواب. قال بعض العلماء ان في حرم المدينة لا نص في وجوب
الجزاء على من قتل فيه صيدا ولا يصح قياسه على حرم مكة من قبل ان حرم مكة يحل المحرم من
احرامه بالاتيان اليه وليس يحل بدون الاتيان اليه وليس كذلك حرم المدينة فاختلفت حرمة
الحرمين. قال عبد الحق في مسألة الذي يحرم والصيد في بيته انما الشيء عليه ان يرسله
اذا لم يكن احرامه من الموضع الذي فيه بيته واما ان كان احرامه من بيته كمن هو
وراء الميقات الى مكة فهو اذا احرم من موضعه وفي بيته صيد عليه ان يرسله الا ترى انه
اذا كان الصيد في قفص معه ان عليه ارساله فلا فرق بين ان يكون بائنا عنه في قفص او في بيته
اذا كان احرامه من ذلك الموضع والله اعلم. قال عبد الحق قال بعض القرويين
انما يجب الجزاء على من جرح صيدا بعد ان يعلم انه برئ من جرحه في الاغلب او مات منه
ولا يخرج الجزاء بفور جرحه اياه اذ قد يكون لم يمت بعد فيكون اخراج الجزاء قبل وجوبه ولو
اخرج الجزاء ثم بعد ذلك راى الصيد حيا ولم يبرأ جرحه ثم غاب عنه وجب عليه اخراج الجزاء
ثانية اذ قد يكون مات بعد ان غاب عنه ويمكن لو راه مرارا او غاب عنه وجب عليه الجزاء
لان ما اخرجه ثم راى الصيد بعد ذلك فقد اخرجه قبل وجوبه ثم بعد غيبة الصيد عنه يمكن
ان يموت من تلك الجراح فلذلك يجب عليه الجزاء على ما بينا والله اعلم. قال اذا افسد وكر
طير لا شيء عليه الا ان يكون فيه بيض او فراخ فعليه في البيض ما على المحرم في الفراخ لانه
لما افسد

لما افسد الوكر عرض البيض والفراخ للهلاك. حكي عن ابي محمد انه قال العلة في ذلك انه
لما افسد الوكر امكن ان يكسر البيض عن فراخ حية فلما شك في حاله لزمه الاوكد
كالذي اخرج صيدا من الحرم او جرح صيدا وتوارى عنه ولا يدري اسلم او لم يسلم. وقد روي
عن ابن القاسم في البيضة تنكسر عن فرخ يشك في حياته ان فيه الجزاء. قال ابن المواز
لعل الكسر قتله الا ان يوقن انه ميت قبل الكسر بلا حجة فلا شيء عليه. قال ابو محمد في
مختصره وفي رواية اخرى عن ابن القاسم اذا افسد الوكر وفيه فراخ او بيض فعليه
في البيض ما يكون على المحرم في البيض وفي الفراخ ما يكون على المحرم في الفراخ.
قال عبد الحق مسألة في الكتاب ايقوم الصيد بشيء من القطاني او بزيت
او باقط وهو عيش في ذلك الموضع قال يجزي فيه ما يجزي في كفارة الايمان ولا يجزي
فيه ما لا يجزي في كفارة الايمان. وفي كتاب ابن حبيب انه لا يخرج في كفارة اليمين بالله
ولا في زكاة الفطر بشيء من القطاني وان كان عيش قوم. وفي كتاب الحج الخامس من كتاب
اشهب انه لا باس ان يخرج في تقويم الصيد وفي كفارة اليمين من القطنية اذا كان هو
معاشه وقوت عياله. فقد نص اشهب هاهنا على جواز اخراج القطنية في كفارة
اليمين وفي جزاء الصيد اذا كان قوتهم ومعاشهم وقد تقدم في كتاب الزكاة الثاني
اختلاف الرواية في جواز ذلك في زكاة الفطر. قال عبد الحق قوله في الكتاب
يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر قال ابن القاسم ارى ان فعل لم يجزه يريد ان السعر
بمصر ارخص واما لو كان السعر فيهما مثل سعر المدينة او اغلى لاجزأه. قال ابو عمران
يقوم الصيد بموضع اصابه ويعرف لو كان به ان يبعد الا ما قرب المواضع اليه وان حكم
عليه بمصر وهنالك اصاب الصيد ثم اطعم بالمدينة اجزأه لان السعر بها اغلى ولو كان سعر

المدينة ارخص فحكما عليه بالمدينة والمطعم بمصر اجزاه ◦ **قال أصبغ** اذا اخرج الـ
الجزا على سعره بموضعه ذلك حيث كان اجزاه ◦ **قال أبو بكر الابهري** روى عن
ابن عمر وعثمان وابن عباس انهم قالوا في حمام مكة شاة وانما خصوا حمام مكة بشاة تغليظا (والحرم)
لحكم الحرم ولان الحمام يكثر فيها ويأوي اليها فلو جعل فيها قيمتها لتسرع الناس الى قتلها
له لخفة امر القيمة عليهم ◦ **قال مسلم** في غير المغلظة فان لم يجد شاة صام
عشرة ايام ولا الطعام فيه ◦ **محمد** ولا يخير لان الشاة تغليظ **قال مالك** في انواعه
وسبيل هذه الشاة سبيل الجزا لا تذبح الا بمكة بخلاف النسك ◦ **قال عبد الحق**
ذكر في فدية الاذى انه يعطي من الشعير وغيره مدان كالبر وقال في الظهار انما يخرج من
الشعير وغيره عدل البر فسالت بعض شيوخنا من القرويين عن الفرق بين ذلك فقال الفدية
منصوص على مقدارها في السنة والظهار ليس في مقداره نص وانما قال فيه مد هشام الذي
هو مدان الا ثلثا اجتهادا فلذلك فرق بين ذلك والله اعلم ◦ تم كتاب الحج الثالث ◦ قال عبد الحق
قال بعض القرويين في الذي تجب عليه فدية من اجل وطئه قبل الافاضة وبعد الرمي او نحوه لو
ان نكح امراة قبل ان ياتي بالعمرة فسخ نكاحه لان هذه العمرة بسبب الحج فكانها اتمام الحج فصار
كالوطي قبل كمال الحج وليس كمن افسد عمرته بالوطي فوجب عليه اعادة عمرة فنكح قبل الا
عادة فهذا لا يفسخ نكاحه ولا يفسخ لان هذه قد فسدت عمرته وهذه عمرة مستانفة التي
تجب عليه فلا يبطل نكاحه اذا نكح قبل ان يعتمر والله اعلم ◦ **وقال لي بعض شيوخنا**
من القرويين اذا احج بالصبي والده او وصيه ما لزمه من فدية او جزا صيد ونحوه فذلك على من
احجه كان خروجه به نظرا له لا كافله او غير نظر لانه هو سبب احرامه وتعلق هذه الا
شيا عليه الا وجه واحد فيه اشكال وهو لو انه اخرجه نظرا وقتل صيدا في الحرم فهذا فيه احتمال

من اجل ان الولي مامور ان يدخله مكة باحرام فيفعل الولي ما يجوز له ◦ واما ما اصاب في غير الحرم
او ما تجب فيه الفدية في اي موضع كان فذلك على من احجه اخرجه نظرا او تغريرا والله
اعلم ◦ وهذا في الذي قال فيه نظر ذكر فيه ابن المواز ان **ابن وهب** روى عن **مالك**
اذا اخرجه نظرا اذ لو تركه ضاع فما اصاب من صيد وما فيه فدية فذلك في مال الصبي ◦ قال
أبو بكر الابهري ومن حبس بغير عدو فلا يحل حتى يطوف بالبيت لان الله عز وجل
قال واتموا الحج والعمرة لله فليس يجوز لاحد في حج او عمرة ان يخرج منهما دون اتمامهما الا ان يا تي
ما لا يمكنه الوصول معه الى البيت وهو خوف العدو فاما غير ذلك من مرض او غيره فانه
يمكنه معه الوصول الى البيت لان المرض لا يحول بينه وبين الذهاب الى البيت كما يحول العدو
بينه وبين ذلك وليس يجوز ان يكون قياسا على منع العدو من قبل ان خوف العدو يقدر
على دفعه بالتاخر عنه وليس يقدر على دفع المرض بالتاخر عن الموضع الذي مرض
فيه وليس يستفيد بالتحلل منه فان احتاج الى دوا فيه طيب او حلق راسه او لبس ثوب
فعل ذلك وافتدى ليس يمنعه المرض من ذلك فاما الاحلال فلا يجوز له ◦ دون ان يصل الى
البيت لان الله **عز وجل** يقول ثم محلها الى البيت العتيق ◦ قبل محل الشعاير من الاحرام
وغيره من شعاير الحج والخروج منها هو الطواف بالبيت ◦ **قال عبد الحق**
سالت الشيخ ابا عمران موسى بن عيسى الفاسي رحمه الله عن الاجرا على الحج هل عليهم
عند الاحرام او غيره ان يشهدوا على ذلك فقال ليس عليهم ذلك ◦ وذكر مشكلتي كتاب
الا كرية في الكتاب يوبرك ان يوصله الى موضع يجعل فيه عيا ان اوصله وفي المكتري يوذن
له في النافلة على انه يفعل فاي القولين يحتمل ان يدخل في المسالة ◦ وذكر لي ان **الشيخ**
ابا بكر بن عبد الرحمن قال يلزمه لان عرف الناس في هذا قد جرى على الا

فهو كالشرط عليهم اذ علمه بر خلوص فلهذا يكلفون الاشهاد بخلاف ما في كتاب الاكرية لان ابن
القاسم بما وصفناه والله اعلم. وسالت الشيخ ابا عمران لم كره مالك ان يقال طواف الزيارة
او يقال زرنا قبر النبي عليه السلام فقال ما هو الا ان كلمة اعلى في النفوس من كلمة فلما كانت
الزيارة للموتى تستعمل وقد وقع فيها من الكراهية ما وقع كره ان تذكر مثل هذا العبارة في النبي صلى
الله عليه وسلم كما كره مالك ان يقال ايام التشريق واستحب ان تسمى المعدودات كما سمى
الله تعالى وكما يكره ان يقال العتمة ويقال العشاء الاخرة ونحو هذا وكذلك طواف الزيارة كانه
استحب ان يسمى بالافاضة كما قال الله تعالى في كتابه فاذا افضتم من عرفات الاية واستحب
ان يشتق له الاسم من هذا والله اعلم. وسالته عن القولين المذكورين في القوم يقفون بعرفة
في جمعهم بعد عرفة بيوم غلطا فقال عن ابن القاسم دليل على واضح انه لا يجزيهم واختلف قول
سحنون في ذلك وصواب القول ان جمعهم يجزيهم من اجل ضرورة الاعادة ومشقتها ومن طريق ان
الحج انما هو يختص بالمكان فرجح هذا القول ورأى انه اقوى والله اعلم. قال سحنون قيل
لمحمد بن ابي سلمة بن عبد الرحمن ارايت من اذا وطئ قبل جمرة العقبة يوم النحر انه فاسد الحج وقد
حاج الحديث من ادرك الوقوف فقد ادرك الحج فقال الم يقل صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادركها فقالوا نعم قال ارايت ان افسد شيئا مما بقي عليه اليس يفسد صلاته قالوا
نعم قال فكذلك هذا انما يتم اذا تم ما بقي عليه على حاله وهيئته قال ابن سحنون رحمه
الله من وطئ قبل جمرة العقبة فقد وطئ وهو كامل الاحرام لم يحل من شيء منه. ومن وطئ بعد
رميها فقد حل له بعض ما كان عليه حرام من ذلك الحلاق وغيره فلما زال عنه بعض حرمته لم
يكن مفسدا لما قد زال والحج كالصيام يحل من بعضه دون بعض كما يحل من صوم يوم قبل صوم
ولا يفسد ما بقي ما قد مضى وزال وليس كالصلاة التي لا يحل منها الا جملة. ومن المبسوط لاسماعيل

القاضي قيل لعبد الملك فلو ارسل كلبه على صيد في الحرم فقتله خارجا من الحرم بعيدا منه قال
عليه الجزاء لانه اخرجه من امنه. قيل فلو سلم من كلبه وعطب من عنده لك قال عليه جزاؤه.
قيل فلو رجع الى الحرم الى مكانه ثم عطب قال لا ارى عليه شيئا لان عثمان انما جعل ذلك فيمن حبس
صيدا من مكانه فعطب. قيل لعبد الملك فلو استودع رجلا صيدا وهما حلالا جميعا
ثم احرم احدهما قال ان احرم صاحب الصيد وكان هو والمستودع في رحل واحد فيعين بانه
في قبضة يده ورايت ان يطلق وان كان عنده لا طار كانما خلفه في بيته فان كان المستودع
هو الذي احرم ورب الصيد حلال فانه يرده اليه وان كان رب الصيد غايبا عنه لم ار على
المستودع ان يطلقه وقال انظر الى الحال التي قبضه من ربه عليها فان قبضه وهو حلال يجوز له
قبضه ثم احرم وصاحبه غايب عنه فليس عليه ان يطلقه اذ هو متاع الناس ويغرم ماله
وان كان قبضه اياه انما كان وهو محرم فانه يرده على صاحبه ان وجده وان لم يجده فان
عليه اطلاقه وضمانه لربه. قيل فلو كانا محرمين جميعا وقد استودعه اياه وهما حلال
جميعا قال يرده اليه ويطلقه الذي هو له. وسيل عبد الملك عن رجل ودع
ثم انصرف وابتاع بعض حاجته وما يصلحه من امر سفره فقال لو بات ليستانف كره او بعد مو
قفا على نية استعارة وسفره وليس ينصرف عما كان عليه مما ينقض عليه وداعه ولا
احتاج الى ان يعيد والله اعلم ومن كتاب عيون الادلة تاليف القاضي ابي الحسن
بن القصار قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة. وقال ابو حنيفة
شوال وذو القعدة وذو الحجة بليلتها. وقد روي عن مالك مثل هذا
وقال الشافعي هي شوال وذو القعدة وعشرة ليال من ذي الحجة. والدليل
انها ثلاثة اشهر قول الله تعالى الحج اشهر معلومات واقل الجمع اذا اطلق ثلاثة

وان كان بعض اصحابنا قد قال اقل الجمع اثنان الا ان الفقهاء قد اتفقوا على ان المراد بالاية
اكثر من اثنين فلم يبق ما قلناه الا الأخير من الثلاثة وايضا فانه تعالى قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
والرفث الجماع فتقديره فلا رفث في الحج المفروض فيهن وقد اتفقنا على ان الرفث الذي هو الجماع
ممنوع في يوم النحر وهو العاشر كما هو ممنوع في اليوم التاسع فثبت ان يوم النحر من اشهر
الحج واذا ثبت ذلك بطل قول الشافعي ان يوم النحر ليس منها الا ان ننظر في الزيادة على العشرة
فان قيل فانه تعالى قد قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث والرفث الجماع او التعريض به وقد اخبر الله
تعالى ان وقت الحج هو الوقت الذي يمنع فيه الرفث والمنع من الجماع لا يدوم الى اخر ذي الحجة
بل يرتفع يوم النحر فلم يجز ان يكون جميعه وقتا للحج قيل هذا لا يلزم وذلك انه لو اخر طواف
الزيارة الى اخره لمنع من الرفث ولا يمتنع ان يرتفع المنع وان كان باقيا في الشهر من شهور
الحج كما لو اخر الاحرام عن اول الشهور الى يوم عرفة وهو غير ممنوع من الرفث الى وقت قبل احرامه
احرامه لم يخرج ما مضى من الشهور منها فكذلك ما ذكرناه فسواء اخر الاحرام عن
اولها غير ممنوع من الرفث والوقت وقت الحج فان قيل فانه لو اخر الاحرام الى يوم
عرفة لم يجب عليه دم ولو اخر الطواف الى اخر ذي الحجة لكان عليه دم لانه قد اخره
عن وقته فعلم ان ما في ذي الحجة ليس وقتا له قيل الجواب على هذا من وجهين احدهما
ان الذي اختاره من قول مالك الا يكون دم حتى يخرجه عن ذي الحجة والجواب
الاخر هو ان ذا الحجة كله عندنا وقت ينعقد الاحرام بالحج فيه كما ينعقد في باقي
الشهور فان قيل فان الله تعالى اوجب على من تمتع بالعمرة الى الحج هديا اذا لم يكن من
حاضري المسجد الحرام وانما اوجب ذلك عليه اذا تمتع بالعمرة الى الحج في وقت الحج بدليل
ان من اعتمر في رمضان واحرم بالحج في شوال لم يلزمه الهدي وانما يلزمه ذلك اذا اعتمر في شوال

واحرم بالحج في شوال او في غيره وقد يقرر انه لو حج ثم اعتمر في بقية ذي الحجة لم يلزمه الهدي
فلو كان ذلك من اشهر الحج لوجب ان يلزمه الهدي لانه يكون متمتعا بالعمرة الى الحج في وقت الحج فهو
كما لو فعل ذلك في شوال او في ذي القعدة فلما اتفقنا على انه لا يصير بالعمرة في بقية ذي الحجة متمتعا
يلزمه هدي علم ان ذلك الوقت ليس لوقت الحج وانه كشهور رمضان قيل هذا لا يلزم وذلك
انه وجب عليه الهدي اذا قدم العمرة لانه ترفه بها في شهور قد جعلت للحج وتمتع بها حتى حج بعد
ما في الشهور المختصة بالحج فاذا بدأ بالحج واخر العمرة فقد بدأ بالحج واوقع العقد به في شهوره
المختصة به فصار فعله العمرة بعد ذلك تبعا فلم يلزمه الهدي فيه

قال ابن القصار

رحمه الله مسألة من عمل عمل قوم لوط في صوم رمضان غير مكره ان عليه القضاء والكفارة
اذا اولج سواء انزل او لم ينزل وجرى له فان قيل فان احكام النكاح لا تثبت اذا وطئ امراته
في دبرها من الحاق الولد والعدة فوجب ان يفارق حكم الوطء في القبل قيل العدة تجب ويكمل
المهر ويلحق النسب على ما ذكره بعض أصحابنا على انه ليس ما اوجب الفطر والكفارة لا بد ان يلحق
فيه ما ذكروه الا ترى انه لو زنى في الصوم لافطر ووجبت الكفارة وان لم يجب شيء مما ذكروه قد
وقال في ايام التشريق هي ايام منى وهو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة
يصومها المتمتع اذا لم يجد الهدي لانها في الحج وهذا اذا لم يصمها في العشر قال والدليل
على صحة قولنا قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج ولا خلاف بين اهل العلم ان هذه الاية نزلت يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة فعلم
انه اباح لهم صومها وانهم صاموا فيها لان الذي بقي من العشر الثامن والتاسع والثامن الذي
نزلت فيه الاية لا يصح صومه لانه يحتاج الى نية من الليل والعاشر هو يوم النحر ولا يصح صومه
فعلم انهم صاموا بعد ذلك وفي الصحيح ما رواه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم

رخص للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم العشر ان يصوم ايام التشريق ومنا ومن انس وكذلك روت
عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صيام ايام منى الا لمتمتع لا يجد هديا
وبهذا يزول الاشكال ع تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه ع

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم فالذي تناله الايدي فراخ الصيد وصغاره وكبيرها والذي
تناله رماحنا هو الكبير الممتنع بنفسه. وقال الله سبحانه وما علمتم من الجوا
رح مكلبين الى قوله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه فالجوارح الكواسب يقول
الله عز وجل ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم. وقال ام حسب الذين اجترحوا السيئات
يريد اكتسبوا وتكليبها تعليمها الاصطياد فجعل الله سبحانه امساكها ذكاة حين لا يصل الايدي
الى الذكاة. وكذلك السهام. والتسمية عند ارسال الجوارح والرمي وعلى الذبيحة ليست بوا
جبة على مذهب مالك. وقوله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وقوله
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه انما عنى بهذا على ما ذكره المفسرون كلوا مما ذبح لملتكم ولا تاكلوا
مما لم يذبح لملتكم ولم يعن به التسمية وسبب نزول الاية ان الكفار كانوا يقولون للمسلمين
ما لكم تاكلون ما ذبحتم ولا تاكلون ما ذبح الله يعنون بقولهم ما ذبح الله الميتة فانزل الله
تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يريد ما قلناه
كلوا ما ذبح لملتكم ولا تاكلوا مما لم يذبح لملتكم الا تراه عز وجل قال وانه لفسق وان الشيا ليجادلوكم
طين ليوحون الى اوليائهم الاية فجدالهم كانت قولهم ما لكم تاكلون ما ذبحتم ولا تاكلون
ما ذبح الله حسب ما قدمنا والله اعلم. قال ابن القاسم المعلم من كلب او باز هو الذي

يفقه اذا زجره جرى واذا اشلى اطاع. قال ابن حبيب تعليم الكلب ان تدعوه
فيجيب وتشليه فينشلي وتزجره فينزجر. وكذلك الفهود. واما البزاة والصقور والعقبان
فانما تعليمها ان تجيب اذا دعيت وتنشلي اذا ارسلت فاما ان تنزجر اذا زجرت فليس ذلك
فيها ولا يمكن ذلك منها وقاله ربيعة وابن الماجشون. وهذا الذي قال ابن حبيب في
تفصيله بين الكلب وبين سباع الطير في الوجه الذي ذكره ليس بخلاف لكلام ابن القا
وان كان ابن القاسم قد جمع في كلامه بين الكلب والبازي فانما قال ذلك ان كان يمكن
ذلك فيهم. وابن حبيب تكلم على المعهود من حال الكلب وسباع الطير والمتعارف فيهم
فليس في هذا اختلاف. قال غير ابن حبيب من اهل اللغة ويقال للمزجر اشلا كما يقال زجرت
الثور اذا اوقدته. قال عبد الحق اذا ارسل المجوسي والمسلم كلبا على صيد واخذاه
جميعا يقضى للمسلم بذبحه. قال ابو محمد في كتاب النوادر قال بعض اصحابنا فان قال المجوسي
انا لا اكل ذبيحة المسلم فانما يؤمران ببيعه وقسم ثمنه الا ان يكون بموضع لا ثمن له فيه
فيمكن المسلم من ذبحه. قال مالك اذا بات الصيد فلا يؤكل وان وجد فيه اثر كلبه
او بازه او سهمه وان كان منفوذ المقاتل. قال عبد الحق الذي علل به قول مالك
غير واحد هو انه يمكن ان يكون الصيد لم ينفذ مقاتله ثم تقلب الصيد بعد ذلك فانفذ
مقاتله في حال تقلبه فلما كان هذا محتملا لم يجز اكله اذا بات والله اعلم. قال بعض شيو
خنا من اهل بلدنا اذا رمى سبعا ينوي به ذكاته لجلده فاذا هو صيد جاز له اكله. وذهب
غير واحد من شيوخنا القرويين الى انه لا يؤكل اذ ليس فيه قصد ذكاة تامة بجمعه وهو
احوط عندي والله اعلم. قال اسمعيل القاضي لم يزل الناس يطرحون الجراد حيا
على النار ولا احسب هذا يدخل في قوله لا يعذب بالنار احد غير الله تعالى لان هذا ليس يراد

به تعريب وانما هو ذكاة اذا نصب لها او حبالا او حفيرا للصيد فطرده قوم حتى وقع
في المنصب فالذي طردوه واعيوه والجؤوه اليه فهو لهم دون رب المنصب قال ابن حبيب ان
اتبعوه على بعد منه وياس فهو لرب الحبالة وان اعيوه و كلوه فكانوا على رجاء من اخذه حتى
اضطروه الى موضع الحبالة فوقع فيها فهو لهم دون ربها وان تعمدوا طرحه في الحبالة ليقع فيها
فوقع فهو لهم ولرب الحبالة بقدر ما يرى له ولهم وقال اصبغ في هذا بل هو للذين طردوه
وعليهم قيمة ما انتفعوا به من الحبالة قال غير واحد من القرويين وان تعمدوا طرحه في دار
انسان فاخذوه فيها فليس لرب الدار شيء بخلاف المنصب لان الدار لم تعمل للصيد و
الصيد في المنصب انما قصد به ذلك وله عمل وذهب بعض شيوخنا من اهل بلدنا الى ان الدار
والمنصب سواء فلا فرق بينهما والاول عندي اصوب لما قدمناه والله تعالى اعلم

تم بحمد الله وحسن عونه

كتاب الذبائح

صح

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

ذكر ابن حبيب ان الوبر من دواب الحجاز وان الخلد فار أعمى يكون بالصحرا والاجنة وذكر ان المروة التي
ذكر الذبح بها حجارة بيض صلبة حداد وذكر ابن حبيب عن النبي عليه السلام انه قال انهروا
الدم بما شئتم الا الظفر والسن قال ابن حبيب يقول سيلوا الدم ومنه يسمى النهر نهرا
لانه يسيل سيلا واما السن والظفر المنهي عن التذكية بهما فالسن المركبة في الانسان والظفر
في اصبعه ليس بمنزوع لانه اذا ذبح بالظفر فهو خنق وبالسن فهو نهش فان كانا منزوعين — المركب
ولم يصغرا عن الذبح بهما وعظما حتى يمكن الذابح الذبح بهما فلا باس بالذبح بهما **قال
عبد الحق** اعلم ان ما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه مثل ذي الظفر لا يؤكل لان تذكية — لانه صح
اليهود ذا الظفر كالعدم لا يقصدون فيه ذكاة لما كانوا لا يأكلونه فهو كقول **مالك**

فيمن رمى شاة بسكين لا يريد ذبحها لانه لا يأكلها وان جرى حلقومها واوداجها لانه لم
يفعل ذلك قصد الذكاة لها ونحو هذا الكلام ورأيت لاسماعيل القاضي رحمه الله اكل
شحوم اليهود مكروهة على مذهب **مالك** وليست بحرام وقد احتج لذلك بالحديث
في الذي غنم جرابا فيه شحم من خيبر من اليهود فاراد صاحب المغنم اخذه منه فقال
النبي عليه السلام خل بينه وبين جرابه يذهب به الى اصحابه قالوا والاية محتملة في قوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يريد ما ذبحوه ويحتمل ان تكون الذكاة لبعض الشاة
دون بعض فلما كانت الذكاة شائعة في جميعها دخل الشحم في التذكية فلا احتمال في ذلك
لم يحرمه **مالك** وكرهه من غير تحريم له

تم بحمد الله وحسن عونه صح

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال مالك في المختصر وغيره وفحول الضأن في الضحايا افضل من خصيانها وخصيا
نها افضل من اناثها واناثها افضل من فحول المعز وفحول المعز افضل من اناثها واناثها افضل
من الابل والبقر في الضحايا واما في الهدايا فالابل والبقر افضل وفي كتاب ابن القرطي
ثم ذكور الابل في الضحايا ثم اناثها ثم ذكور البقر ثم اناثها **قال عبد الحق** ذكر
ان مالكا استحب حديث ابن عمر دون حديث ابي ايوب الانصاري وحديث ابي ايوب ذكر
فيه كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس فصارت
مباهاة وحديث ابن عمر انه كان لا يضحي عما في بطن المرأة يريد واما ما كان في غير البطن
فيضحي عن كل نفس شاة وذكر في الكتاب ان الاضحية اذا اصابها عيب مفسد بخلاف الهدي
يصيبه ذلك بعد التقليد والاشعار قال اسماعيل القاضي في المبسوط والفرق بينهما
ان اشعار الهدي وتقليده او تجليله او سياقه ايجاب فيه بالفعل والنية فليس يجوز ان يبدله

وما حدث فيه من عيب لم يضر صاحبه لانه انما يكن عليه ايجابها ببعض ما وصفنا وهي مما
يجوز في الهدي فاذا بعطب لم يلزمه عليه غيره فان عطب الهدي قبل ان يبلغ محله وينحر كان
عليه البدل ان كان الهدي واجبا لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة وقال حتى يبلغ الهدي
محله فكان عليه في الهدي امران احدهما الايجاب وهو مما يجوز ان يهدى والاخر ان يبلغ به الى المحل
وليس الضحايا بهذه المنزلة لان صاحبها لم يومر ان يوجبها بشيء قبل ذبحها وانما هو رجل نوى
ان يضحي بها فالنية لا يوجبها غير انه يستحب له الا يبطل ما نوى فيها . قال القاضي
ولو ان انسانا اشترى اضحية فقال بلسانه قد اوجبتها اضحية لم تجز عنه ان يبدلها ولا يجزئ
فيها شيئا لانه قد اوجبها بالنية والقول . ورايت لغير واحد من البغداديين نحو هذا الذي
ذكره اسماعيل القاضي من انه اذا اوجب الاضحية بالقول جرت مجرى الهدي فلو ولد شعرا
في منعه من بيعها بعيبها وان احدا لو تعدا عليها فذبحها لا جزت عن صاحبها وفي غير
هذا من الوجوه . قال عبد الحق قوله في الذي حبس اضحيته حتى مضت ايام الذبح
قد اثم في تركه ذبحها هذا الاطلاق عليه بالاثم يدل عنده انها سنة واجبة وكذلك في
كتاب محمد ان الاضحية سنة واجبة لا ينبغي لقادر عليها تركها . وقال ابن حبيب
في كتابه تارك الاضحية قادرا عليها اثم . وقال غير واحد من البغداديين يدل على انها
غير واجبة قول النبي عليه السلام من راى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من
شعره ولا من اظفاره حتى يضحي فلما علق النبي عليه السلام ذبحها بارادة مضحيها دل
ذلك على انها غير واجبة . واستدل بعض من اوجبها بقوله عليه السلام للذي ذبح قبله
فامره ان يعيد فقال ليس عندي الا جذعة من المعز فقال اذبحها ولن تجزئ عن احد بعدك
وهو ابو بردة بن نيار . قال ابن حبيب اذا ذبح اضحية غيره عن نفسه غلطا او تعديا

ولم يجعل ذلك حتى اكلها اجزت عنه الجها وادى لصاحبها قيمتها صحيحة . قال ابن المواز
وان كان لحمها قائما فاختار مستحقها اخذه لم تجز عن واحد منهما يريد وله بيع لحمها . قال
محمد وان اسلمها واخذ قيمتها فابن القاسم يقول لا تجزئ الذابح ولا له بيع لحمها وليأكله او
يتصدق به وقاله اصبغ . قال محمد وهذه من كتاب المجالس لم تدر واحب الي ان تجزئ عن
ذابحها اذا اختار ربها اخذ القيمة منه كعبد اعتقه عن ظهاره ثم استحق فاجاز ربه البيع
انه تجزيه وكذلك امة اولدها ثم جاز ربها فاخذ قيمتها فهي له ام ولد . قال عبد
الحق الفرق عند ابن القاسم بين هذا الالزام الذي الزمه محمد وبين المسئلة المتقدمة ان العبد
الذي اعتقه عن ظهاره قد ملكه بالعوض الذي ادى فيه وصار بشرائه اياه ضامنا له وانما
مثال ذلك لو اشترى اضحية فذبحها ثم استحقت فاذا اختار ربها البيع والجواب عندنا
ان الضحية تجزيه وتصير المسئلة سواء العتق ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي اداه فليس
ذلك كالغالط باضحية فذبح اضحية غيره لان هذا لم يحصل في ضمانه الا بالذبح والا
ولو قد حصلت لعقد الشراء قبل الذبح قلت لبعض شيوخنا من القرويين فيلزم على هذا
لو غصب شاة فذبحها واخذ ربها منه القيمة ان تجزيه لانها قد حصلت في ضمانه بالغصب
فحصل ذبحه في شيء قد تقدم ضمانه منه فقال كذلك اقول في ذلك كمسئلة الشراء سوا
. وقال غيره من شيوخنا من القرويين ليس يلزم هذا لان هذا ضمان تعد واي والاخر ضمان
ملك (واشتراء) والقول الاول على طرد الاعتلال الذي قدمنا والله اعلم . قال بعض شيوخنا من ابين
القرويين انما الصيد من صاحبه ولحق بالوحش لا فرق بين ان يكون الذي ند منه هو الذي
صاده او كان قد ودى فيه ثمنا وهو منصوص في غير المدونة مكررا وضعف تفريق من
فرق بين ان يودي في ذلك عوضا او لا يودي وانه ان ادى فيه شيئا بقي على ملكه وان توحش

وطل العرة قال غير واحد من شيوخنا من غير اهل بلدنا انما قال اذا فاته الذبح في اليوم
الاول لم يذبح في اليوم الثاني ولا يذبح ليلا . وقال اذا فاته الرمي بالنهار رمى ليلا وان كان
الله تعالى قد قال في ايام معلومات وقال في ايام معدودات فسمى في ذلك كله الايام فانما افترق
حكم ذلك من اجل ان كل يوم يختص برمي غير الرمي الذي يرمى في غيره فبفواته بالنهار انما
هو فائت فوجب ان يفعل لئلا يفوت في الليل وليس الذبح مما هو متكرر في كل يوم كالرمي المتكرر
كل يوم وانما وسع في ايقاع الذبح في الثلاثة الايام فليس يجوز ان يفعل في الليل لهذا والله اعلم .

قال عبد الحق الايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده . والايام المعدودات
ايام التشريق واولها ثاني يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود لان النحر يقع فيه ولا
يرمى جمار فيه انما ترمى جمرة العقبة فقط وثاني النحر وثالثه معلومان معدودان لان
النحر يجوز فيهما وترمى الثلاث جمار فيه . وثالث التشريق وهو الرابع من اول يوم من
ايام النحر معدود غير معلوم لان رمي الجمار فيه ولا ينحر فيه .

قال عبد الحق اعلم ان ما قاله غير واحد من البغداديين ان حكم ما قرب من الحرم كحكم الحرم
وان قتل فيه صيدا فعليه جزاؤه لان حد الحرم ليس بمنصوص عليه وانما هو ماخوذ من طريق الا
جتهاد فيه نظر على قول مالك وابن القاسم ولذلك لو ان اصل الشجرة يكون لها غصن في الحل او
صلها في الحرم . وقد توقف مالك في صيد ما على الغصن واجاز ذلك ابن القاسم ولا شيء اقرب
الى الحرم من غصن شجرة اصلها فيه وقد قال ابن عبد الحكم لا يصاد ما على الغصن ورواه عن
مالك فقوله الذي فيه ورواه على رواية ابن عبد الحكم منه . قال ابن المواز ولا يقطع ذلك
الغصن ان اصله في الحرم . قال محمد ولو كان اصل الشجرة في الحل وغصونها في الحرم لم يصد ما
على ذلك الغصن ولا باس ان يقطع . تم كتاب الاضاحي بعون الله وعونه

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد

قال الله عز وجل وما كان المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين فالجهاد فرض على جميع الناس يحمله بعضهم عن بعض في التاويل موضع
على ما قلناه في الآية بيانه جعل طائفة للتفقه واخرى للجهاد والطائفة غير معلومة
فحصل الجهاد على غير معين وهذه صفة الفرض على الكفاية انه غير مختص بالاعيان كلهم
الا ان يحل العدو بقوم فيفرض عليهم قتالهم ان كانوا مثلي عدتهم فاقل لقوله تعالى فان يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين . وفي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير
اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الى قوله وكلا وعد الله الحسنى دليل ان الجهاد فرض
على الكفاية لا على جملة المكلفين فمتى وجد اجزأ . وامر النبي عليه السلام بدعوة اهل الكفر
قبل القتال . قال بعض من تقدم من علمائنا واذا دعوا الى الاسلام لم يبين لهم الشرائع
وانما يدعون الى جملة الا ان يسألوا عن الشرائع فتبين لهم وكذلك اذا ابوا الاسلام
ودعوا الى الجزية لا يبين لهم مقدارها وانما يدعون اليها جملة الا ان يسألوا عن مقدارها
فيبين لهم . **قال عبد الحق** انما قال في الفسطاط لا يقاتلوا حتى يدعوا بخلاف
الروم من اجل انهم قوم لا يفهمون ما يدعون اليه فلذلك كانوا بخلاف الروم . وروايته
ليحنون في قوم من اهل الحرب ممن يرى ان الدعوة لم تبلغهم اذا قاتلهم المسلمون قبل الدعوة
عرفهم فيقتلونهم ويغنموا اموالهم قال لا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة فيما غنموا ولا
كذلك ينبغي لهم ذلك حتى يدعوهم . **قال عبد الحق** قوله في الكتاب في الحر
بيين لهم الامان ما داموا في حرمهم حتى يردوا الى بلادهم . وفي كتاب ابن المواز لا يبلغ لهم
الامان حين نزلوا على انفسهم واموالهم في كل بلدة نزلوا بها حتى يفارقوا بلد الاسلام .

وقال محمد بل حتى ينالوا ما منهم من بلدهم . قال محمد فاذا بلغ مامنه ثم رجع واخرهم بعد ذلك وجب
(اذا امنوا ورجع) ان يعطى امانا ثابتا عليه والا رجع ولم يوسر ولم يبع وان وقع الى غير سلطان كان امنه فهو مثل الذي
امنه سواء ان لم يكن بلغ مامنه كان عليه انزاله ولم يمنعه وان كان بلغ مامنه كان عليه بالخيار
ان شاء انزله وان شاء رده . قال عبد الحق قول ابن اشهب في رجل عنده ام ولده في ارض الحرب وقد
خمست واعطى اهل النفل نفلهم والقوم الذين لهم ياخذها ربها بالقيمة . قال ولو عتقت لم يؤخذ فيها فدية
ذكر بعض الاندلسيين ان خلاف قول ابن القاسم لان ابن القاسم يرى عتقه لا يبعد فيها وظاهر كلام ابن
شهاب ان العتق فيها نافذ . قال سحنون ان اعتقها وهو يعلم انها ام ولد لغيره فعتقه وضع للثمن
وياخذها ربها بغير شيء وان كان لم يعلم فله الرجوع بالثمن . وقال بعض القرويين يحتمل ان يكون
معنى قول ابن اشهب انها لو عتقت لم يؤخذ فيها فدية انما اعتقت قبل ان تقع في المقاسم فتصير كحرة سبيت
ووقعت في المقاسم فلا تتبع بشيء . قال عبد الحق كل ما بيع في المقاسم من مال
مسلم ياخذه صاحبه بالثمن وقال فيما اشتري من دار الحرب اذا اخرج الذي اشتراه وباعه في ارض الاسلام
يمضي بيعه وانما له الثمن بعد ان يدفع ما دفع الخارج به من ارض الحرب ولم يقل ياخذه صاحبه من
مشتريه بالثمن . قال بعض القرويين (العرف) بين المسئلتين ان الذي بيع في المقاسم قد اخذ من العدو على وجه القهر
والغلبة فكان اقوى في رده الى ربه والذي اشتري من دار الحرب انما نيل بالطوع ولو شاء الذي كان
بيده لم يطع بدفعه فهو اقوى في امضاء ما فعل فيه من البيع والله اعلم . وحكي عن بعض القرويين انه افتى
في ثمن العبد او في المكاتبة عليه للحربي عرضا يكال او يوزن ثم خرج به الى ارض المسلمين فاخذه السيد فانه
ياخذه بمثل ثمن ذلك العرض في دار الحرب اذا كان الوصول الى بلد الحرب ممكنا ويصير كمن اسلف لرجل
عرضا يكال او يوزن فلا يلزمه الا مثله في موضع السلف الا ان يتراضيا على امر يجوز . قال في الكتاب
في الحرة المسلمة التي سباها العدو والذمية فولدت عندهم ثم غنمها المسلمون ولدها ان الولد الصغار

بمنزلتها لا يكونون فيئا واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء . حكي عن ابي محمد انه قال فان بلغ ولدها
ولم يقاتل لم يجز فيها حتى يقاتل بعد البلوغ . وقال عبد الخالق بن شبلون اذا بلغوا فهم فيء قاتلوا
او لم يقاتلوا . قال عبد الحق قول سحنون واما جزية الارض لا ادري كيف كان يصنع فيها
ولو لم ينزل به ذلك لكان يكشف من يرضاه ويجتهد الى الحزم فاله . حكي عن ابي محمد انه قال انما شك
ملطا فيما على الارض جزية دون جزية جماجمهم او لا جزية عليها ويكون عونا لهم ونحو الجزية
على جماجمهم فقط دون الارض ثم رجع ابو محمد عن ذلك فقال قوله لا علم لي بما يعني مبلغ ما على الارض
لان جزية الجماجم معلومة والذي كان على الارض مجهول والله اعلم . وهذا التاويل اصح وهو الذي ذهب
اليه غير ابي محمد انه لم يشك مطلقا انما هو في مبلغ ما على الارض . قال عبد الحق اذا خرج
التاجر للتجارة خاصة فهو الذي ان قاتل اسهم له وان لم يقاتل فلا سهم له ويصير كالاجير واما ان كان
خروجه الى الغزو غير ان معه تجارته فهذا يسهم له قاتل او لم يقاتل . قال بعض البغداديين
في الاجير ان كان مستاجرا على الاشياء التي لا يحتاج الى حضور مدة فاذا كانت نيته مع ذلك الجهاد و
حضر الوقيعة اسهم له قاتل ام لا وان كان مستاجرا على الخدمة التي تحصر بالمدة وانما خرج لذلك
فالزمان مستحق عليه بالاجرة فلا سهم له ان حضر الوقيعة الا ان يقاتل وينتفع به المسلمون
منفعة تامة فيسهم . قال بعض القرويين في هذا الاجير اجارة محصورة بمدة اذا قاتل وعطل من
الخدمة شيئا من اجل اشتغاله بالقتال سقط من اجرته مقدار ما تعطل وليس للذي اجره ان ياخذ السهمان
منه التي اعطيها من اجل قتاله ويجعلها له عوضا مما عطل من الخدمة بخلاف مسئلة كتاب الاجارة
في اجير الخدمة يواجر نفسه من غيره لان الذي اجر نفسه في الاغلب ان ما اخذ يقرب مما يخص ذلك من الاجرة
والسهمان الماخوذة هاهنا ربما كانت جزءا او كانت اكثر من جميع ما استاجره به اضعافا فلا يضر
به في اخذها فاذا اسقط فيما ضيع ذلك من الاجرة فلا حجة للذي اجره والله اعلم . قال في كتاب

ابن مزين اذا قاتل الاجير يسهم له كانت الغنيمة قبل القتال او بعده وان كان القتال مرارا فلم يشهده الا مرة واحدة وعرف انه حضر قسم له في جميع الغنيمة وان لم يحضر سوى تلك المرة وقال **ابن نافع** لا يسهم له الا ان يحضر اكثر من ذلك وقال لي هذا احسن واذا حضر الاكثر قسم له في الجميع واذا حضر مرة قسم له في الذي حضره قال اذا اقرضه من طعام اهل الحرب وجعل لم يجز على المستقرض شيء فان جهل المستقرض وتوهم ان ذلك يلزمه فقضاه فلا ارى انه يجزئ في المجالس ببلدنا انه يرجع بما دفع ان كان قائما وان اباته المدفوع اليه فلا شيء عليه كمن عوض من صدقة وظن ان ذلك يلزمه اذا انما يرجع في عوضه ان كان قائما وان فات فلا شيء له لانه اطلق المدفوع اليه عليه واطاع بدفعه ذلك اليه وقال لي بعض العراقيين ان المسالتين مفترقتين لان في المسالة الاولى انما دفع اليه العوض للمشترك الذي وقع بينهما وفي مسالة الصدقة بعوض فيهما انما دفع العوض بطوعه وهذا الذي ذكرنا انا هو اذا عوضه من طعام يملكه ليس مما غنموه من اهل الحرب فاما ان عوضه من طعام اهل الحرب فلا شيء للدافع فيما دفع كان ذلك بيد المدفوع اليه قائما او فانيا اذ ليس لواحد منهما اكله والانتفاع به فهما فيه سواء **قال عبد الحق** في رواية علي وابن وهب لا ينتفع بدابة ولا ثوب ولا سلاح ولو جاز ذلك جاز ان ياخذ العين فيشتري به ولا يلزم هذا الذي قالوه والفرق بين العين وغيره ان العين لا ينتفع به الا بصرف عينه وذهابه ولا مرجع لاهل الجيش فيه والفرس وغيره ينتفع به وعينه قائمة وله مرجع الى اهل الجيش وقد ينتفعون به وهو راكب للفرس وهو غير مستبد بمنفعته فليس كالعين الذي يستبد بالمنفعة فيه على ما بيناه والله اعلم

قال عبد الحق قوله في مسالة المتنازعين في اسم في العطاء مكتوب يعطي احدهما الطا حبه راسم على ان يدعى له من الاسم جعلهم في التعليل كانهم ثلاثة وانما هو تكرير وقع في المسالة ولا يصح من ذلك الاوجهان كذا ذكر عن ابي **محمد** رحمه الله **قال عبد الحق**

المواضع الذي ذكر في الكتاب هي المواضع التي يرابط فيها المسلمون مثل قزوين والمنستير والاسكندرية وشبه ذلك والطوى هي المبادلة فاذا كان قوم في ديوان واحد فكتب الامام بعضهم يخرج الى ثغر واخرين الى ثغر اخر فيقول واحد من الخارجين في جهة الاخرى من الخارجين في جهة اخرى خذ بعثه واخذ بعثك فيخرج هذا في موضع هذا وهذا في الموضع الذي اخرج اليه الاخر فيكون هذه مبادلة جائزة

تم كتاب الجهاد بعون الله وقوته

كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم **قال ابو محمد** بن ابي زيد ولما حرم الله سبحانه ما نكح الاباء والابناء حرم بذلك ما يقع عليه اسم نكاح وهو العقد دون الوطء وكان اباحته نكاح المبتوتة لمن ابتها اذا نكحت زوجا غيره لا تحلها العقد دون الوطء والعسيلة فدل ذلك ان ما يباح به الشيء اقوى مما يحظر به فكان الحنث والبر في عقد الايمان مثله فمن حلف الا يفعل شيئا فالحنث بفعل بعضه لان ذلك البعض قد حلف عليه ومن حلف ليفعلنه لم يبر الا بفعل بعضه لان ذلك البعض قد حلف عليه دون ما بقي لان **محمد** قال الذي يوخذ به عند اصحابنا في الايمان وجهان احدهما وهو اقواهما النية فانه يحمل على ما نوى فان لم تكن له نية فالبساط ينظر الى بساط يمينه وعلى ما جرت **قال** وان عدما جميعا فقد زدت انا في ذلك وجهين اخرين وذلك انه اذا لم تكن للحالف نية ولا بساط ولا عرف ليمينه تلك ولا مقصر عند الناس حملته على عرف لفظه ذلك في اللغة على وجهها ولما هو ماذ قال في الكتاب في الذي يقول ان فعلت كذا فانا محرم بحجة او عمرة فان كلمه قبل اشهر الحج لم يلزمه ان يحرم بالحج الى دخول اشهر الحج الا ان ينوي انه محرم من يوم حنث فيلزمه وان كان في غير اشهر الحج واما العمرة فعليه ان يحرم بها وقت حنثه الا الا يجد صحابة ويخاف على نفسه فليوخر حتى يجد فيحرم حينئذ وحكي عن ابي **محمد** انه قال العمرة لا وقت لها فلذلك وجب ان يحرم بها وقت حنثه والحج فله زمان وهي الاشهر المعلومة فمتى حنث قبلها لم ينبغ له ان يحرم بالحج

[illegible]

حتى يدخل الاشهر وهذا اذا كان يصل من بلده الى مكة في اشهر الحج فاما ان كان لا يصل الى مكة من
بلده حتى يخرج منها قبل اشهر الحج فان هذا يلزمه الاحرام من وقت حنثه وان كان قبل اشهر الحج . اراه يريد
بقوله وقت حنثه ان كان لو اخر بعد ذلك فاته الحج فاما ان كان لا يفوته الحج فله التاخير بعد حنثه الى وقت فهذا يلزمه الاحرام من وقت حنثه صح
يعلم انه اذا خرج ادرك الحج فاذا بلغ الى هذا الحد حينئذ يتوجه عليه الاحرام . **قال عبد الحق**
في قوله اذا لزم بيمينه او نذره في مشي فركب لذلك فمشى فعجز فركب له ان يجعل الثاني خلاف الاول من حج
او عمرة فعلى هذا يجعل المشي الثاني في عمرة وان كان الاول في حج وانما يجب هذا اذا لم يجز ركوبه او لي في
المناسك بمنى وعرفة فاما لو كان ركوبه في هذه الاماكن في حجته الاولى فلا يجعل الثانية في عمرة اذ
لا يصل الى ان يمشي ما ركب وقد ذكر عن سحنون انه قال ليس له ان يجعل المشي الثاني في عمرة لان عمل العمرة اقصر
من عمل الحج . وقوله اذا نذر مشيا وهو صرورة فحج ماشيا ينوي فرضه ونذره يجزيه لنذره لا لفريضته وعليه
قضاء الفريضة . **قال ابن المواز** معنى هذا اذا لم ينو حين نذره حجا ولا عمرة فمشى لنذره حتى بلغ
ميقاته فاحرم بحجة نوى بها فرضه ونذره فانما يجزيه لنذره وعليه قضاء الفريضة لانه نقصها اذ جعل
معها من نذره ولا يضره لنذره ما اشرك معه من حجة كما قال **مالك** فيمن مشى في حج لنذره ففاته
الحج انه لا يجزيه عن نذره اذا طاف وسعى وحلق وان كان حجه الذي احرم به قد انتقض لانه لو لم
يفته الحج لمشى المناسك كلها فكذلك لا يضره في نذره ما ادخل معه . ولو نوى حين نذره حجا فمضى
في حج نوى به فرضه ونذره فهذا بعيد منهما جميعا لان كل واحدة منهما قد انتقضت مما وجبت عليه
لان هذا ما لم يجز يجزيه ان يحرم عن نذره بعمرة ولو مشى عن نذره في حج ففاته الحج لم تجزه احلاله بعمرة
عن مشيه واستئناف الحج عن مشيه من قابل لخلاف الاول وانما لزم الاول قضاء الحج لفوات الحج لا لنقض
النذر فامرهما مفترق . قال ولو لم ينو حين نذره حجا ولا عمرة فمشى لنذره حتى بلغ ميقاته فاحرم
بحجة الفريضة وتمادى عليها ولم ينو في حجته لنذره شيئا حتى فرغ من حجته ومشى المناسك فهذا يجزيه

حجته هذه عن فريضته وحدها او يعيد مشيه من موضع ميقاته الذي احرم منه لفريضته ويجزيه
ما مشى قبل ذلك كما لو انه لو رجع من ذلك الموضع الى مصره او غيره ثم بدا له فرجع الى قضاء نذره انه يركب
الى حيث بلغ مشيه الاول ثم ينزل فيمشي من ثم حتى يتم مشيه الاول فيحرم له بحج او بعمرة ويجزيه . قيل
لمحمد فان لزمه مشي وهو صرورة هل يبدأ بنذره فيمشي في عمرة ثم يحج من مكة لفريضته او يبدأ بفر
يضته قال يبدأ بفريضته افضل اذا كان في اشهر الحج فان اراد الراحة بدأ بمشيه في عمرة فاذا
حل منها احرم لفريضته وهذا كله قول **مالك** رحمه الله . **قال محمد** ان كان في غير اشهر
الحج لم يكن به باس ان يبدأ بنذره . **قال عبد الحق** وقوله في الكتاب له ان يجعل مشيه في
حج او عمرة انما يريد انه له ان يجعله في حج ان كان غير صرورة فاما ان كان صرورة لم تجز حجة
الاسلام فلا يجعل مشيه في حج لانه يوخر فرضه والبداية بفرضه اولى به من نذره لا سيما والحج
عند **مالك** على الفور على ما حكاه البغداديون فاعلم ذلك . قال بعض القرويين في مسألة انا
اضرب بمالي كذا وكذا من الكعبة عليه الحج او العمرة بخلاف ما تقدم فيمن قال على الانطلاق الى مكة
والسير والذهاب ونحو ذلك من العبارات لان القائل انا اضرب قد عبر بغير لفظ المشي الى مكة وبغير
لفظ الركوب الذي اختلف فيه قوله . وكذلك يبقى قوله في القائل على ان اتي المدينة او بيت المقدس مكة ح
ونوى الصلاة في مسجديهما قد جعل عليه المضي وان كان قد اتى بلفظ على ان اتي الاتيان فيهما اقوى
من هذا فلم يجعل عليه في عبارته بالاتيان والذهاب ونحو ذلك شيئا اذا لم يكن له نية والمسألة
الاولى ابين في الاعتراض بما عليه والمناقضة بما وقع والله اعلم . **قال عبد الحق** قوله
في الكتاب انا احج بفلان اوجب من قوله احمله لا يريد على عنقه حكي عن الشيخ ابي الحسن قال معنى
ذلك انه وجب في خروجه هو والزامه الحج لان قوله انا احمل فلانا يحتمل ان يحمله من ماله ولا يخرج
هو . وقوله انا احج بفلان لا يحتمل ذلك . واما الجواب فيهما فواحد . حكي عن ابي **محمد** انه قال

يمين قال علي المشي الى مكة في غير يمين ونوى بيوت مكة او موضعا من مكة خارجا من المسجد انه لا شيء
عليه في مذهب ابن القاسم ونحوه في كتاب محمد قال اسماعيل القاضي البغدادي ولو ان رجلا
جعل على نفسه المشي الى مسجد مكة يريد الصلاة فيه دون الاحرام لما لزمه المشي وقلنا اذا اتى
مسجد مكة ان شاء راجلا وان شاء راكبا غير انا لا نجيز له ان يدخل مكة الا محرما قال
عبد الحق الفرق بين ان يسمي شيئا من ماله بعينه صدقة او هديا انه يخرج جميعه وان كان
ذلك ماله كله وبين ان يقول مالي ولا يعين شيئا انه يجزيه الثلث فلان الذي عين قد ابقى لنفسه
شيئا ولو ثياب ظهره او ما لا يعلمه مثل ميراث لم يعلم به ونحو ذلك واما الذي قال مالي فلم يبق
لنفسه شيئا اذ دخل ثياب ظهره وما جهله وعلمه من ماله فكان هذا من الحرج المرفوع فوجب قصره
على الثلث لهذا والله اعلم قال عبد الحق اذا قال هذا الشيء هدي ان شاء باعه واخرج ثمنه
وان شاء امسكه واخرج قيمته واذا قال صدقة لم يحبسه ويخرج قيمته قال ابو محمد في مختصره
ينبغي ان يكون الفرق انه لا يتصرف في هدي متاعه الا في عوضه وفي صدقة متاعه يحسن ان يتصدق
بذلك بعينه فكانه تصدق به بعينه قال بعض شيوخنا من القرويين واذا تصدق بعرض ونحوه
عالما او حلف بصدقة فحنث فاراد ان يخرج قيمة الثوب فيتصدق بها فذلك يختلف اما في اليمين
فيجوز واما في صدقته تطوعا فلا يجوز له والفرق بين ذلك ان الحالف غير قاصد للقربة فلم يدخل
في قول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ولحديث الا خرجه في الفرس
الذي حمل عليه عمر متطوعا فامره لا يعتر والله اعلم قال عبد الحق في كتاب
ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون من حلف بالعزة والعظمة والجلال فهو كقوله وعزة
الله وعظمته وجلاله انما هو حالف بالله لان ذلك لله ومن نعت الله وليكفره ومن قال
وكتاب الله وقران الله او قال لا والكتاب والقران لا والايات فليكفرها فان ذلك الى الله سبحانه

او لم يضعه لان ذلك لله ومن الله وهي ايمان كثيرة غير انما تجمعهن كفارة واحدة بمنزلة من
حلف بالله مرارا قال عبد الحق وذهب بعض المتاخرين الى ان الحالف بصفات الله يجمعها
في يمينه عليه اذا حنث لكل صفة كفارة بخلاف المكرر اليمين بالله او يكرر شيئا من اسمائه في
يمينه ولهذا القول وجه في النظر والله اعلم قال عبد الحق حكي في الحالف على السمن
لا ياكله فاكل سويقا لت بسمن انه حانث الا ان ينوي السمن خالصا وقال في الحالف الا ياكل خلا فاكل
مرقا فيه خل لا يحنث الا ان ينويه ولا ما لهم تحل فعرق بين المسالتين بانه لما كان السمن
يمكن اخراجه من السويق بالماء الحار وكان الخل قد ذهب عينه ولا يستطاع تمييزه البتة افترق
الحكم لهذا قال اسماعيل القاضي الامر في ابن القاسم بينهما لان السمن الملتوت به السويق
هو على حاله وانما التزق بالسويق التزاقا واما الخل فقد انتقل عن الخل لما خالطه من الصنعة
وصار اسمه غير اسم الخل ومعناه غير معنى الخل ولكن لو حلف الا ياكل هذا الخل بعينه فانه
متى ما اكل منه شيئا في قدر او في غيره وقد استحال عن ان يكون خلا او لا فيتخرج هو حانث قال
ابن المواز اذا حلف الا ياكل شيئا فاكل مما خرج منه لان الشيء الذي حلف عليه فانما يحنث
عند ابن القاسم في الشحم من اللحم والعصير من العنب والنبيذ من التمر والزبيب من العنب والرؤوس من
اللحم والخبز من القمح فاما غير هذه الاشياء فلا شيء عليه فيما يخرج من المحلوف عليه الا ان يقول منه
فيلزمه او تكون له نية او سبب وقال ابن حبيب اذا حلف لا اكلت رطب هذه النخلة او
هذا الرطب فانه يحنث باكل تمرة وسواء عنده قال من رطب [غيره] النخلة او قال من رطبها او سواء قال من
هذا الرطب او قال هذا الرطب ولم يقل من فانه يحنث باكله من تمرة وكذلك اذا قال لا اكلت
من هذا اللبن بعينه او قال لبن هذه الشاة فلا ياكل ما تولد منه وهذا القول عكس ما ذكره ابن المواز عن
ابن القاسم والله اعلم فتدبره قال ابو محمد في مختصره في التفرقة بين ان يحلف الا ياكل لحما فاكل

اولا يأكل شحما فأكل لحما اللحم مع الشحم يقع عليه اسم لحم فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم
في اسم الشحم منفردا او لا مجتمعا معه وقد حرم الله سبحانه الخنزير فبدأ بذكره اللحم عن ذكر شحمه
لانه دخل تحت اسم اللحم ، وحرم الله سبحانه على بني اسرائيل الشحم لقوله عز وجل حرمنا عليهم
شحومهما فلم يقع بذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم اللحم فلهذا افترق **مالك** بين الحالف
في الشحم والحالف في اللحم قال في الكتاب في الذي حلف الا يسكن هذه الدار فيبقى متاعه انه يحنث
قال **محمد** عن ابن القاسم الا ان يبقى مثل الوتد والسفافة فلا شيء عليه ، قال بعض شيوخنا
هذا ان ترك ذلك على الا يعود لاخذه تحقيرا منه فاما ان تركه ليرجع الى اخذه حنث ه
قال عبد الحق رايت لابي محمد في مسألة الحالف الا يلبس امرأته هذين الثوبين قال معناه عندي
حلف الا يلبسهما اياها مجتمعين ولا مفترقين فكان مقصده الا تلبسهما ولا احدهما فعاد زوجه ذلك
جوابه في الذي حلف الا ياكل خبزا ولا جبنا وخبزا وزيتونا انه نواه لان المتعارف في هذا انما هي
يجتمعان في الاكل وعلى ذلك عرف الناس فان نوى الا يجمعهما نويته والثوبان المتعارف عند الناس انهما
يلبسان مجتمعين ومفترقين فافترقا ، ذكره في الكتاب في الحالف بالطلاق ماله مال وقد ورث مالا لم يعلم
به انه ان نوى ما لا يعلمه فلا يحنث ، قال بعض القرويين يتوجه في هذه المسألة وان قامت على يمينه
بينة لان نيته لما ذكر ممكنة جدا غير مستبعدة والله اعلم ، **قال ابن المواز** عن ابن القاسم
ولو تصدق عليه بصدقة قبل يمينه ولم يعلم بها ثم علم بعد يمينه فقال لا اقبلها فلا شيء عليه
الا ان يقبلها حين علم بها فيحنث لا شك فيه وقيل لا شيء عليه لانها انما طرت في ماله يوم قبلها
قال عبد الحق مسألة الحالف لا دخل على فلان البيت فيدخل عليه المحلوف لا يحنث قول ابن القاسم
الا ان ينوي الا يجامعه في بيت يحتمل ان يكون معنى ذلك اذا خرج من ساعته ولم يتراخى ويجلس
بعد دخوله عليه فان توانى وجلس بعد دخول المحلوف عليه ولم يخرج مبادرا فيحنث ويصير

ذلك كابتداء دخوله هو عليه كما قال في الحالف الا يأذن لامرأته في الخروج فخرجت بغير اذنه ثم علم بها
فتركها فجعل تركه لها بعد علمه بخروجها كابتداء اذن وان كانت هذه المسألة ابين في وجوب حنثه
فقد يحتمل ان يكونا سواء والله اعلم ، قال بعض القرويين معنى مسألة الحالف الا ياكل لرجل طعاما فيرحل
ابن الحالف على المحلوف عليه فيطعمه خبزا فياكل منه الاب ان كان الاب موسرا فله رد ما وهب لابنه
من طعام لا ينتفع الا باكله في الوقت كالكسرة والتمرة وشبهه مما يناوله الانسان لمن دخل عليه
وهو ياكل لان الاب يقول نفقة ابني علي فليس لاحد ان يحمل عنه منها شيئا بغير اذني فلما اكلها ولم
يرد ما كان ذلك قبولا منه لخبز الرجل المحلوف عليه فاما لو كان الاب الحالف عديما حتى لا يلزمه نفقة
ابنه وكان عيش الولد من غير الاب من الصدقات ونحوها فاعطاه ذلك الرجل المحلوف عليه خبزا
فاكل منه الاب لم يحنث هذا معنى قول **مالك** والله اعلم ، **قال عبد الحق** ولو دخل عبد
الحالف على المحلوف عليه فاطعمه المحلوف عليه خبزا فاكل منه الحالف ولم يعلم لحنث ابنه وعبده وولده في
هذا سواء الا ان له رد ما وهب لعبده من قليل الاشياء وكثيرها الا ان يكون على العبد دين فليس له رد
ما وهب له من ذلك ، **قال عبد الحق** وقع في الكتاب في مسألة الحالف بالطلاق ما يملك
الا ثوبا وله ثوبان مرهونان ان كانا كفاف دينه لم يحنث ان كانت تلك نيته وسواء كانا
كفاف دينه او لا اذا كانت تلك نيته لا يحنث ، وكذلك قال يحيى بن عمر ، **قال ابو محمد**
وانما لا يحنث اذا كان فيهما فضل وله نية اذا حلف متبرعا فاما ان حلف لغريم له فهو حانث
ان كان فيهما فضل ولا تنفعه هاهنا نية ، **قال ابو محمد** في الحالف لا وهب لامرأته فكساها انما
يعني غير ثياب المهنة التي يلزمه فاما ان كانت ثيابا لزمه فلبست لجبة ومعوز يلزمه فلم يهبها
والله اعلم ، **قال عبد الحق** قال بعض شيوخنا من القرويين في مسألة الحالف ليقضين فلانا
ماله عليه الى اجل وقته ان وقع لحق الى وكيل لفلان غير مفوض اليه لما غاب فلان واشهد على ذلك

فان كان السلطان لا يعدو وجوده والوصول اليه فهو حانث ولو كان وكيلا مفوضا اليه لم يحنث
كدفعه الى السلطان والوكيل المفوض اليه ايديهما كيد صاحب الحق والله اعلم لذلك. **قال عبد الحق**
الفرق بين الموت والسرقة في مسلة الحالف لياكلن هذا الطعام غدا وليلبسن هذا الثياب او لير
كبن هذه الدابة او يضرب هذا العبد غدا لان الاجل اذا تم وهي ميتة استحال ان يفعل ما حلف عليه
ولم يمكن ذلك فيها وفي السرقة لو مكنه السارق لكنها عند الاجل امكنه فعل ما حلف عليه
فكونها عند السارق امرا يعذر به لان من اصل ابن القاسم ان الحالف ليفعلن لا يعذر بالاكراه والغلبة
الا ان ينوي ذلك كما قال في الحالف الا يفارق غريمه الا بحقه ففر منه انه يحنث الا ان ينوي ذلك
قال عبد الحق ومسلة الحالف ليذبحن حمامات بيته فوجدها ميتة لم يحنثه فيها اذ كان
الفعل فيها مستحيلا لوجوده اياها ميتة فهي بخلاف مسلة الحالف ليبيعن امته فباعها
فالبيت حاملا منه وقد ناقضه سحنون فيها وليس يلزم ابن القاسم ذلك والمسألتان مفترقتان وذلك
لان الامة فعل البيع الذي حلف عليه فيها غير مستحيل لكن الشرع هو الذي منع من ذلك وحجزه
عليه فصار منع الشرع له من البيع كمنع ادمي منعه من فعل ذلك وقد قدمنا ان من اصل ابن القاسم
ان الحالف ليفعلن غير معذور بالاكراه والغلبة الا ان ينوي ذلك تم كتاب النذور بحمد الله وعونه

كتاب النكاح الاول بسم الله الرحمن الرحيم

النكاح على مذهب **مالك** مندوب اليه وليس بواجب والدليل على ذلك ان الله عز وجل قال
فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا على موجب اللغة لا يقتضي الوجوب لان القائل اذا قال كل ما
طاب لك خيره ولم يوجب ذلك عليه حتما. فان قيل فان قوله تعالى ما طاب لكم انما عنى به النكاح
الذي هو حلال لا غيره قيل هذا ذكرت مفهوم من قوله فانكحوا انه النكاح لا السفاح. وقوله في
الامة او ما ملكت ايمانكم دليل ايضا على نفي وجوب النكاح لانه تعالى خير في النكاح او ما ملكت اليمين

فاو هاهنا للتخيير وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم يستدل به ايضا على صحة ما قدمنا لان من حفظ فرجه على ظاهر الاية استحق المدح بحكم
ان لا وقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هذا التخيير ايضا والله اعلم. وليس الغرض ايضا
التطويل في هذا النوع وفيما قدمنا كفاية والنكاح على مذهب **مالك** ليس من شرط انعقاده
مع البينة عليه حين عقده والحديث الذي جاء لا يتم النكاح الا بولي وصداق وشاهدي
عدل انما اراد به لا يتم عند المناكرة والمناظرة والله اعلم. ويدل على ان عقد
النكاح يصح وان لم يكن بينة حين العقد ان الحديث قد ذكر فيه الصداق مع البينة والولي
والاجماع ان النكاح يتم بغير احضار صداق حين العقد فكذلك البينة يصح النكاح مع عد
مها حين العقد والله اعلم ثم لا يدخل حتى يشهد. **قال عبد الحق** ان قال قائل
لم قال في نكاح الشغار انه يفسخ قبل البناء وبعده ولم يجعله مثل المهر اذا كان فاسدا
مثل الخمر والخنزير زوجها او شيء من الغرر وقد قال في هذا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده
وللمراة صداق المثل والفساد فيهما جميعا مشبه فما الفرق بين ذلك فالجواب ان الا
الصداق الفاسد الذي ذكرناه هو منفرد من العقد غير متعلق به فاذا ابطل الصداق لم
يبطل العقد لان كل واحد منهما غير صاحبه وليس كذلك عقد الشغار لان كل واحد من
البضعين بازاء صاحبه وقد جعل صداقا للاخر وليس ينفرد البضع عن الصداق في
لا العقد عليه عن الصداق وهما شيء واحد فاذا ابطل الصداق بطل العقد والله اعلم.
قول مالك للمراة التي قالت ان لي ابنة موسرة مرغوب فيها فاراد ابوها ان يزوجها ابن اخ
له فقير اترى لي في ذلك متكلما. وقول ابن القاسم انا اراه ماضيا الا ان يكون من ذلك
ضرر ليس هذا اختلافا والله اعلم وانما يرجع ذلك كله الى ان ينظر فان كان الرجل فقير

يخشى ان ياكل ما لها كان للام في ذلك مقال وان كان لا يخشى من ذلك لصلاح الرجل فلا مقال لها
وان كان بغير ذلك فانا اقول انها غير واحد من القرويين . وذكر ابن حبيب ان الاب اذا زوج ابنته بربع
دينار وصداق مثلها الف دينار لزمها ذلك ولا مقال فيه للسلطان ولا غيره . **قال عبد الحق**
قال لي غير واحد من القرويين في المتزوج بماية نقدا وماية الى الاجل وماية الى الموت او فراق اما دخل
وروعي صداق المثل انما يقال كم صداق مثل المراة على ان فيه ماية موجلة ثم يكون ما وقعوا من انه
ان كان صداق المثل اقل من ما يتبين له فينقص منها فيعطى ماية معجلة وماية الى الاجل وان زاد
على المايتين فالزايد يعطاه معجلا مع المائة وماية الى الاجل واختلف في الزايد على الثلاثة ماية
هل يسقط او يكون لها فاعلم ذلك . **قال عبد الحق** الفرق بين الصغيرة والصغير اذا
لم يكن لهما اب في جبر تزويج الوصي لهما ان الصغير يجوز ان يزوجه وان لم يبلغ لانه متى بلغ
وكره العقد قدر على حله لان الطلاق بيده والصغيرة لا تقدر على حله متى كرهته لان
الطلاق ليس اليها النساء من جهة الغنى . واما الاثر فقد خصص فيه اليتيمة بالاستيمار و
الاستيمار انما يكون بالبلوغ وبنحو هذا التفريق الذي فرقنا يفرق بين المكاتب والمكاتبة
في جبر السيد المكاتب على النكاح وانه لا يجبر المكاتبة لان المكاتب اذا كره العقد قدر
على حله والمكاتبة يدخلها في امر لا تقدر على حله البتة فافترقا . **قال عبد الحق**
ذكر عن ابي محمد انه قال انما كره **مالك** ان يزوج الرجل ام ولده على وجه التنزه لذلك
ان يعمد الرجل الى ام ولده فيخرجها من تحته ويزوجها من غيره . وفي كتاب ابن بكر الابهري
قال انما كره مالك ذلك لان السيد انما له الاستمتاع بام ولده دون ساير المنافع من البيع
والاجارة والنكاح فلذلك كره **مالك** تزويجها وان رضيت . واختلف قوله في جواز
اكراهها على النكاح . **قال عبد الحق** اعلم ان في المدونة دليلا ان السفيه

شيوخنا

لا يجبره وليه على النكاح وذلك قوله في كتاب الخلع اذا زوج السيد عبده بغير امره او زوج
الولي السفيه بامره او نحو هذا الكلام فشرطه بامره يبين انه لا يكرهه اذ شرط في العبد بغير
امره وفي السفيه فقال بامره فعلم هذا من ذلك فاعلمه . وقد اختلف قوله في جواز اكراهه
على النكاح والصواب عندي انه لا يكرهه وهو الذي تقتضيه المدونة على ما بينا ووجه
ذلك بين والله اعلم وذلك انهم اجمعوا انه اذا طلق لزمه فاذا اجبره على النكاح وهو كاره
له فليس لا يومن منه ان يطلق فيودي ذلك الى فساد ماله فهذا القول صح والله اعلم . قال
بعض شيوخنا في البكر العانس يدخل الخلاف من قول **مالك** فيها هل يجبرها الاب على
النكاح ام لا فعلى قوله انها اذا عنست جاز امرها فيما تفعل من بيع او شراء او هبة او غيرها
لا يجبرها على النكاح . وعلى القول الاخر الذي منعها فيه من هذا يجبرها على النكاح لانه
قد اقامها مقام البكر غير العانس . قال بعض القرويين انما فرق بين قول المراة قد كلت
ولا ارضى ثم كلت فرضيت وبين السيد يقول ذلك اذا تزوج عبده بغير اذنه لان نكاح العبد
فرع بينه وبين المنكوحة وانما بقي فيه حق السيد فهو على الجواز لا يحتاج الى [illegible] حتى
يفسخه السيد بلفظ بين يريد به الفسخ . واما التي زوجت بغير اذنها فالنكاح ما لم يقع
عقده بين الناكح والمنكوحة فكان على الفساد . **قال عبد الحق** [illegible] فان قال
ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده وان طال الامد جدا قبل علم السيد ثم علم السيد له ان يجيز
النكاح والمراة اذا بعد اعلامها لم يجز ان اجازته فنكاح العبد على الجواز حتى يفسخه
السيد كما بينا والله اعلم . اجاب بعض شيوخنا من القرويين ما قال سحنون في مسئلة الاب
يقبض صداق ابنته الثيب بغير امرها . قال لا ادري لم ضمنه وليس بوكيل فيها حذره
على الافتك وقال لا يخلو في قبضه المال ان يكون الزوج ارسله بها فهو امينه فلا يضمنه

اذا ضاع او ارسلته المراة لتقبض فهو امين ايضا وانما على الزوج ما ضمنا ان يقيمه انه دفع اليه ثم
براته وان قبضه فتا خر دفعه اليها حتى ضاع فهو متعد في امساكه ويضمن . قال غيره من
القرويين وان قبض صداق ابنته على الاقتضا ضمنه كالكفيل يقبض الطعام على الاقتضا
وان كان ارسله به الزوج فلا يضمن . ورايت مثله لابن حبيب قال اذا قبضه الاب
بغير توكيلها على التقاضي منه ضمنه للزوج وان كان رسولا للزوج لم يضمن . قال أصبغ
عن ابن القاسم في العتبية اذا اقر الاب انه قبض صداق ابنته البكر وضاع منه ولا بينة للزوج
على دفعه الى الاب ان الاب مصدق في ضياعه ولا شي على الزوج . قال بعض القرويين وهو
ابن سهلون فهذا حكى هذا هو الصواب . وقد ذكر سحنون في كتاب الشهادات من المدونة في كتاب
المديان ان الوصي اذا اقر انه قبض من الغرما ما عليهم من الديون وضاعت ان الوصي مصدق ويبرا
الغرما فالاب في اقراره بقبض صداق ابنته وضياعه احرى ان يصدق والله اعلم . وقال غيره
من القرويين الذي في كتاب ابن المواز اصوب لان الاب يتهم ان يكون وضع الصداق من غير طلاق
ابنته فلا يصدق انه قبضه الا ببينة والله اعلم . قوله في الكتاب اذا اختلف الاولياء وهم
في العقد سوا نظر السلطان قال سحنون يعنيه وكذلك قال ابن المواز في الوصيين . قال بعض
القرويين يريد ان الوليين اذا استويا فمن رضيت منهما ان يعقد عليها كان له ذلك دون السلطان
حكى عن ابي محمد بن التبان القروي انه كان يتاول مسلة ابن القاسم اذا تزوجت بغير ولي
بعطو لك قبل الدخول فليس فيه الا الفسخ فان بني بها فطال لك قرب الدخول فله ان يجيز
او يفسخ فان طال او لم يطل بعد الدخول لم يفسخ ويثبت النكاح وعرضت هذا على بعض شيوخنا القرويين فلم يصوب قوله اذا طال قبل الدخول لا بد من الفسخ وقال بل له الاجازة الولي جاز طال
قبل البنا او لم يطل . قال عبد الحق في الابن الصامت تزويج ابيه اياه عندنا انه

لو انكر الاب وهو بعقد النكاح لم يحنث عليه بيمين وانما حلف من اجل صمته بعد عقد
النكاح . ولو انه ابقى بعد الصمت طال المجلس ولم يتكلم ثم تكلم بعد طول لزمه النكاح
وعرضت هذا على بعض شيوخنا فصوبه وقال حكى عن ابي محمد عبد الحق رحمه الله في مسلة
الابن الصامت عند عقد ابيه عليه انه ان نكل عن اليمين لم يلزمه شي وانما جعلت اليمين
رجا ان يقر بصنيع ابيه فيوخذ باقراره فاما اذا نكل فلا يلزم النكاح بالنكول واذا
لم يلزم النكاح بالنكول لم يلزمه صداق وقال غيره من القرويين اذا نكل لزمه نصف الصداق
ولا يلزمه النكاح لانه لا يقربه وقال غيرهما انما يلزم الولد اليمين ان لو ادعى والد
الصبية ان الولد امر والده ان يزوجه فخبر او اخبره بذلك او نحوه فان حلف الزوج بري
وان نكل حلف والد الزوجة على ذلك وثبت النكاح الا ان يشا الزوج ان يطلق فيلزمه نصف
الصداق والله اعلم . قال عبد الحق اذا وكل رجل رجلا على ان يزوجه ممن
احب فزوجه من غير ان يستاذنه لا بد من ذكر الاختلاف في المراة تقول لوليها زوجني
ممن احببت . والفرق بين ذلك على احد القولين ان الرجل اذا كره النكاح قدر على حله
من اجل انه امر لا يستطيع دفعه اذا انعقد عليها استظهر فيه باعلامها عند عقده
عليها وان لم تعوبضه الا على احد القولين في ذلك والله اعلم . قال عبد الحق
قوله في مسلة الذي امره ان يزوجه بالف فزوجه بالفين ان قال الرسول انا اغرم الالف
الذي زدت وابى الزوج انه لا يلزم الزوج ذلك لانه يقول لا ارضى ان يكون صداق العين
العلة في ذلك ان الرسول احب ان يفعل معروفا ولا يلزم احد قبول معروف يصنع فيه
من منة مال او غيره وليس العلة في ذلك ما يظن بعض الناس من ان الزوج يقول الصبر
يلزمني نفقة من صداقها الفان وذلك لان النفقة انما هي على قدر حالها ومالها وحال الزوج

ولبس يعتبر في النفقة صداقها لان ذات المال الكثير قد تاخذ الصداق اليسير وذات المال القليل قد تاخذ
الصداق الكثير فلا يعتبر في هذا بالصداق والله اعلم . قال عبد الحق قال لي بعض شيوخنا
من القرويين في مثل نكاح المحرم والشغار ونحوه مما لا يفتقر عندنا ولا يجوز على مذهب غيرنا يقع فيه الحرمة
بلا اختلاف وليس يلزم على قوله لا طلاق فيه ولا ميراث الا تقع الحرمة به لكن هذا باب عظيم يحتاط فيه
بالتحريم . وعلى القول الذي قال فيه لا يلزم فيه طلاق ولا يلزم الزوجة فيه عدة الوفاة اذا مات الزوج
قبل الفسخ وانما عليها ثلاث حيض ولا يلزم فيه الظهار واما على القول الذي قال الزم فيه الطلاق فيلزمه
فيه الظهار ويلزم المراة عدة الوفاة اذا مات الزوج قبل الفسخ والله اعلم . قال عبد الحق
اذا زوج الامة احد الشريكين بغير اذن شريكه صاحبه ان جاء الغائب الذي لم يعلم بعقد بنا الزوج
فاجاز النكاح فللمجيز نصف الصداق نقص له عن نصف صداق المثل او زاد عليه لانه لما اجاز
فكانه رضي بنصف التسمية ولا بد من فسخ النكاح وان اجازه وان لم يجز النكاح فلا منا ان نقص نصف
التسمية عن نصف صداق المثل اكمله . قال لي بعض شيوخنا من القرويين مجيز الشريك اذا جاز بين
ان يرجع بنصف الصداق على شريكه الذي قبض او على الزوج لان الشريك قد تعدى فاخذ الخيار
الرجوع على الزوج بنصف الصداق رجع الزوج على الشريك الذي زوجه بما كان دفعه اليه
ويجتمع ما غرم للغائب . قال ولا يترك للعاقد نصف ربع دينار لان البضع قد حصل له ما يكون
صداقا وهو ما اخذ الشريك الغائب الا ترى ان من غر من وليته فزوجها في عدة او كان بها عيوب
ترد منها انه يرجع عليه بالصداق ولا يترك له منه ربع دينار بخلاف اذا كانت المراة هي الغارة
وهذا الذي ذكر بخلاف ما حكي عن الشيخ ابي الحسن وغيره من انه يترك للعاقد نصف
ربع دينار عن هذا اذا كان العاقد قد غره وقال له هي لي كلها او قال هي حرة فاما ان اعلمه
ان لغيره فيها شركا فلا يرجع على العاقد كما وصفنا فاعلم . قال بعض شيوخنا من القرويين اذا تزوج

العبد ولم يعلم السيد ثم باعه فعلم المشتري فرضي بذلك ثم اطلع على عيب قديم انه اذا رده بالعيب القديم
لا بد ان يرد ما نقص العبد عيب النكاح لانه لما رضي بالنكاح فكانه عيب حدث عنده لان بسببه كان العيب
لرضاه به فلا يرده الا بما نقص والله اعلم . قال بعض شيوخنا من القرويين في مسئلة القايل اذا
مضى شهر فانا ازوجك معناه انما قصد بعد الشهر ان يكون نكاحا مستقبلا لا يفسخ لانه كعقده ولا
يستطيع ان يرجع فيه فهذا كنكاح المتعة ولو كان بعد الشهر بالخيار وانما قصد ان يفعل هذا
على جهة الوعد لا الالتزام لذلك لم يكن ذلك فاسدا . قال بعض شيوخنا من القرويين انما استثقل مالك
ان يتزوج العبد والمكاتب ابنة سيده لان السيد اذا مات ورثت الابنة نصيبها من زوجها فيوجب ذلك
الى فسخ النكاح فلذلك كرهه . فان قيل ليس للرجل ان يتزوج امة ولده فهلا كره هذا خيفة ان يموت
الاب فيرث الولد الامة فيوجب ذلك الى فسخ النكاح . فالجواب ها هنا انه اذا انفسخ لم يبطل الوطي
لانها تبقى له يطاها بملك اليمين والنكاح اذا انفسخ بما ذكرنا بطل الوطي ولم يجز فافترق ذلك لهذا والله
اعلم . قال بعض شيوخنا من القرويين في مسئلة العبد والمكاتب يتزوجا بغير اذن السيد اما
العبد فسواء غر الزوجة او لم يغرها للسيد ان يسقط ذلك من ذمته . واما المكاتب فان لم يغرها فله
ان يسقط ذلك من ذمته وان غرها فيوقف الامر فان عجز كان للسيد ان يسقط عنه وان ادى فهو
عليه ليس يسقطه فالمكاتب هو الذي يعتق وفيه الوجهان لا العبد فاعلم . قال بعض القرويين انما هو
شرك في تزويج العبد لابنة مولاه برضى مولاه ورضاها بمنزلته وكونه عبدا فلم تجبر ما عليه واذا كانت
لا تجبر عليه فكذلك اذا دعت وكره الولي لا يجبر الولي على ان يزوجها منه ولم تحب في الامهات عن
العبد اذا ابى ان يزوجها الولي منه وانما فيه بانه يجبر اذا رضيت بمولى وليس المولى كالعبد الرقيق
يدل على صحة هذا مسئلة الولي اذا رضي برجل ليس لها بكفو فصالحها قبل ان تبين منه ثم ارادت المراة ان
ينكحه وابى الولي فقد قال فيها اذا صالحها فرضيت بعد المصالحة وكره المولى ليس له ذلك لانه قد رضي

به مرة الا ان يحدث فسقا او ما يكون فيه حجة غير الامر الاول وفي اخر المسألة قلت وكذلك عبدا قال
نعم وهو انما احتج على الولي بانه رضي به اولا فهذا يدل انه ان لم يرض بالعبد كان ذلك له على مذهب ابن
القاسم والله اعلم فتدبره ذلك وتامل موضع استدلالنا على ما قلناه ه قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا في
الابن المتزوج امة والده ولا ولده للمجلس لانه عليه عتق معروف مسألة امة الوالد يغر الولد فيتزوجه
على انها حرة ثم يعلم الاب وقد ولدت قال فيها ان ولا الولد لا يكون للمجلس لانهم انما اعتقوا بالسنة فقال لي
شبيه المسألتان وهما مفترقان وارى الفرق الذي اراد ان الاب في المسألة الاولى قد ابتدا تزويجها منه لولده وعلم
انها قد تلد فيكون الولد معتقا عليه فجاز قصده لهذا وهو دخوله عليه كابتداء عتق منه للولد واما
في المسألة الثانية فالمجلس لم يعلم بذلك ولا دخل على عتق الولد فالحكم اعتقهم (اوجب عتقهم) عليه واما هو فلم يقصد
عتقا ولا ابتداه فلذلك افترقت المسألتان في الولاء والله اعلم **قال عبد الحق** اذا غر
المدبرة وام الولد رجلا وتزوجته على انها حرة فولدت فقتل الولد فاخذ الاب ديتهم ثم استحقت الام
فان المستحق ياخذ قيمة الولد من الاب يوم قتلوا لو كانوا عبيدا ليس فيهم على الرجاء والخوف بخلاف
الذين لم يقتلوا اكثر ما ينبغي والله اعلم ه اعلم انه اذا كان الرجل واجد الطول وتبعت نفسه امة وهو
خشي العنت فيها يجوز له تزويجها وهو كالعادم للطول لان الطول لامة لا يغيرها لتعلق نفسه بها
قال عبد الحق اذا كان مجبوب الذكر والخصي فهذا لا يلزمه ولد ولا عدة على امراته وان
كان مجبوب الخصي فعلى المراة العدة لانه يطا بذكره ولا يلزمه ولد وان كان مجبوب الذكر قائم الخصي
فهذا ان كان يولد لمثله فعليها العدة ويلزمه الولد والا فلا وهذا معنى ما في **المدونة** ونحوه
حفظت عن بعض شيوخنا من القرويين قال لي والمجبوب الذكر والخصي اذا دخل بزوجته ثم طلقها
فانه ان بلغ الى اقصى ما يقدر منه فعليه الصداق كله لانه اذا بلغ اقصى ذلك فهذا مقام الوطي
فيمن يقدر عليه ما علمه لك **قال بعض القرويين** انما قال في وكيل الصلح له قبض الثمن

ولم يجعل وكيل النكاح له قبض الصداق الا بوكالة مستانفة لان بضع المراة بيدها لم تسلمه فجاز لها
قبض صداقها والسلعة في البيع قد سلمها الى الوكيل فكان له قبض عوضها ه ولو انه وكل على بيع سلعة
ولم تسلم اليه انما جعل اليه العقد فقط وهي بيد صاحبها كان ذلك مثل النكاح ليس له قبض الثمن والله
اعلم ه **قال بعض اهل بلدنا** انما فرق بين ذلك لان الناس لم تجر عادتهم باحضار الصداق
عند عقد النكاح وفي البيع يستلم المتناجزون الثمن والمثمن قال ولو كان بيع السلعة بثمن موجل لم يكن
للوكيل قبض الثمن الا بوكالة عليه مستانفة فتستوي المسألتان لما فيهما للتراخي الموجود فيهما والله
اعلم ه تم النكاح الاول **قال عبد الحق** قال لي بعض شيوخنا من القرويين اذا اختلف
الزوجان قبل البنا في الصداق فتحالفا فبعد التحالف وقبل فسخ النكاح رضي الزوج بما ادعت المراة او رضيت
المراة بما ادعى الزوج ليس ذلك لمن اراده ويفسخ نكاحهما وليس ذلك مثل البيوع على مذهب ابن
القاسم لان النكاح باب ينبغي الحوطة فيه وانما هو فيما وصفنا كاللعان بتمام التحالف ينفسخ والله
اعلم ه **قال بعض شيوخنا** من القرويين اذا وهب السيد لعبده زوجته فقبل
العبد هبة السيد فالنكاح مفسوخ على كل حال اعتق السيد فسخ نكاحه او لم يعتقه ولا حجة له ان قال
لم اظن ان السيد قصد فسخ نكاحي وانما اعتق واعتق السيد فسخ النكاح ولم يعتقه اذا لم يقبل
العبد الهبة **قال بعض القرويين** في بيع السيد العبد في صداق زوجته وذلك قبل البنا فيجب
فسخ النكاح وان ترجع عبده وان فات العبد قبل ان ترجعه بموت او حوالة سوق فعلى قيمته
المراة لانها على الملك اخذته **ذكر عن ابي محمد** رحمه الله وغيره انه اذا تزوجها على
حكمها فعرضت للزوج صداق مثلها لم يلزم ذلك الا ان يرضى بخلاف الزوج يعرض لها صداق المثل
فهذه يلزمها ذلك كواهب السلعة اذا اعطاه قيمتها لزمه ذلك وليس يلزم الموهوب غرم قيمتها
الا برضاه او فوتها والله اعلم ه **حكي عن الشيخ ابي الحسن** قال اذا تزوجها على حكم

فلان معنى قوله اذا رضي الزوج بذلك انما هو اذا فرض فلان اكثر من صداق المثل واما اذا فرض صداق
المثل فلا كلام للزوج ٥ قال بعض شيوخنا من القرويين في المريض اذا تزوج ودخل وكان المسمى اكثر من
صداق المثل فقول من قال تكون الزيادة على المثل كسبيل الوصايا في المحاصة بذلك ليس بجيد لانه لما كان لو
لم يدخل الزوج لا يكون صداقها مما يحاص به الوصايا كذلك ينبغي اذا دخل بها او زادت التسمية على المثل
لان البضع استحق صداق المثل بالدخول والزايد غير مستحق فهو كالصداق قبل البنا الذي لم يستحق
لا فرق بين ذلك والله اعلم ٥ قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا في الاب يقول تزوجت الحرة ووطيت الامة
يتورع عن ذلك الولد فان كان ذلك فاشيا من قول الاب ولا يقضى عليه وان كان فاشيا وموطا من
الكتاب لانه قد منع ذلك بالمراة تغضب من قولها انها ارضعت فلانة مع فلان فاعلم ذلك ٥

قال عبد الحق العربي بين من قال لاجنبية انت علي كظهر امي وانت طالق وبين ان يقول
والله لا اطاك ان الحالف على الايلا لما امكن ان يحنث في يمينه قبل ان تزوجها بوطيه ايلها لزمه فلما
كانت يمين عقدها على نفسه واليمين قد يلزم الانسان فيما يمكنه فعله او لا يمكنه وجب ان يلزم
مه ذلك اذا تزوجها والذي طلقها انما حرمها بالطلاق وهي محرمة وكذلك الذي يظاهر منها
كانه انما اخبر بصفة هي عليها فلم يتعلق عليهما من ذلك شي اذا نكحها الا ان يريدان تزوجتك
فيلزمه ذلك بوجود الصفة التي ذكرها وهي عقد النكاح والله اعلم ٥ **قال** بعض شيوخنا من
القرويين العربي بين مسئلة الوصي ينفق التركة على الصبي ثم يلحق غرما بدين لم يعلم به الوصي وبين ولد
المفقود ينفق عليهم ثم يعلم بموت المفقود انه لما كان لو طرى مال اخره الغرما صح ان ضمان المال
المنفق على الطفل لم يكن منهم ولا حق لهم في عينه كاملة ٥ واما في مسئلة ولد المفقود فقد كان ضما
نه من مال الورثة فوجب رجوعهم به لهذا والله اعلم ٥ **قال** بعض شيوخنا من القرويين اذا ٥
قبضت المراة نفقة ولدها فادعت انها ضاعت ان قامت لها بينة لا شي عليها وان لم تقم لها بينة ضمنت

وليس في ذلك كالوديعة ولا كشي يضمن كالدين وانما ذلك كالمبيع بخيار وكمسئلة الصناع والر
هان ونحو ذلك مما ينتفي الضمان فيه بقيام البينة عليه حكي عن الشيخ ابي الحسن في **قول محمد**
اذا اعلمت المراة ان زوجها من السوال انه لا حجة لها اذا لم تجد ما ينفق عليها الا ان يكون ممن يطوف
للسوال فتترد الطواف فلها حجة بذلك وتطلق عليه في عدم النفقة ٥ تم كتاب النكاح الاول

كتاب النكاح الثاني ٥ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

ذكر ما له ان النكاح والبيع لا يجوز ٥ قال ابن حبيب كان البيع في الذي اصدقها
او في سلعة غيره واذا فسخ النكاح قبل البنا فسخ بيع الشي الذي وقع فيه البيع ان لم يفت
فان فات ٥ قال ابن القاسم في العتبية بحوالة سوق او بدن فلا الا قيمة القيمة على قابضه وقاله
مطرف ٥ قال القاضي اسمعيل حسب ان مالكا ذهب في هذا الى الاحتياط مخافة الذ
ريعة الى ان يستحل المراة بغير صداق لانه اذا اصدقها دارا على ان تعطيه عبدا امكن ان
يكون قيمتها سوا وان يكون العبد الذي يدفعه اليه اكثر من قيمة الصداق ولو كان الصداق
اكثر من قيمة ما تدفع اليه المراة لكان لا يقع فيه عيب لان النكاح يكون موقوفا حتى ينظر هل
في الصداق فضل فكان العقد حين وقع لم يكن يدري انه صداق ام لا والنكاح لا ينبغي ان
يكون الا صحيحا منبرما في وقت العقد ولا يشبه النكاح في هذا الموضع البيع لان الصداق
فريضة **قال الله سبحانه وآتوهن اجورهن** فريضة فلا ينبغي ان يقع
حين يقع الا على صداق معلوم او على غير تسمية صداق فان كان دخل بها كان لها صداق
المثل قال غير القاضي من البغداديين النكاح طريقه المكارمة والبيع طريقه المكايسة
فهما اصلان مختلفان لا يجتمعان فاذا اجتمعا في عقد وجعل لذلك كله ثمن واحد لم يدر ما يخص
البضع مما يخص السلعة من ذلك الثمن فهذا نكاح بمجهول [بصداق] **قال عبد الحق** قال بعض

شيوخنا من اهل بلدنا وعلى قول غيره اذا كان نصف البضع ربع دينار تجوز النكاح وان كان حين

العقد لم يعلم حقيقة مقدار ذلك لان الغرر انما خاف استباحة البضع بغير شيء فاذا كان

نصف الادنى ما يكون صداقا فاكثر جاز ذلك وان لم يعلم ذلك المقدار وليس كصداق مجهول لان الله

النكاح في كثير من الوجوه كبيع من البيوع والسلع في البيوع اذا اجتمعت لم تحتج الى معرفة

ما يقع لكل سلعة من الثمن فكذلك هاهنا قال اذا تزوجها بصداق معلوم وشرط

عليها كسوة تسوقها اليه مع جهازها ولم توصف الكسوة او وصفت ولم يضرب لها مثل اجال

السلم فاكثر لم يجز النكاح لا عند ابن القاسم ولا غيره ولا يحكم على الزوجة بكسوة وسقطه

على مذهب من يجيز نكاحا وبيعا من اجل ان هذا بيع فاسد فان النكاح فاسد النكاح و

يسلك بالبيع مسلك البيوع الفاسدة ولا تحول هذا البيع الفاسد لمقارنته النكاح عن

سنته مما يحكم فيه فاعلمه قال بعض شيوخنا من القرويين اذا كان النكاح فاسدا

العقد وقبض الزوج الصداق فتلف عند الزوجة وعثر عليه قبل البنا فسخ لم يرجع على المر

اة من ذلك شي اذا اثبت تلفه كالنكاح الصحيح اذا طلق فيه قبل البنا فوجب له الرجوع

بنصف الصداق فوجد ذلك قد تلف وليس ذلك كالنكاح الفاسد لصداقه لانها اذا قبضت

الصداق الفاسد وفسخ النكاح قبل البنا ما قبضت تضمنه وذلك ان تملك اذ ما

دخل بها انما لها صداق مثلها لا غير ذلك الصداق الفاسد واذا كان النكاح فاسد العقد

فدخل بها اخذت ذلك الصداق فلما كان لها عين ذلك الصداق جرى ذلك مجرى النكاح الصحيح

الذي حقها فيه عين الصداق فاذا وجب للزوج رجوع وقد تلف ذلك تلفا ظاهرا بغير

سبب المراة لم يكن عليها شي والله اعلم وقال في مسئلة المتزوج بفلال خل فيجدها

خمرا ان كانت القلال حاضرة لم تبت فعلى الزوج مثلها كمن اصدق امراة قلة خل وهي جاء

ما يوكل او يشرب

فعليه مثلها ولو تلفت القلة غرم القيمة لان ما يوزن او يكال اذا ضبط فيه المثل يرجع الى القيمة وقال

سحنون في مسئلة المتزوج بفلال خل انما من باب الجراب وقوله يرجع الى ما وصفناه وهي اصولهم قال

عبد الحق وكذلك اذا تزوجها بطعام معين على الكيل فاستحق او على شيء مما يكال او يوزن انما

يرجع بمثله وليس ذلك كالبيوع الا ترى اذا تزوجها بعرض بعينه فاستحق قبل البنا ان النكاح لا يفسخ

بخلاف بيع السلعة بالسلعة واذا تزوجها بنترة لم يبر صلاحها على الجد فابقتها الى ان طابت ان النكاح تام

وترجع على الزوج بقيمتها يحروده بلحا على ما كانت حين العقد ويرجع الزوج عليها ان جدتها

رطبا بالقيمة وان جدتها تمرا فبالمكيلة وفي البيع اذا نزل مثل هذا فسخ قال عبد الحق

واراهم انما فرقوا بين النكاح وبين البيع في هذا ونحوه لانه لو سلك بالنكاح مسلك البيع فوجب

فسخه اذا لم يفت بالدخول كما يفسخ بيع السلعة ان كانت لم تفت اذا استحقت السلعة او ردت

بعيب ولحق لكن لا يتساع في ذلك لان عقد النكاح قد تقرر وصحت فيه الموارثة ووجبت فيه

الحرمة على الاباء والابناء وحرمت على الناكح امهاتها بالعقد فلما تقررت هذه الاسباب التي ذكرنا

وكانت له هذه الحرمة لم يبتغ فسخه والبيوع لا ضرر في فسخها في قيام السلعة فيفترقان لهذا والله

اعلم قال اذا نكحها على خادم ولم يصفها جاز النكاح ولها خادم وسط قال سحنون في

كتاب الشرح انما هذا اذا سمى الجنس في الامة التي ذكر فيكون عليه وسط من ذلك الجنس لا من العلية

ولا من الوخش واذا كان مجملا لم يجز وفسخ النكاح قبل البنا ويثبت بعده ولها صداق المثل

وفي كتاب ابن المواز فيمن تزوج بعبد بغير صفة ولا اجل انه جائز بخلاف البيع

ولها عبد وسط حال وان نكح برقيق ذكر العدة ولم يذكر حمرانا ولا سودانا فلها وسط من الاغلب

في البلد من الصنفين وكذلك في المستخرجة قال ابن المواز وان لم يكن في البلد غير حمران وسودان وليس

احد الصنفين اغلب نظر الى الوسط السودان ووسط الحمران فاعطيت نصف ذلك ويرد لها على قيمة

ما ادركتم ولا اكثر

الحر يعني من يرجع النكاح

وكذلك ان لم يوقف البنا وقاله اصبغ وقال هي جبيرة. قال مالك في العتبية وتعطى الاناث دون الذكور
وكذلك الناس. قال عبد الحق الحمالة بالصداق سواء كانت في اصل عقد النكاح او بعده انما
يرجع على الحميل في عدم الزوج وان كان الحميل معدما فالزوج لا يحيق له من الصداق اذ قد لزم حقه
واما الحميل عن الزوج فهو على وجهين ان كان بعد عقد النكاح فهو مثل الحمالة لا يزول الصداق عن الزوج
وان كان الحامل لانه انما تحمل به بعد ما توجه على الزوج. واما ان كان الحمل في اصل عقد النكاح فهي مسألة الكتاب
ان كان الحامل معدما ولم يدخل الزوج فاما ادى الصداق وإلا فارق. واذا كان الحمل بعد عقد
النكاح فهو يخرج على سائر الهبات ان مات الحامل قبل ان يقبض لانه بطل كهبة لم تقبض. هكذا حفظت
عن بعض القرويين. ذكر ابن القاسم فيمن وهب لرجل مالا فلم يدفعه اليه حتى قال لرجل بعه فرسك بالذي
وهبت له وانا ضامن لك حتى ادفعه اليك فقبض الفرس مبتاعه ولم يذكر ان مات الواهب قبل قبض الفرس
فحكي عن ابي محمد انه قال وان لم يقبض الفرس مبتاعه حتى هلك الواهب وهو عديم لم يكن
للمبتاع قبض الفرس حتى يدفع الثمن من تركته. وقال غيره بل للمبتاع قبضه بلا غرم لان الثمن قد
وجب للبائع على الواهب كالحوالة. قال عبد الحق اذا تزوج بدار مضمونة عليه او اسلم
في دار او فرض في دار لم يجز ذلك كله لانه اذا وصف ذلك كله لا بد ان يذكر الموضع لان المواضع تختلف
مشاح الناس فيها واذا ذكر الموضع صار مضمونا في شيء بعينه ولا يكون المضمون في شيء معين لانه قد
لا يحل الله وقد يستحق فذلك من الغرر البين فاعلم ان النكاح والسلم والفرض في الدور والارضين
والشجر لا يصح ذلك كله لما قدمناه ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا القرويين وما وقع في الكتاب
اذا تزوجها على بيت او شوار بيت انما يعني به شوار البيت الا انه تزوجها على بيت مضمون وانما سوى
بين الافصاح بذكر الشوار او ترك الافصاح. وقوله بيت لانهم انما قصدهم شوار البيت فاعلم ذلك
اعلم ان على قول ابن القاسم اذا وهبت صداقها لاجنبي فلم يقبضه حتى طلق الزوج ان يراعى عسرها

ويسرها يوم الطلاق ولا ينظر الى ثلثها ان كان حاملا انما يراعى يسرها بذلك المقدار فقط لانها ان تخرج عن
عصمة الزوج بالطلاق فلا يراعى الثلث. واما على قول غيره الذي يراعى يسرها يوم الهبة فيراعى
ان كان الثلث تحمل ذلك الوقت لانه انما يراعى حالها وقت هي هبة زوجة وهذا بين والله اعلم. قال
بعض شيوخنا من القرويين اذا تزوجها بعبد موصوف فاعطاها عبدا على الصفة الا انه ممن يعتق عليها
لم تجبر على قبوله في ذلك لضررها. قال عبد الحق وكذلك على هذا القول لو كان الزوج
عبدا فتزوجها على عبد موصوف فاعطاها سيده العبد الزوج في صداقها وهو على الصفة لا تجبر
على قبوله وذلك لضررها لانها اذا قبلته انفسخ نكاحها فلما كان هذا فيما وصفنا صار كانها ليست
الصفة المشترطة اذ من عقد بما صحبه يملك ويصح للزوجة اخذه وهذه صفة لا يصح لها ملكها
فكان الامر فيه على حسب ما عليه من ضررها فاعلم ذلك. ثم يموت وهي حامل بما منا للورثة
بيعها بما نفعهم او لدين عليهم. والفرق بين المسألتين ان الذي اعتق الجنين في حال الصحة قد مات والامة
ملكا للورثة لا سبب له فيها فمنعنا اباهم من الامة ضرر بهم. والذي اعتق الجنين في حال المرض
قد فعل في الامة وهو مريض فعلا يعتق جنينها فاشتغل جميعها فوجب ان تجعل في الثلث
ولا يكون سبيل الى بيعها فصار حكم الجنين الذي اعتق في حال الصحة اضعف من حكم الذي اعتق
في حال المرض على ما بيناه وهكذا حفظت عن بعض شيوخنا من القرويين. قال بعض القرويين
العلة في الامة المحرمة انه لا يطاها مبتاعها انه يفسد الحيازة على المحرم وليس لانها قد تحمل فيبطل
الحرمة لانهم قد قالوا يجوز وطء المستاجرة فلو كانت العلة خوف الحمل كان يمنع مما منا ايضا
والله اعلم. اعلم انها اذا انتقل الملك في الامة بعد الحيضة عند الامين فيها المواضعة ولا حجة
على بائعها اولى بقولها عند الامين وليس الامين هاهنا كالمودع اذا حاضت عنده ثم اشتراها
من صاحبها مما منا يسقط فيها المواضعة بخلاف اذا ابتاعها من غيره فاعلم افتراق ذلك. وتحديده

واعلم انه اذا ثبت ان الامة زنت فبيعت لم يجز بيعها مواضعة وهو منصوص مثله في مسئلة الامة المتزوجة

تباع او المعتدة من زوج انه ليس في ذلك اذا لم يثبت زناها ❊ تم كتاب النكاح الثاني بحمد الله وعونه

كتاب النكاح الثالث ❊ بسم الله الرحمن الرحيم ❊ صلى الله على محمد وآله وسلم

قال بعض شيوخنا من القرويين اذا تزوج امراتين في عقدة واحدة

ولم يسم لكل واحدة صداقها وقال ان ذلك لا يبلغ بهذا مبلغ النكاح بالغرر في فسخه ووجوب صداق

المثل بل يقسم المسمى على صداق مثل كل واحدة وتعطى كل واحدة ما يخصها من ذلك الا ترى ان في ❊

البيع اذا اجمع الرجلان سلعتيهما فباعاهما بثمن واحد في كتاب **محمد** انه يجوز لاختلاف فيما المسمى

ولم يقل ان في ذلك القيمة اذا فات كما يعمل في البيوع الفاسدة والنكاح ايسر من البيوع يريد اذ كثر فيه

المكارمة ويجوز فيه اشيا لا تجوز في البيع والله اعلم ذلك ❊ وقال غيره من شيوخنا القرويين اذا طلق

قبل البنا او مات فليس لها شيء ❊ لان الصداق مجهول فهو كالنكاح بغرر يطلق فيه او يموت انه لا

شيء لها وهو ظاهر ما في الكتاب والله اعلم ❊ **قال بعض شيوخنا من القرويين**

واذا زوج رجل ابنتيه من رجل في عقد ولم يسم صداق كل واحدة فهما كالحرتين سواء وذلك ان اكثر

الصداق يستعمله او يتلفها بالمال لها فكانتا كالحرتين لها اذ لا يستخف ذلك لكونهما ملكا

لرجل واحد والله اعلم ❊ **قال بعض شيوخنا من القرويين** في المتزوج ام امراته فيدخل بها ولا يشعر بولده

حتى تاتي بولد فيقول كنت عالما بحرام ذلك ان الولد لاحق به وهو ماخوذ بالحد لا قراره الا

ان يرجع وذلك انه يتهم في نفي نسب هذا استغفر للولد بظاهر الامر فهذه مسئلة تجتمع فيها الحد

والنسب ❊ وكذلك الذي استخفت من يده امة لحريته وقد ولدت منه فقال كنت اشتريتها وانا

عالم بحريتها عليه الحد ونسب الولد ثابت لانه متهم يبغي في نفي نسب ولده مسالة عن المسلمين فقال

مثل ما ذكرنا والله اعلم ذلك ❊ **قال بعض شيوخنا من القرويين اذا تزوج اختا على**

عالما بالتحريم ووطي وجب عليه الحد الا ان يكونا اخوين من الرضاع فالحد ساقط لانه ربما تحريم

السنة والاول تحريم القران ❊ واما في تزوجه المراة على عمتها وخالتها فلا يجب ان هذا تحريم السنة

فهذا اصل كل ما كان من تحريم السنة لا حد فيه وما كان محرما بالكتاب فعليه الحد اذا لم يعذر

بجهل والله اعلم ❊ **قال بعض شيوخنا من القرويين** في المراة التي طلقها طلاقا رجعيا

فاراد ان يتزوج اختها او خامسة بها فقالت احتسبت الدم يجيئني من معرفة حتى بقي لها

سنة فان ادعت التحريم بعد السنة لم يصدق على الزوج لان ذلك يظهر فينظر اليها النسا

فان صدقها النسا والا لم يلزم الزوج ان يتربص الى اقصى حمل النسا والله اعلم ❊ **قال**

بعض شيوخنا من القرويين اذا احنث في ظهاره ثم ارتد ثم اسلم سقطت عنه لانه انما وجبت عليه

كفارة يريد فصار ذلك كنذر نذره للمساكين انه اذا ارتد ثم اسلم سقط عنه بخلاف

الظهار المجرد اذا لم تجب فيه الكفارة ❊ وذكر لي ان بعض القرويين كان يقول لا فرق بين

ان يحنث او لا يحنث في الظهار بل هو ساقط بالارتداد كان ظاهرا مجردا او غير مجرد لان

فيه الكفارة فتسقط بالارتداد بخلاف الطلاق الواقع ويلمع في ذلك ظاهر الكتاب

لانه ذكر انه يسقط بالارتداد ولم يفصل فيه والله اعلم ❊ وفرق بين الوجهين في **كتاب**

محمد على ما قدمنا اولا والله اعلم ❊ وفي كتاب **محمد** ان المراة اذا احلها الزوج كان طلقها ثلاثا

ثم ارتدت سقط الاحلال كما يسقط الاحصان ❊ **قال عبد الحق** بخلاف ارتداد

الزوج بعد ان احلها والله اعلم ذلك ❊ قال بعض شيوخنا من القرويين اذا تزوجها على ان لا صداق لها

ثم اسلما بعد البنا لا شيء للمراة وكذلك في كتاب **ابن المواز** وقد جمع في المدونة بين ❊

مسئلة التي تزوج بخمر والتي تزوج بلا صداق لا كراها على مسئلة الخمر الا انه قال في المدخول

ان لم يجز فيجب فذكر الفسخ لما الحسن في مسئلة الخمر ❊ واما التي تزوجها بلا صداق فلا يحسن

فيها بهذه العبارة اذ لم يدخل على قبض شيء فيقول ان لم يقبض وليس الذي في كتاب محمد بخلاف
لما في المدونة والله اعلم . قال ابن حبيب في التي يزوجها بلا صداق اذا اسلما قبل البنا خير
الزوج من ابى يعطيها صداق المثل او يفسخ النكاح وان اسلما بعد البنا فلها صداق المثل
فهذا قول اخر خلاف ما قدمنا . قال بعض شيوخنا من القرويين واذا اسلما ولم يدخل بها وقد
قبضت الخمر وتخللت في يدها فان كانت قيمة الخل ربع دينار فاكثر كان للزوج ان يدخل بها
ولا شي عليه غير ذلك . قال عبد الحق سالت بعض شيوخنا من القرويين اذا اسلمت
الزوجة خاصة قبل البنا وقد قبضت صداقها وهو خمر او خنزير فقال عليها قيمة ذلك
وان كان قايما واراق الخمر عليها لانها لما اسلمت فمنعته منه باسلامها فكانت كالمسلم
يستهلك خمر النصراني ان عليه قيمته في مذهب ابن القاسم وكما قالوا اذا اسلف نصراني
لنصراني خمرا ثم اسلم المسلف ان عليه قيمة ذلك . وقال غير واحد من شيوخنا
القرويين في مسئلة الحربي يقدم مع زوجته الى ارض الاسلام بامان فيسلم احدهما قال اذا
اسلم الزوج ليس للمراة ان ترجع الى بلدها وان احتجت بالامان فلا مقال لها لانها علقت
نفسها بالزوج فلا كلام لها وان اسلمت هي أبى فلا سبيل للزوج اليها . قال
بعض شيوخنا من القرويين انما تبقى عصمة المجوسي على زوجته اذا اسلم ثم اسلمت بعد
شهر او اكثر منه عند الغفلة عن العرض عليها الاسلام اذا كان ذلك بعد البنا بها
ما قبل البنا اذا اسلم الزوج فلا تبقى زوجة له اذا لم تسلم بالقرب جدا ولا يستحب ما بينا في
الشهر ونحوه والله اعلم . قال بعض شيوخنا من القرويين واذا قدمت الحربية بامان فاسلمت
او لم تسلم ثم سبي الزوج بقرب ذلك فاسلم في عدتها فهما على نكاحهما الا ان تخير الزوجة في ان
تقيم معه او تفارق من اجل الرق الذي طرى عليه بسبي المسلمين له كما تخير المعتقة تحت عبد

وكذلك اذا سبي هو اولا ثم قدمت هي بامان فاسلمت او لم تسلم فان اسلم في عدتها فهما على نكا
حهما الا انها تخير من جهة الرق الذي فيه والله اعلم . قال بعض شيوخنا من القرويين اما وجه
ان تمضي البحار بين العبيد الذين باعوا انكاحا وان كان البحار كفارا الا انهم يقولون انها بعقد
على انهما زوجان فهو عيب باعوا عليه ونقص عليهم من اثمانهم وليس ذلك من باب الشهادة .
قال بعض شيوخنا من القرويين في مسئلة القادم من ارض الحرب مسلما فيغنم المسلمون ماله وولده و
ماله انما يجعل كون ولده فيا اذا كان من وطي في حال الشرك فاما ان كان الولد حادثا بعد
اسلام الاب فلا يكون فيا والله اعلم . قال غير واحد من شيوخنا القرويين وان عقل هذا الو
لد الكفر فيترك عليه كما قال ابن القاسم في الذي اقر اولاده حين عقلوا دين الكفر وان كان
في هذه ولدوا في حال الكفر وفي مسئلتنا ولدوا بعد الاسلام فهم انما ولدوا في دار الكفر فلهم
حكم الدار اذا عقلوا دين الكفر والله اعلم . وقال في مسئلة الكتاب لا يكون الولد مسلما لانه
انما جعل له حكم الدار في كونه فيا للمسلمين وكذلك يكون كافرا ولا يكون مسلما كابيه
والله اعلم . وعلى قول غيره يكون الولد مسلما اذ جعله تبعا لابيه الا ان يعقل دين الكفر
فيترك عليه والله اعلم . قال عبد الحق ذكر لابن المواز اذا خرج مع المسلمين
في الجيش فغنم معهم اهله وماله قال يفسخ النكاح بينه وبين زوجته من اجل انه ملك منها
ويتبين لي ان هذا على قول غير ابن القاسم الذي يرى انه اذا سرق من المغنم لا يقطع واذا وطي جا
رية لم يحد . واما على مذهب ابن القاسم الذي يرى انه يحد فينبغي الا يفسخ النكاح لانه اذا لم يدر
الحد ولم يرد ذلك شبهة وقد قال النبي عليه السلام ادروا الحدود بالشبهات فكذلك ينبغي
على قياسه هذا لا يجوز كما لذلك بعضها ولا يفسخ النكاح والله اعلم . قال بعض شيوخنا
من القرويين اذا طلق الذمي امراته ثلاثا ثم رافعا البنا ورضيا بحكم الاسلام يحكم الحكم با
لفراق

ثم اراد ان يردها الى الزوجية ويقيما على حال ما كانت اولا كرهها لم يجز له ذلك ومنع منه وانما
ان تراضيا على النكاح لم يمنعا منه وان لم تتزوج زوجا غيره وان اسلما جميعا جاز ان يتزوجها
قبل زوج لان طلاق الشرك ليس بطلاق فان قيل لم اجزتم لهما ان يتراجعا في حال الكفر قبل زوج
وهذا نزول لحكمنا بينهما الذي تراضيا به فالجواب ان هذا ليس برجوع عن حكمنا لان حكمنا
بينهما انما افاد انه لا سبيل الى ردها الى حال الزوجية كما كانت اولا فاذا تراضيا جميعا لم
يعرض لهما في ذلك .. قالوا واما اذا تراضيا وبها انصرافا الى ان يحكم بينهما في الزنا فلا يحكم الحكم بالر
جم لان الرجم في الاسلام انما يتعلق على من كان محصنا وليس ما بينا احصان يوجب الرجم وانما
نحكم بالجلد والله اعلم .. وحكى لي بعض شيوخنا القرويين عن الشيخ ابي الحسن القابسي ان مذهبه
اذا تراضيا لحكم الاسلام في الطلاق انما نحكم لهم بالفراق ثم اذا اسلما جاز ان يتزوجها
قبل زوج ولا يمنع منها .. **قال عبد الحق** سالت بعض شيوخنا من القرويين لم قال
ابن القاسم في الذي اسلم وله ولد صغار ثم مات توقف الامر الى بلوغ الولد وعلى مذهبه اذا قتلهم
قاتل يقتل بهم فكيف يحكم لهم بحكم الاسلام في وجوب القتل على من قتلهم ولا يحكم لهم بحكم الا
سلام في وجوب الميراث لهم دون ترقب بلوغهم فقال اذا قتلهم قاتل فقد قتلهم وهم على الاسلام
حقيقة ولا يترقب منهم زوال عنه لانهم ماتوا عليه فوجب لذلك قتل قاتلهم .. واما في الميراث فنحن
لا ندري هل يدوم اسلامهم الى البلوغ ام لا فترقبنا بلوغهم لجواز ان يرجعوا عن اسلامهم والله اعلم
قال وجواب ابن القاسم في هذه الصغيرة المجوسية اذا اسلمت يناقض جوابه في الميراث ويلزمه ان
يقول لا توطأ خيفة ان ترجع عن الاسلام كما منع ان يرث الولد خيفة رجوعهم عن الاسلام
فهو باب واحد في الاحتياط والله اعلم .. قال بعض شيوخنا من القرويين في مسالة الذي اسلم
ثم مات وله اولاد فقد راه هنا انه ان مات بعد ذلك بعض ولده قبل بلوغهم فمن كان منهم عند الموت

مسلما فله حكم المسلم ويرث اباه ومن كان كافرا فلا يرث من ابيه شيئا وله حكم الكافر في جميع الاسباب
وانما كان امرهم موقوفا لينظر ما الذي يصح منهم عند البلوغ فاما اذا وقع الموت فهم محمولون
على ما كانوا عليه عند الموت من كفر او اسلام .. قال وانما يراعى حالهم عند البلوغ فمن اتاه
البلوغ مسلما فهو مسلم ومن اتاه البلوغ كافرا فهو كافر فهو كذلك ولا يقال لهم بعد البلوغ
اسلموا وانما البلوغ يكشف ما هم عليه حتى لو ابى البلوغ احدهم مسلما ثم ابى بعد ذلك من الاسلام
كان حكمه حكم المرتد ولو قتل هؤلاء الولد قبل البلوغ فمن كان يظهر الاسلام منهم قتل قاتله و
من كان يظهر الكفر لم يقتل قاتله لانه لا يرجى منهم امر بعد قتلهم فهم على ما كانوا عليه عند موتهم
ولو جرح احد منهم قبل البلوغ فمات فانما يوقف امرهم لان المجروح يرجى اسلامه فيترقب امره
حتى يعرف ما يلقيه البلوغ عليه بخلاف اذا قتل لانه لا يرجى منه امر لذهاب نفسه فاعلم ذلك
قال بعض شيوخنا من القرويين اذا اسلم زوج المجوسية الطفلة يعرض عليها الاسلام على ابويها
اذا كانت لا تعقل الاسلام وعرض الاسلام على ابويها كعرضه عليها لو كانت كبيرة اذ ذلك
يوجب اسلامها .. قلت فلو لم يكن لها ابوان قال يبقى الامر موقوفا حتى تعقل قلت فانهما لا يتوار
ثان اذا وقع الموت فكيف يوقف من لا توارث بينهما فقال لا يدرى الا يقال ليعلم ما يستقر امرها عليه
قال بعض شيوخنا من القرويين في قول غيره اذا اسلم عن ام وابنتها ولم يدخل بهما لا يحبس وا
حدة منهما انما يصح ما قال اذا كان قد تزوجهما في عقدة واحدة .. واما ان كان تزوجهما واحدة
بعد واحدة فانما يفرق بينه وبين الثانية فقط ولا يكون اختيارا لان المسلم اذا فعل ذلك انه
اذا تزوجهما في عقدتين ولم يدخل بهما انما يفرق بينه وبين الثانية فقط والله اعلم
قال عبد الحق اذا كان له اربع نسوة فطلق واحدة منهن في دار الحرب فاراد ان يتزوج الا
الاخرى بعد طلاقه التي في دار الحرب طلقة رجعية او طلقتين فلا يجوز له ان يتزوج الا بعد

خمس سنين من يوم خروج من دار الحرب لاحتمال ان يكون حاملا فينتظر بها اقصى حمل النساء وهو خمس سنين
وان طلقها بعد خروجه بسنة فلا تزوج الا بعد اربع سنين وان طلقها بعد سنتين فاكثر فلا بد من ثلاث
سنين لاحتمال ان تسترب فيما بها الحيضة قبل تمام السنة بيوم او بيومين وبعضها في السنة الثانية كذلك
وفي الثالثة تكمل لها ثلاث حيض واما سنة لا حيض فيها فاعلم ان ثلاث سنين مستقلة لا بد منها لما
وصفنا ولو كان طلاقه اياها بعد خمس سنين او اكثر من يوم خروجه عنها هـ تم كتاب النكاح
الثالث بعون الله ونعمته هـ

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم . قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقال الرسول عليه السلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الولادة وسقط حديث خمس رضعات
لان عايشة التي روته خالفته ، واختلفت الروايات عنها في عدد الرضعات وقد احدث فهي
بعد الرسول عليه السلام باكثر من خمس رضعات ولانها احالته على القران فلما لم يوجد باخبار الا
حاد بطل استعمال هذا الحديث اذ لا يكون قران مختلف فيه ولم يجمع على العمل به فيوخذ بالاجماع ع
وحديث ابن الزبير لا تحرم المصة والمصتان روي من طريق صحيح عن ابن الزبير عن عايشة فعلم
انه مستخرج من حديث خمس رضعات ، وما روي عنها في توقيت ذلك من الاضطراب فسقط
التوقيت بما ذكرنا ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان المصة والمصتين تحرم فعارض هذا الحديث حديث عايشة فلم يكن احد الحديثين اولى بالا
ستعمال من الاخر فهذا اشد الامور علينا في حديث عايشة لو لم نجد سبيلا الى اسقاطه فاذا
تعارضا كما وصفنا او فقهنا الحديثين رجعنا الى ظاهر كتاب الله عز وجل فاوجبنا الحرمة
باقل ما يقع عليه اسم رضاع ولو مصة واحدة فاكثر والله اعلم . قال عبد الحق قال
لي غير واحد من القرويين انما وجب الفراق في قول الاب ارضع فلانة ابنتي وكان طلاق الام

في مذهب ابن القاسم لانه لما كان الاب اليه عقد النكاح كان مقرا بان عقد النكاح الذي بيده فيها
فاسد لا يجوز اقراره والام ليس اليها ذلك فافترقا وكذلك ينبغي اذا قال ذلك الوصي لان عقد النكاح
اليه فهو كالاب ولو كان الاب انما قال ذلك في ابنته الثيب او ابنته الكبير لم يقبل ذلك لانه لا يعقد
عليهم كرها ، ولو قال ذلك في صغر الابنة ثم كبرت وصارت ثيبا فنكحته ام الزوج بالفراق ولا
يقضى به عليه ، ولو كان قد زوجها الاب بعد قوله في حال صغرها الحكم بالفسخ ثم كبرت فبعد لذ
نكحته فسخ النكاح لانه قد تقدم للحكم بفساد ذلك والله اعلم ، قال بعض شيوخنا من القرويين
اذا شهد رجل وامراة في الرضاع وفشا ذلك من قولهما قبل ذلك كالمراتين فشوا من قولهما ولا يكون الرجل
الذي انضاف الى المراة اضعف حالا من امراة ، قال بعض شيوخنا قوله اذا ارضعت امراة اخيه صبية
حرمت ابنا ذلك اذا دخل الاخ بزوجته فاما ان لم يدخل الاخ فلا تحرم عليه لان اللبن انما يكون
له اذا دخل واما قبل بنائه فلا ، قال عبد الحق قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا
اذا وطي زوجته الميتة لا يحد وعاب ما ذكر عن بعض الناس من وجوب الحد عليه قال لانه
يغسلها مجردة وينظر اليها فاي شبهة اعظم من هذه ، قال عبد الحق انما قالوا ان من وطي
ميتة يحد ولم يوجبوا لها عليه صداقا لان الصداق من حقوق الادمي فلما وجدناه لو قطع منها
عضوا لا قصاص فيه ولا دية فكذلك هاهنا ، واما الحد من حقوق الله تعالى فيجب عليه لعظيم
ما انتهك وفعل ، قال عبد الحق اعلم انه اذا اقر احد الزوجين ان الاخر اخوه من الرضاعة
واكذبه الاخر ولا بينة على ذلك فان كان الزوج هو المقر وذلك قبل بنائه به فهو كالمطلق
قبل البناء يلزمه نصف الصداق ويفرق بينهما باقراره ، وان كان بعد البناء فرق بينهما ايضا وجميع
الصداق فقد وجب عليه بالبناء وان كانت المراة هي المقرة فيتهم على فسخ النكاح فلا فراق لها الا
ان يصدقها الزوج فان صدقها وذلك قبل البناء فرق بينهما ولا صداق عليه وان كان قد بنى بها فيرجع

عليها بالصداق لانها غرته الا ان تعذر بسبب ما مما يسقط كونها غارة فلا يرجع عليها بشيء والله
اعلم. قال عبد الحق ذكر عن الشيخ أبي الحسن انه قال في مسئلة الاربع مرة مع
يتزوجهن فيمن جمع جمع من امراة فاختار واحدة وفارق باقيهن قال في العراقية فابا هن فسخ بلا طلاق عند
ابن القاسم لانه لا يرى لمن فارق صداقا ومن رأى لمن من الصداق شيئا اوجب عليه في كل واحدة طلقة
قال عبد الحق اعلم انه اذا فارق الاربع يجب عليه نصف صداق يقسم على الاربع فيحصل لكل
واحدة ثمن صداقها وذلك ان واحدة من الاربع تعذر على امساكها فقد طلقها قبل البنا فوجب لها نصف
الصداق فيقسم ذلك النصف على الاربع اذ المطلقة غير معلومة وسقوط في هذا السؤال جواب
ابن القاسم وابن المواز وانما اختلافهما في مسئلة الكتاب فابن المواز يقدر فيها التقدير الذي و
صفنا في هذا السؤال ويرى انه لما كانت التي له امساكها غير معلومة فكانه طلقها فوجب لها
نصف الصداق فيقسم على الاربع واكمل للتي يمسك بقية صداقها. واما اذا فارق الاربع فالامر
على هذا عند ابن المواز وابن القاسم فلا يختلفان في ذلك فتدبره. تم كتاب الرضاع بحمد الله وعونه

كتاب ارخاء الستور بسم الله الرحمن الرحيم

قال بعض علمائنا المراد بذكر ارخاء الستور خلوة الرجل باهله والتخلية بينه وبينها
ولم يرد به ارخاء ستر ولا غلق باب وسواء في هذا كانت المراة صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا يتيمة
او ذات اب ممن يولى عليها او لا يولى عليها حرة او امة مسلمة او نصرانية فالقول في ذلك قو
لها اما لها او عليها وان لم تبلغ الصغيرة المحيض اذا بلغت الوطء ولا كلام للاب في ذلك ولا للوصي
لان هذا امر لا يعرف صدقه ولا كذبه الا بقولهن فهن فيه مامونات مقبول قولهن كما هن مامونات
على الحيض والعدة والسقط والولادة فقد جعل الله سبحانه ذلك اليهن في قوله ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن كذلك ذكر ابن حبيب عن غير واحد من اصحاب مالك

وذكر عن سحنون انه قال ان كانت بكرا او امة فلا قول لها ان الزوج لم يطأ والقول
الاول اصوب لما قدمناه والله اعلم. قال في الكتاب اذا قال الزوج قد وطئتها وقالت هي لم يطأ
فقد اقر لها بالصداق ان شاءت اخذته وان شاءت اخذت نصفه. قال سحنون ليس لها اخذ جميع الصداق حتى
تصدقه فان صدقته والا فليس لها الا نصفه. قال بعض شيوخنا من القرويين وليس قول سحنون هذا
خلاف لما في المدونة وفي المدونة بيان ذلك في موضعين احدهما في الكتاب والاخر في كتاب
الرهن فاما الذي في هذا الكتاب فهو ما في اخر رسم دعوى المراة القطاع عنها لا شهد
اذا لم يعلم له بزوجته خلوة وطلقها فاقام بينة باقراره بوطئها وصدقته فقد قال لها النفقة
والسكنى ان صدقته وان لم تصدقه فلا نفقة لها ولا سكنى فمنعها من النفقة والسكنى اذا لم تصدقه
وان كان هو اقر بها. واما الذي في كتاب الرهن فقول ابن القاسم اذا قال المبتاع اشتريت السلعة
بثمن الى اجل واكذبه البائع فقال يؤخذ بما اقر به من الثمن حالا الا ان يقر باكثر مما ادعى
البائع فلا يكون للبائع الا ما ادعى فمنع البائع من اخذ الزيادة التي اقر له بها المبتاع وقال
لا يكون للبائع الا ما ادعى فاعلم ذلك. قال بعض شيوخنا من القرويين اذا تقارر الزوجان
انه ارتجعها قبل تمام العدة وقد انقضت الان العدة ولا بينة على ذلك ولا علم ان الزوج كان يبيت
عندها في العدة ويدخل عليها ينبغي ان يمنع المراة من النكاح لانها اقرت انها في عصمة
الزوج والزوج يمنع من تزويج اختها ومن تزويج خامسة بها لمن ان تمادى على اقرارهما
فاما ان رجعا عن ذلك او رجع احدهما فلا يمنعان مما ذكرنا والله اعلم ومن ذلك قولهم في
المراة تدعي ان زوجها طلقها ثلاثا فلا يقبل منها ثم بعد ذلك يخالعها زوجها فيريد بعد
الخالعة ان يتزوجه فان قالت كنت كاذبة في قولي ان زوجي طلقني وانما اردت الزوال عن عصمته
فلها ان تتزوجه وان كانت متمادية على اقرارها فلا تتزوجه الا بعد زوج. وقال في غيره

من شيوخنا القرويين في المسألة المتقدمة يوخذ بما تقدم من قولهما الا ان تستمر الزوج
الا ان يطلقها والقول الاول الصواب والله اعلم . قال بعض شيوخنا من القرويين في قول أشهب
في المعتدة احب الي الا تنكح حتى تستمر بها الحيضة الثالثة الى اخرها قال ان نكحت ثم قالت قد
انقطع الحيض عني صدقت في ذلك ولم يفسخ النكاح ولا تتهم عليها في ارادتها فسخ النكاح لان
هذا امر لا يعلم من جهتها وقول اشهب انها اذا لم تستمر بها الحيضة وانقطعت ترجع الى بيتها
ولزوجها رجعتها يبين ما قلنا لانه لم يتهمها في رجعة الزوج ووجوب السكنى والنفقة
وكذلك لا يتهم في ما وصفنا قال وسوا قالت رايت اول الحيضة الثالثة ولا ادري هل يدوم
ذلك بي ام لا ولا فرق لان هذا معلوم من المراة انه قد ينقطع عنها كما ذكرت واما لو
قالت هذه المراة قد انقضت عدتي بهذا اللفظ ثم تزوجت فبعد ذلك قالت ظننت ان الحيضة
تستمر بي فلهذا قلت انقضت عدتي وقد انقطعت عني فهاهنا تتهم في فسخ النكاح
فلا يقبل ذلك منها والله اعلم . **قال عبد الحق** ذكر لي عن بعض القرويين
اذا رات الحيضة الثالثة ثم انقطعت ولم تستمر بها فراجعها زوجها كما ذكر اشهب ثم بعد
ذلك الانقطاع زادت دما فان رات الدم بعد ما يكون طهرا فرجعة الزوج ثابتة لان هذا
حيض مؤتنف وان رات في امد لا يكون طهرا لم تثبت رجعة الزوج لان هذا الدم وما قبله
مضاف بعضه الى بعض لما لم يكن بين ذلك ما يكون طهرا فالذي قبل هذا الدم هو اول
الحيضة الثالثة التي تخرج به من العدة لا تبان هذا الدم عن قرب فقد استمرت الحيضة
الثالثة وبطلت رجعة الزوج واضعف هذا بعض القرويين وراى ان رجعته تامة في
الوجهين والقول الاول عندي صواب فتدبره . وقال بعض شيوخنا من القرويين واجب
على الزوج اذا اراد ان يرتجع زوجته في عدتها من طلاق رجعي ان يشهد على الرجعة .

وان كان غير واجب عليه اذا طلق ان يشهد قال لان الله تعالى قد امر بالاشهاد بقوله وا
شهدوا ذوي عدل منكم وقد امر بالاشهاد في البيع فقال واشهدوا اذا تبايعتم فاذا كان
هذا على طريق الندب فكذلك ما تقدم فقال قد قال تعالى في البيع فان امن بعضكم بعضا فليؤد
الذي اوتمن امانته فبان بهذا انه ليس بواجب ان يشهد في البيع والله اعلم . **قال
عبد الحق** ذكر في الكتاب في المطلقة اذا وطئ في العدة ولم ينو به الرجعة لا يكون
ذلك رجعة قال ابن المواز ويكف عنها حتى تستبرئ من وطيه الاخر بثلاث حيض مستبريات
لا يرتجعها في ذلك الا انه ان ادركها في عدتها الاولى لم تخرج منها ارتجع ان شاء واشهد
ولم يطأها حتى تستبرئ من مائه الفاسد فان لم يرتجعها الا بعد خروجها من عدة الطلاق
لم يرتجع ولم ينكحها هو ولا غيره حتى تستبرئ بثلاث حيض . **قال أصبغ** فان فعل
فسخ نكاحه ولم تحرم عليه للابد كما احرمها على غيره ولو نكحها غيره ومس لانها عدة
منه وليس هو وغيره في مائه سواء . قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا اذا ادعى الزوج
انه راجع زوجته في العدة وقد انقضت الان العدة وادعى على ذلك بينة غائبة فان كا نت
قريبة الغيبة منعت المراة من النكاح حتى ينظر في ذلك وان بعدت غيبة البينة لم تمنع
من النكاح فان تزوجت ثم اتت البينة فشهدت بما قال الزوج فرق بينها وبين الذي تز
وجته ورجعت الى زوجها والله اعلم . قال وكذلك لو تزوجت واتت بولد لاقل من ستة
اشهر من يوم تزوجها الثاني فسخ نكاح الثاني ورجعت الى زوجها الاول الذي ادعى
انه كان راجعها في العدة ولا يحد الزوج الثاني واطئ في عدة لانها ذات زوج . خ
قال عبد الحق انما قال اذا كان عدا فقد راجعتها انها لم تكن رجعة لان الر
جعة كضرب من النكاح لانها تبقي الزوجة على العصمة ووجدنا النكاح الى اجل

لا يصح وكانت الرجعة الموجلة كذلك وأما إذا قال لزوجته إذا كان غدا فقد طلقتك طلقة
الآن لأن الطلاق لا يجوز فيه الأجل لأنه يصير الزوج واطئا إلى مدة ولا يجوز الوطء
إلى مدة أصله نكاح المتعة فقد وردت السنة بتحظيره فكل وطء يصير إلى مدة ثم يكون الزوج
ممنوعا بعدها فمقيس على نكاح المتعة والله أعلم. **قال عبد الحق** أعلى الله قدره في مسألة
الأمة إذا ادعى أنه كان راجعها في العدة وصدقه السيد والعدة الآن قد ذهبت أن
أراد الزوج أن يبقى على الزوجية دفع للسيد ثلاثة دراهم فيكون ذلك كنكاح مبتدأ
لأن السيد مقر أنها زوجته فإذا دفع إليه الزوج ثلاثة دراهم جاز ذلك.
قال عبد الحق في مسألة زوجة العبد يطلقها لا نفقة لها إنما يعني إذا كانت
حاملا وقد طلقها طلاقا بائنا لأنها إن كانت أمة فولدها رقيق فنفقته على من
له ملك وإن كانت حرة فولدها تبع لها في الحرية فلا ينفق العبد على من لا يملكه
سيده. وأما إذا طلق طلاقا رجعيا فهي في عصمته بعد فتلزمه النفقة كما تلزم الحر
فاعلم. **قال عبد الحق** قال بعض شيوخنا من القرويين للمخيرة والمملكة إذا
قضيا بالفراق المتعة لأن الطلاق إنما صار إليهما من قبل الزوج وكذلك الذي يتزوج
على الحرة أمة فتختار نفسها لها المتعة أيضا لأن الطلاق صار إليها بسبب الزوج وليس
ذلك كالمعتقة تحت عبد لأن هذا أمر لا صنع للزوج فيه والمجبرية لا شيء لها وإن كان
للزوج فيه شيء من أجل أنه أعطى محملا أن تعطى. **قال عبد الحق** إذا خالع زوجته
بعبد أبق لها على أن زادها الزوج من عنده عشرة دنانير تجري هذه المسألة عندي
على نحو مسألة من صالح عن موضحة خطأ وموضحة عمدا بشقص ويدخل فيه الاختلاف
والمعنى الجامع بين ذلك أن الزوج أخذ الآبق عوضا عن شيئين أحدهما معلوم وهي

الدنانير والآخر البضع الذي أزاله عن يده وثمنه مجهول كما أن الشقص مأخوذ عوضا
عن شيئين أحدهما معلوم وهو موضحة الخطأ والآخر مجهول وهو موضحة العمد فيكون
نصف الآبق على قول ابن القاسم للعشرة دنانير ونصفه للبضع كما جعل الشقص نصفه
للموضحة الخطأ ونصفه للموضحة العمد فيفسخ البيع في نصف الآبق وترد المرأة العشرة
دنانير ويكون لها نصف الآبق ونصفه للزوج عن الخلع فتأمل ذلك وجريان الخلاف في
المثلة وتدبيره تجده صحيحا إن شاء الله. **وقال** إذا خالع زوجته واشترط أنها إن طلبت
شيئا عادت زوجة له شرطه باطل والخلع يلزمه ولا رجعة له وقال في كتاب ابن المواز
فإن ظننا أن شرطهما جائز فطلبت ذلك فرده إليها ورد ما إليه وأصابها. **قال مالك**
يفارقها وليس لها بإصابته إلا ما كان رده إليها يكون ذلك صداقها بإصابته كان أقل
من صداق مثلها أو أكثر. **قال** بعض شيوخنا من القرويين يريد ما لم يكن ذلك أقل من ربع
دينار فلا بد أن يتم لها ربع دينار. قال وإن قيل إن المرأة قد دخلت على ذلك المقدار فلا
يكون لها غيره وإن نقص عن ربع دينار كمن طلق قبل البناء أو طلق ثلاثا بعد البناء ثم
وطئ في العدة أنه لا صداق لها لأنه لم يطأ على أن عليه شيئا قيل هذا لا يشبه لأن هذا وطئ
على الملك الأول وفي مسألتنا لم يطأ إلا على عوض وهو الشيء الذي طلبته فإذا كان
العوض أقل من ربع دينار فلا بد أن يكمل لها إذ الاستمتاع لا يستحق بأقل من ذلك والله أعلم. الايطاع
قال في كتاب ابن المواز ولو أنها حملت منه فصالحها على شيء أخذ أعطته أو على
أن براءته من نفقة الحمل والرضاع كان الصلح الآخر باطلا ويرد عليها ما كان أخذ منها
وتكون عليه النفقة. **قال** بعض شيوخنا من القرويين إذا خالعته على جنين في بطن أمه
النفقة على المرأة إلى خروج الجنين وكذلك إن خالعته على ثمرة لم يبد صلاحها النفقة على

قبل

الاصول على المراة كالبيع سواء لان الخلع على الثمرة بعد بدو صلاحها على بقاء الثمرة قد يجوز
فانما هو كبيع الثمرة بعد بدو صلاحها ان السقي على البايع وليس للمراة ان تجبر الزوج على جد
الثمرة لانه انما دخل على بقائها واما الخلع بالآبق فالزوج يطلبه فيعفته والا جر فيه
على الزوج وقال غيره من شيوخنا القرويين سقي الثمرة على الزوج وليس ذلك كالبيع الا
ترى ان الثمرة في البيع اذا اجيحت للمشتري الرد واذا اجيحت في الخلع فهو من الزوج لا
مطالبة له على الزوجة فليس الخلع كالبيع في هذا والله اعلم. **قال غير واحد من شيو
خنا القرويين** واذا خالعته على عبد ابق فثبت انه كان ميتا قبل وقوع الخلع بينهما
لم يكن للزوج رد على المراة لانه على الغرر دخل الا ان يثبت ان المراة علمت بموت الابق
قبل الخلع فيما يظهر فقد غرته فعليها قيمة الآبق على غرره والله اعلم. سالت بعض
القرويين على قوله اذا قال لها انت طالق على عبد كذا ان قبلت قبل ان تتفرقا
فلا كلام لها هل هذا على احد القولين في التمليك فقال لا يدخل الاختلاف هاهنا لان
مذاهب من المبايعة يقتضي الجواب في الحال فاذا افترقا ولم تجب فلا كلام لها وقال في
الذي يشترط ان امر زوجته بيدها في عقد نكاحها ان فعل كذا او ارسل اليها بذلك رسولا
او شرك لزوجته ان غاب عنها فامرها بيدها ونحو هذا لا يقتضي هذا المجلس ولها
ان تقضي في هذا بعد المجلس لان اصله على التراخي بخلاف المسالة التي اختلف فيها قوله
فاعلم ذلك **قال بعض شيوخنا من القرويين** فيما في المدونة من رواية ابن وهب
وابن القاسم فيمن طلق امراته واعطى والاختلاف الذي ذكر انما هو في كتاب ابن
وهب فيمن صالح واعطى فيمن طلق واعطى وكذلك ايضا في كتاب ابن المواز هذا
هو الصحيح والنقل الذي في المدونة فيمن طلق واعطى لا خلاف فيه ان الرجعة له

لانه انما وهبها هبة وطلقها فليس هذا من الخلع في شيء والله اعلم. **قال غير واحد
من شيوخنا** من اهل بلدنا في القايلة لزوجها بعني طلاقي بكذا ففعل انها تطلق عليه واحدة
لا ثلاثا قال بعضهم ولو قالت بعني عصمتك علي فهذا يقتضي الثلاث كمن قال لزوجته
لا عصمة لي عليك ان ذلك يقتضي الثلاث. قال بعض شيوخنا من القرويين في الذي خالع
زوجته ثم تبين انه ابنها او بها ما يجب الرد به هذا الذي في المدونة في المسالة ليس هو
جواب ابن القاسم وانما هو **لعبد الملك** واما على مذهب ابن القاسم فلا فرق بين ان يظهر
العيب بالزوج او بالزوجة الخلع ماض في الوجهين فاعلم ذلك. قال غير واحد من شيو
خنا القرويين انما كانت النفقة بعد الحولين ونفقة الزوج امدا معلوما غررا اذا اخا
لعها على ذلك من اجل ان القصد في ذلك حمل النفقة في حال الحياة فاذا وقع الموت سقطت
فلما كان هذا قصدهما سقطت ما رغررا فاما لو قصدا ان الموت اذا نزل لم يسقط النفقة
ووقع الطلب بها لجاز الخلع بها كما ان البيع يجوز فيه مثل هذا لو باع منه سلعة على
ان على المشتري نفقة البايع امدا معلوما لجاز فكيف في الخلع فان قيل فاذا كان الامر على
ما وصفت في كون ذلك غررا من اجل قصدهما حمل النفقة ما لم يقع الموت فما الفرق بين ذلك
وبين ما يرد الغرر من الثمر الذي لم يبد صلاحه والآبق والجنين ونحو ذلك مما سالت عنه
غير واحد من شيوخنا القرويين فبعضهم يعبر عن هذا بانه لما كانت النفقة المذكورة
في المسالة غررا يقدر على ان يلغيها والآبق والثمرة ونحو ذلك لا يقدر على طرحه ولا يقدر ان
على رفع الغرر منه وجب افتراق ذلك لهذا وبعضهم يعبر بانه لما كان غرر النفقة مما
صيرا غررا بما قصداه والآبق والثمرة ونحو ذلك لم يصيراه غررا فيفتقر فاسد الا ترى
ان ابن القاسم منع من الخلع بعبد بعينه على ان يقبضه الى شهر وقال اذا نزل الخلع يكون حالا

وكذلك يجري بمال الراجل بجهول يجوز حالا فيه اغرر مما يراه غررا بشرطهما وبما يقدر ان
على ازالة الغرر منه فان قيل فنفقة الولد في الحولين لم لزمت قلنا نفقة الحولين وجدناها تتو
جه على الام في حال اذا كان الاب قد مات ولا مال له فكانه اشترط عليها ما يلزمها وما بعد
الحولين لا يلزمها على حال فسقط لذلك والله اعلم . ومالك كله عندي ليس بالقوي والا
عتراض داخل عليه وقول غيره اقيس في المسألة والله اعلم . قال بعض شيوخنا اذا
خالعت المريضة بجميع مالها يكون للزوج منه قدر ميراثه وليس قول من قال يبطل ذلك
لقصدها الضرر لما خالعت بجميع مالها بشيء . قال عبد الحق وعلى قول من يرى
ان للزوج قدر ميراثه منها يوم الصلح يجعل ذلك له وعلى قول من يرى قدر ميراثه منها يوم
الموت يكون ذلك موقوفا الى ان يموت فيعتبر ذلك فان حدث لها مال بعد الصلح فمن يعتبر
ميراثه منها يوم الصلح لا يجعل للزوج فيه شيء ومن يعتبر ميراثه منها يوم الموت
يقول له قدر ميراثه منها من جميع ما عندها يوم الموت علمت المراة بذلك المال الذي حدث
لها او لم تعلم وليس كالوصايا ويأخذ مقدار ميراثه منها يوم الموت على هذا القول ما علمته
المراة وما لم تعلمه ما لم يجاوز ذلك ما كان سمته له عند الخلع فلا يزاد عليه لانه قد
كان رضي به . قال لي بعض القرويين فيمن قال لزوجته انت طالق ابدا انها طالق ثلاثا
لانه كالمريد تكرار الطلاق والنهاية فيه قال وكذلك في كتاب ابن المواز وليس
ذلك كمسألة المدونة اذا طلق احدى زوجتيه فقالت له الاخرى ستراجعها فقال هي طالق
ابدا لان الابد هنا عائد على الارتجاع كانه قال ان راجعتها ابدا فهي طالق فليس يقتضي
ذلك تكرار الطلاق والنهاية فيه لما كان الابد راجعا الى الارتجاع وصار ذلك كمن قال
انت طالق ولا نية له انها واحدة فاعلم افتراق المسألتين صح [illegible] رحمه الله

كتاب طلاق السنة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد
الطلاق على وجهين مباح ومحظور فالمباح الذي ارشد الله تعالى اليه بقوله تعالى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن ومعنى ذلك ان يكون في طهر لم يمس فيه وقد بانت السنة بذلك
في حديث ابن عمر اذ طلق في الحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليدعها
حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء او كما
قال فابان صلى الله عليه ان العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء الطلاق في طهر كما بينا
والله اعلم . والاقراء الاطهار على قول مالك بدليل الاية التي قدمنا من قوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن وانه تطلق في طهر تعتد فيه وقرا ابن عمر لقبل عدتهن وفي حر
دليل اخر اذ امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق للطهر وقال تلك العدة التي امر الله ان
يطلق لها النساء . وقال بعض متبعي مالك والقرء مذكر ولو عنى به الحيض لقال
ثلاث قروء والقرء جمع الدم ولا يجمعه الا في الطهر ومنه قريت الضيف اي جمعته
الى نفسك وقوله عز وجل واحصوا العدة بعد قوله فطلقوهن لعدتهن يدل على قول
مالك لانه لما ذكر احصاء العدة عقيب الطلاق وكان الطلاق لا يجوز في الحيض علمنا
ان الاحصاء المامور به احصاء الاطهار والله اعلم . وانما كره مالك ان يطلق في طهر
قد مس فيه لانه اذا مسها لم تدر بما تعتد بالاقراء ام بالوضع لانها لا تدري هل هي
حامل ام لا . وقال في الذي رات القصة البيضاء وهي مسافرة فتيممت اذا لم تجد ماء فلا باس
ان يطلقها بعد التيمم . قال بعض شيوخنا وسواء صلت او لم تصل بعد التيمم له طلاقها
ولا يقال هذا ان التيمم قد انتقض لما صلت فلا يطلقها لان الصلاة قد ابيحت لها بعد
فيجوز طلاقها . قال عبد الحق وكذا يبتنى لطلاقها بعد رؤية القصة قبل

ان تغتسل او تتيمم يعترض به في تعليلهم النهي عن الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة
على المراة لانها لا تاخذ في العدة حتى تزول الحيض عنها بعد الحيض فلا يقع عنها بروية
القصة وقد كره له طلاقها وليس في هذا تطويل عدة . قال محمد عبد الحق قوله ان
العدة في الطلاق بعد الريبة او في الوفاة قبل الريبة يريد ان عدة الطلاق لما كانت بالاقراء
ويمكن انها تتم الحيض وجب لذلك ان تتربص لاستبرا وترتقب الحيض فاذا انقضا الا
ستبرا ولم يات بالحيض الذي كنا ترتقبه علمنا بانها من ذوات الشهور فتعتد ثلاثة
اشهر بعد التسعة الريبة عوضا من الحيض الذي كانت ترتقبه . واما في الوفاة فالعدة
انما هي ايام فوجب ان تبتدا بها فاذا مرت عليها تسعة اشهر فقد خلت ايام الحيضة ومضت
هذه المدة التي استبرا فاعلم . قال عبد الحق ام امات سيد ام الولد وزوجها
ولا يعلم اولهما موتا عليها اربعة اشهر وعشرا مع حيضة ان كان بين الموتين اكثر من
شهرين وخمس ليال او لم يعلم كم بين الموتين اقل من هذا المقدار او اكثر واما ان علم ان بين
الموتين اقل من شهرين وخمس ليال او شهرين وخمس ليال سوا فانما عليها اربعة اشهر
وعشرا فقط بلا حيضة وجه هذا الذي قدمنا لحتمال ان يكون مات الزوج اولا فيجب
عليها الوفاة شهران وخمس ليال فاذا كان بين الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال فقد
حلت للسيد في هذا الوجه لمضي عدتها من زوجها ثم بموت السيد وجبت عليها حيضة
ثم تقول لحتمال ان يكون مات السيد اولا فتكون حرة ثم مات زوجها فوجب عليها اربعة
اشهر وعشرا عدة الحراير فلما كانت الوجهان لا يدرى ايهما المخاطب به منهما جمعت
عليها الامرين . واما اذا كان بين الموتين اقل من شهرين وخمس ليال او شهرين وخمس
ليال سوا فالزوج ان كان الميت اولا فهي لم تحل للسيد بعد اذ مات ولم تخرج من العدة فلم تجب

عليها حيضة وان وجبت اربعة اشهر وعشرا فقط لاحتمال موت السيد اولا فتكون عليها
عدة الحراير بموت زوجها اخرا اربعة اشهر وعشرا وانما تكون الاربعة اشهر وعشرا من
يوم احدثهما موتا لانه يحتمل ان يكون السيد مات اولا فتجب عليها من احدث الموتين
وهو موت زوجها اربعة اشهر وعشرا . قال لي غير واحد من القرويين وهذا الجواب انما
هو على رواية ابن وهب عن مالك في التي ترتفع دمها من الاماء ان عليها تسعة ا
اشهر اذا بيعت واما في قول ابن القاسم الذي يرى انه يبريها ثلاثة اشهر فلا حيضة عليها
اذا كان بين الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال وذلك انه اذا كان موت الزوج اولا
فتكون الحيضة عليها بعد موت السيد اذ موته بعد الشهرين وخمس ليال فهي من احدث الموتين
تستقبل اربعة اشهر وعشرا كما بينا فهذه الاربعة الاشهر وعشرا التي تستقبلها ان
عدمت فيها الحيضة فقد زادت على الثلاثة اشهر التي تبريها عند ابن القاسم اذا لم تر
الحيضة فتستغني عن الحيضة على قوله فانما الجواب في المسألة الذي قال على رواية ابن
وهب والله اعلم . قال لي بعض شيوخنا من القرويين واذا جاءت بولد هذه التي
تجب عليها اربعة اشهر وعشرا مع حيضة فلها ان تلحقه بايهما ادعت انه منه لانها
تعتد منهما جميعا لا سبيل الى غير هذا الذي وصفنا والله اعلم . واما ان وجبت عليها
اربعة اشهر وعشرا فقط بلا حيضة اذ بين الموتين اقل من شهرين وخمس ليال والولد
لاحق بالزوج لانها منه تعتد خاصة فاعلم . قال ابو بكر الابهري في العدة في
المطلقة المدخول بها للاستبراء لا عبادة فيها وانما جعله على حسب حرمة المستبراة
فان كانت امة ليست بزوجة استبريت بحيضة وان كانت امة زوجة استبريت
بحيضتين اذا طلقت وان كانت حرة استبريت بثلاث حيض فكان الاستبراء على حسب

حرمة المشتبهة كالمحدود أنها موضوعة على حسب حرمة المحدودين من العبيد والابكار
والمحصنين من الاحرار قال والدليل على ان العدة في الطلاق هي الاستبراء لا عبادة فيها ان
الله عز وجل لم يوجبها على المطلقة غير المدخول بها لانها لا تحتاج الى براءة الرحم واوجب
العدة في الوفاة التي هي عبادة على المدخول بها وغير المدخول بها فعلم بهذا فصل ما بين
العدتين . **قال عبد الحق** منع ابو بكر الابهري ان تكون الحيضة الواحدة للا
ستبراء والزيادة عبادة وقد رايت لبعض الفاسي خلافه قال ان القرء الاول لاستبراء الرحم
والقرءان الاخران عبادة وما ذكر بكر هو الصواب والله اعلم . قال غير واحد من شيو
خنا اذا فقد رجل وهو ابن سبعين سنة او نحوها لا بد ان يستانف الحكم له ضرب عشر سنين
لانه قد يعيش حيا وهو على هذا السن فلا بد من ضرب شيء فيكون بمقدار ما وصفنا والله
اعلم . **قال بعض القرويين** في قوله ان زوجة الميت احق بالسكنى اذا كان قد نقد
كراه انما شرط ان ينقد كراه لانه اكرى كل سنة بكذا ودليل ما وصفنا من لفظ الكتاب
قوله اذا لم ينقد الكرا فتعدم المراة الا ان يطلب منها صاحب المسكن ما لا يشبه فيشتر
طه الا ان يطلب ما لا يشبه فدل على ما قلنا انه لم تكن سنة بعينها لانه لو كان اكرا
سنة بعينها كان الكرا قد لزم بما نقد او لم ينقد وليس لرب المسكن ان يطلب ما فوقه فانما
تحمل المسألة على ما وصفنا من انه اكرى كل سنة بكذا وكذا فلذلك فرق بين ان ينقد او لا
ينقد واما اذا كانت سنة بعينها فلا وجه للقياس للتفريق بين ان ينقد الكرا او لا ينقد
لان عقد الكرا قد لزم ووجب على الميت في تركته . **قال عبد الحق** قال بعض
شيوخنا اذا اخذت الزوجة النفقة من اجل حملها ثم انفش الحمل وجب عليها رد ما اخذت
لانه قد انكشف لنا ان ما اخذته لم يكن يسوغ لها . قال عبد الحق قوله في المدونة انما قال

لها السكنى بعينه انها ارتدت ولم ترفع للحكم حتى وضعت فيقضى لها على زوجها فيما مضى
بالسكنى واما الآن فرفعت الى الامام ليحبسها حتى تضع وامر الزوج بالانفاق والانفاق في
مدة ان لها سكنى . وقال لي بعض شيوخنا من القرويين انما ذكر السكنى في المدونة في
السؤال وجوابه قد قال في اخره فمن هنالك لزمته النفقة فكلامه على النفقة خاصة ولا جواب
له في السكنى والله اعلم فتامل ذلك . قال في **الكتاب** اذا كانت المعتدة في مسكن
بكرا فلم تطلب به الزوج الا بعد العدة او لم يطالبها فطلبته بعد تمام السكنى بالكرا
فذلك لها ان كان موسرا حين سكنت والا فلا شيء عليه قال بعض الاندلسيين معنى هذه
انها انما اكترت السكنى بعد ما تزوجها واما ان تزوجها وهي في بيت بكرا فقال في كتاب
كرا الدور لا كرا على الزوج الا ان تكون بينت له انها تسكن بكرا وان لم يكن هذا معنى
هذه المسألة فهو تناقض من قوله والله اعلم . **قال عبد الحق** ثبت في كتاب
حمد بس قال **مالك** المفقود من ثلاثة فاولهم اذا فقد الرجل في ارض الاسلام فلم يدر اين
توجه فاذا رفعت امراته امرها الى السلطان كتب فيه وبحث عن خبره فاذا ايس واستقصا
فيه امره ضرب لامراته اجل اربع سنين ثم اعتدت بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا بغير امر
السلطان فاذا امضى ذلك اعطيت صداقها ان كان لها ونكحت ان شاءت ويوقف ماله حتى
ياتي عليه من الزمان ما يعلم انه مات او ياتي عليه من السنين ما لا يحيا الى مثله . والثاني
المفقود بين الصفين في قتال العدو فهذا الذي لا تتزوج امراته حتى يعلم انه مات او ياتي
عليه من السنين ما لا يحيا الى مثله . والثالث المفقود في فتن المسلمين التي تكون بينهم فا
نه يتلوم له قدر الانصراف من الحرب والانهزام على قدر اجتهاد الامام ثم تتزوج امراته
ويقسم ماله . قال ابن القاسم فان كانت المعركة في بلاد المسلمين على بعد من بلد المفقود

ويقسم ماله

مثل قريبه ونحوها ضرب لامراته اجل سنة ثم تتزوج امراته ويقسم ماله . قال سحنون
ومن اقامت بينة على رجل انه شهد المعركة وان كانوا انما راوه خارجا من
العسكر ولم يروه في معترك القتال فسبيله سبيل المفقود . ومن النوادر قال ابن
حبيب ان فقد في معترك المسلمين بعضهم في بعض في غير بلده او في بلده فلتتربص امراته سنة
ثم تعتد ويؤخر ميراثه الى التعمير . وقال اصبغ الا ان يكون المعترك بموضعه فلا
تتربص اكثر من العدة قال ويقسم ميراثه . تم كتاب طلاق السنة بحمد الله وحسن عونه

كتاب الاستبراء

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل
حتى تحيض فوجب ان كل من انتقل اليه ملك امة باي وجه ملكها ان يستبرئها
بحيضة . قال ابو بكر الابهري الاستبراء في الامة يجب باربعة اوجه بالملك
يريد بالتزويج وان لا يعلم براءة الرحم يريد مثل ان يشتري مودعة عنده وان يكون له
الوطء فيما جاء في المستقبل بعد الملك يريد مثل ان يشتري ذات زوج وان لا يكون الفرج
محللا له قبل الملك يريد مثل من اشترى زوجته فمهما سقط احد هذه الاوجه لم تكن
عليه استبراء . قال بعض شيوخنا من القرويين في مسئلة المشتري امة مستحاضة
فلا يبرئها الثلاثة اشهر فترتفع الى تسعة للمشتري ان يردها وان كان قد اشتراها
على انها مستحاضة اذ لم يدخل على ما حدث من تاخيرها للريبة التي بها . قال وسالت
ابا موسى بن مناس عن قوله في التي رفعتها حيضتها واحست من بطنها تمادى الى تسعة
اشهر فان زالت الريبة حلت وان تمادت الريبة بعد التسعة اشهر فلا تبرئها
التسعة قلت فما فائدة التسعة اشهر وهي ان زالت ريبتها قبل التسعة اشهر حلت وان

الريبة فلا في التسعة لا تبرئها حتى تزول قال معنى ذلك انها اذا احست شيئا عند ثلاثة
اشهر فارتفعت من اجل ذلك الى تسعة كفتها التسعة اذا لم تزد تلك الريبة فيها وانما
بقيت على حالها فان زادت ريبتها بالحس والتحريك فها هنا تزيد على تسعة اشهر فانما
فائدة التسعة انها اذا بقيت على الامر الاول كفتها التسعة حتى يرد الحس والتحريك
فحينئذ تزيد على التسعة حسب ما قدمنا والله اعلم . قال بعض شيوخنا من القرويين
لا يحقق النساء ان بالمراة حملا الا في ثلاثة اشهر فاكثر ولا يتحرك الولد الا في اربعة اشهر
فاكثر ولا يستكمل الا في ستة اشهر فاكثر واذا حقق النساء الحمل في ثلاثة اشهر وظنه وقد
تزوجها رجل فسخ نكاحه اذ انكحها حاملا . ولابن المواز اذا شرط النقد في المواضعة
وشرط ان يكون مختوما عليه انه لا يجوز عرضته على بعض شيوخنا القرويين فصوبه
وقال ليس هذا كالرهن يشترط الطبع عليه اذ هو مما لا يعرف بعينه فهذا يجوز والفرق
بينه وبين ذلك ان الرهن ليس للحق في عينه انما هو توثقة ان لم يؤد الحق ياخذ الطالب حقه منه
والثمن في المواضعة للحق في عينه اذ هو الثمن نفسه فلا يجوز انتقاده وان شرط الطبع
عليه وكذلك في بيع الخيار والغائب لا يجوز النقد على شرط الطبع على الثمن والله
اعلم . قال عبد الحق واعلم ان الامة اذا بيعت على الخيار وفيها موا
ضعة لا يجوز التطوع فيها بالنقد في ايام الخيار وذلك لانه يؤول الى فسخ الدين في
الدين لان الثمن دين على البائع فاذا تم البيع بانقضاء ايام الخيار صار المشتري اعتاض
من ذلك الذي تقدم دفعه اياه جارية فيها مواضعة فلم يجز التناجز فيها فيخرج من ثمنه
الذي صار دينا على البائع وكذلك في بيع الشيء الغائب بالخيار والخيار في السلم والاصل في
هذا ان الخيار اذا كان ينقضي فمعناه انه دفع الثمن من الثمن الذي نقد شيئا لا يتنجز قبضه

فذلك لا يجوز وهو فسخ دين في دين فهذا اصل يدخل في مسايل وليس هو لك مخصوصا في مسايل ما عيناها

والله اعلم .. قال في الكتاب اذا تقايلا في الامة بعد حيضة عند الامين للبايع على المبتاع

فيها المواضعة الا ان يعلم ما ذكره فيل في هذه المسلة انما تنفع الاقالة فيها بعد خروجها

من الحيضة اذا كان قد نقده الثمن بغير شرط او كان موقوفا على يدي عدل فان لم يكن كذلك

لم تجز الاقالة لان الثمن دين عليه فاخذ به جارية تتواضع للحيضة فصار دينا بدين وهذا

قول صحيح بين والله اعلم .. ذكر في الكتاب اذا قبض الامة على شرط الخيار

وسقوط المواضعة وتبرا مع ذلك البايع في العقد من حمل ان كان بها وزعم انه لم يطأ

فكان البيع فاسدا ان ضمانها من المبتاع من يوم قبضها وعليه قيمتها اذا فاتت يوم القبض

اقامت عند المشتري امد الاستبراء او اقل يعني عليه قيمتها على انها مشكوك في امر

حملها حامل ام لا ليس قيمتها بريئة الرحم على انها حامل لانه على ذلك قبضها الا ان تبقى

حتى لا مرد الى ان تحيض او الى ان يظهر حملها فتقوم بريئة الرحم او مشغولة الرحم حسبما

ظهر امرها عليه بخلاف من لم يتبين امرها .. واما التي تبرا من حملها ولم ينكر الوطء وافر

به فهذه انما تدخل في ضمان المشتري اذا مضى لها امد فيه استبراء وعليه قيمتها على

انها بريئة الرحم لانه انما يجعل عليه قيمتها في وقت يمضي لها ما فيه براءة لرحمها العرف

بين هذا الوجه والوجه الاول في مراعات امد فيه استبراء وان كان البيع فيهما فاسدا في الوجهين

انه اذا اقر بالوطء فقد علقها بنفسه اذا اتت بولد لحق به فوجب ان يكون في ضمانه الى ان يمضي لها

امد فيه استبراء واذا قال ما وطيت لم يعلقها بنفسه ولا يلحق الولد ان اتت به فوجب ان يكون

بالقبض في ضمان المشتري كساير البيوع الفاسدة وقال ابن المواز ان الوجهين سواء وهي

من البايع اذا لم يمض لها امد فيه استبراء ومثلها يشتريه النفر في ايام الخيار ويحتمل ان يكون العرف

عند ابن القاسم بين ذلك ان امد الخيار الذي يجب فيه الضمان من البايع فانه غير ما فيه قد ابقاه

وكان ابرقانه وامد المواضعة الذي يكون فيها الضمان من البايع قد اسقطاه والغياه في

معلقتها وقبضت الامة على نفاذ البيع وتمامه فوجب ان يسلك بهذا البيع مسلك ساير

البيوع الفاسدة في كون الضمان من المشتري بالقبض والله اعلم .. اعلم انه اذا

اشترى الاب دون جارية ما تنزعها السير منه استبرا السيد لنفسه ولا مواضعة فيها او تمّ

ان اشترى لها السيد منه فيها المواضعة .. ذكر عن الشيخ ابي الحسن في الولد الكبير

يغيب عن الامة فيعتصرها الاب قال انما يستبرئ الاب لانها غابت عن حوز الابن

ونظره ولم يدر ما صنعت ولو كان انما يخاف ان يكون ولده وطيها لامره الا يطاها املا ..

والله اعلم .. قال عبد الحق اعلم ان الرد بالعيب نقض بيع على مذهب ابن القاسم لا شك

فيه الا تراه يقول اذا ردت السلعة بعيب رد السمسار الجعل وغير ما مسلة من قوله

يبين ان الرد بالعيب عنده نقض بيع وانما قال اذا ردت الامة عليه بعيب فيها المواضعة

لان المشتري قبضها بريئة الرحم فيردها بريئة الرحم حسب ما قبضها والله اعلم .. ح

قال عبد الحق اذا اشترى رجل زوجته وقد دخل بها ثم باعها قبل ان يطاها فوجب

الا تحل الا بحيضتين الاولى من الحيضتين تكون في مواضعة لانها هي التي تبرئها للمشتري

والثانية تتم بها عدة فسخ النكاح هكذا ذكر عن الشيخ ابي الحسن ونحوه

حفظت عن بعض شيوخنا من القرويين وحكى عن الشيخ في مسلة الاب يطا امة ولده

قال قول ابن القاسم عندي احسن من قول غيره حيث يقول اذا عزلها الاب عنده واستبراها

ثم قبل ان يطاها ثم وطيها قال لان الاب اذا التذ بجارية ابنه حرمت على الابن فكذلك

فقد لزمته قيمتها ويجب بعد ذلك ان يطاها في رحم امة مستبراة وقد لزمته قيمتها

ولا استبرا عليه بعد ذلك . وقال في مسئلة المشتري امة في عدة طلاق وهي ممن تحيض فرفعتها
حيضتها بريبة في هذه المسئلة انها وان مسها القوابل بعد ثلاثة اشهر وقبل تمام السنة وقلن
لا حمل بها فان المشتري لا يطاها حتى تنقضي السنة لانها معتدة من طلاق فلا توطا الا بعد
حيضتين من يوم الطلاق او بمضي سنة كاملة لا تحيض فيها وليست كالامة المعتدة
من وفاة تمسها القوابل بعد ثلاثة اشهر وقبل تمام التسعة ليس بها حمل فهذه يجوز لمشتر
يها وطيها لان العدة من الوفاة قد انقضت بمضي شهرين وخمس ليال والتربص لزوال الر
يبة انما هو فيما بعد العدة وفي المعتدة المطلقة انما العدة في الثلاثة الاشهر التي
بعد التسعة التي تتربص فيها لزوال الريبة فامرهما مفترق . صح

كتاب الظهار . بسم الله الرحمن الرحيم .

قال الله عز وجل والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية فالعودة ارادة
الوطء والاجماع عليه وقد روي عن مالك ان العودة هي الوطء ووجه قوله ان العودة ارا
دة الوطء والعزم عليه لا نفس الوطء ان الله تعالى لما اوجب الكفارة قبل المسيس بقوله
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا دل ان العودة ليست الوطء اذ لو كانت العودة الوطء جاز
ان يطا ثم تلزمه الكفارة فلما لم يجز ان يطا لمنع الله عز وجل اياه من ذلك واوجب الكفارة
عليه بالعودة فعلم ان العودة غير الوطء وهو العزم عليه كما قدمنا فاما من قال ان معنى قوله
ثم يعودون لما قالوا هو تكرار القول للظهار فلا وجه لقوله لان القول الاول لا يخلو من احد
امرين اما ان يكون قد اوجب التحريم فالكفارة تجب بازالة التحريم وهو العزم على الوطء او الو
طء او يكون القول الاول لم يوجب تحريما فالقول الثاني مثله . قال ابو بكر الابهري عند مالك
ان كنايات الظهار اذا اراد به الطلاق كانت طلاقا وذلك مثل قوله انت علي كامي او مثل

امي او كاختي او مثل اختي فذلك يكون طلاقا اذا اراده ومتى اراد بكنايات الطلاق الظهار
لم يكن ظهارا وكان طلاقا مثل قوله انت خلية وبرية وبائن وحرام والفرق بينهما ان الطلاق
لما كان اقوى من الظهار في التحريم لانه يحل العقد وليس كذلك الظهار لانه لا يحل العقد كانت
كنايات الطلاق اقوى من كنايات الظهار فلم يجز ان ينتقل كنايات عما يوجبه من تحريم
العصمة الى كنايات الظهار التي توجب تحريم الوطء لا تحريم العصمة فاما اذا اراد بكل
واحد من الصريح غير صاحبه لم يكن كما اراد وكان على ما يوجبه صريح ذلك مثل ان
يقول انت طالق يريد بذلك الظهار او انت علي كظهر امي يريد بذلك الطلاق فانه يكون
ظهارا من قبل انه لا يجوز له ان ينقل اصلا من الاصول التي جعلها الله لحكم واوجب بها يحكم
حكما ما الى اصل اخر اوجب حكما ما ولو جاز ذلك لكان نقلا للاصول ونقلها عما جعلت
فكان البيع طلاقا والطلاق نكاحا وما اشبه ذلك من مخالفة الاصول في نقلها عما وضعت
عليه . قال عبد الحق قال بعض القرويين في مسئلة القايل لامراته انت علي
كظهر امي ثلاث مرات اذا نوى بذلك ثلاث كفارات فكفر كفارة واحدة عن ظهاره جاز
له وطء زوجته قبل ان يكفر الكفارتين الباقيتين لان كفارة واحدة عن ظهاره والاثنتين
كنذره ولو وطئ ثم مات واوصى بهذه الكفارات فان واحدة منها كفارة ظهار يبدا على كفارة
اليمين والكفارتين الاخريين يبدا كفارة اليمين عليهما لانهما نذر . وقال بعض شيو
خنا من القرويين في مسئلة المشتري زوجته وقد ظاهر منها الظهار قائم عليه كان ظهاره منها
ظهارا مجردا او بيمين حنث فيها او لم يحنث بعد ذلك كله سواء وليس ذلك كمثل اذا
ظاهر بيمين ثم طلق ثلاثا ان الظهار يسقط عنه اذا تزوجها وانما هو اذا ظاهر بيمين ثم
اشترى كمثل الذي يطلق واحدة فتنقضي العدة ثم يتزوجها فحكم الظهار بيمين عايد

في هذه كلها فيما ذكرنا لان النكاح قد زال في المسألتين والله اعلم. **قال عبد الحق**
انما فرق بين القائل لزوجته انت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي وبين القائل لاجنبية انت
طالق ان تزوجتك وانت علي كظهر امي لان القائل لها وهي اجنبية لم يقع شيء عليه بنفس
لفظه وانما كان امره مرتقبا فاذا حصل منه النكاح فقد وقع الظهار والطلاق معا بعقد
النكاح لانهما توجها جميعا عليه في عقدة واحدة فلزماه. والذي قال لزوجته انت طالق ثلاثا
بنفس هذا اللفظ وجب تحريمها الا بعد زوج فصار لفظ الظهار الذي يتلو الطلاق
واقعا في غير زوجة وانما مثال مسألة الاجنبية التي قال لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فبنفس هذا القول لم يتعلق عليه حنث
فاذا دخل الدار فبدخوله الدار وقعا معا الحنث في الظهار والطلاق فيلزمانه جميعا فهذه
تشبه مسألة الاجنبية والله اعلم. **قال عبد الحق** قوله اذا قال لزوجته
ان وطئتك فانت علي كظهر امي فهو مول فان وطئ سقط الايلاء عنه ولزمه الظهار
بالوطء ليس يعني انه له ان يطأ ابتداء لانه باول الملاقاة يحنث فيصير بقية وطئه يقع في
امرأة ظاهر منها وانما اراد انه فعل الوطء نفسه من غير ان يؤمر به فاذا نزل ذلك ووطئ
كان ما ذكر. وقد قيل في هذه المسألة ان حلفة الايلاء لا تنحل عليه اذا بر منها واذا وطئ
في هذه المسألة فالكفارة تلزمه وان ماتت المرأة او طلقها لما قلناه من انه باول الملاقاة
حنث وزال الايلاء وباقي وطئه يلزمه به الكفارة عن ظهاره. ولابن القاسم في
المستخرجة خلاف هذا ونصه: قال ابن القاسم فيمن قال لامرأته انت علي كظهر امي ان و
طئتك فوطئها مرة ثم ماتت او طلقها فليس عليه كفارة وان قال انت علي كظهر
امي ان وطئتك فوطئها مرة ثم وطئها الثانية قبل ان يكفر فان الكفارة عليه واجبة

قال عبد الحق وهذا الجاري عندي على اختلافهم في القائل لزوجته انت طالق
ثلاثا ان وطئتك هل له ان يطأها مرة فقد روي عن ابن القاسم انه يمضي عليها ويطأها قال وان كان
احب الي الا يفعل فان فعل لم ار في ضيق وكلا ثم حتى يفرغ فقوله الذي ذكرنا انه في المسائل
المستخرجة على مثل هذا والاختلاف يجري في ذلك والله اعلم. **قال عبد الحق**
قول **مالك** في العبد اذا ظاهر لا يطعم وان اذن له سيده والصوم له احب الي يحتمل ان يكون
معنى ذلك ان العبد يعجز عن الصيام فاذن له سيده في الطعام فقال احب الي ان يؤخر حتى
يقدر على الصيام فيصوم اذا كان يرجو ذلك وقد ذكر **الابهري** نحو هذا وهو
الذي تقع به المسألة والله اعلم لانه لا يطعم من قدر ان يصوم فالصيام هو الواجب عليه كما قال
ابن القاسم. قال بعض شيوخنا من القرويين معنى قوله اذا اعتق عبده عن رجل عن
ظهاره انه يجزيه انما ذلك اذا كان الرجل قد وطئ فوجبت عليه الكفارة او كان قد اراد
العودة فاما ان اعتق عبده قبل ان يطأ وقبل ارادة العودة فلا يجزي ذلك عنه
بلا اختلاف ونحو هذا حكي عن **الشيخ ابي الحسن** ان معناه بعد ان وطئ قال الا
ترى انه قاس المسألة على ما قال **مالك** في الذي بان بعد ان وطئ. **قال عبد الحق** اعلم
انه اذا اعطى في الظهار مدا دقيقا بريعه او في زكاة الفطر اجزاه وكذلك اذا اعطى خبزا
واما السويق فلا يجزيه اذ لا يجوز السويق خبزا ابدا قاله غير واحد من شيوخنا القرويين
قال بعض شيوخنا من القرويين فيمن اعطى في كفارة الظهار عرضا جهلا منه فان ادعى
بانها كفارته فمثل من يقول هذه كفارتي فخذها فانه يرجع بالعوض الذي دفع ان
كان قائما وان بلغه المساكين اخذ ثمنه ان كان قائما وان اتلفوه ذلك لم يرجع عليهم بشيء
قال بعض شيوخنا من القرويين في مسألة من ظاهر وهو موسر او مرض بعد ان طعم شهرا

ليس في خلاف والمسلتين سوا والله اعلم وكان ابو القاسم بن شلبون يفرق بين المسلتين على ظاهر
لفظ الكتاب . **قال عبد الحق** اذا ظاهر من زوجات له فاطعم عن واحدة غير معينة
عشرة مساكين وعن اخرى غير معينة خمسة عشر وعن اخرى عشرين ثم ماتت واحدة فينبغي
ان يبنيه على الاول ويسقط اكثر الكفارات قاله غير واحد من شيوخنا . قال بعض القرويين
في مسلة الحالف الايلا بعتق رقبة فاخبر ان الايلا عليه فاعتق ليراده اسقاط الايلا عنه
المسلة بخلاف مسلة كتاب الايلا لان في ذلك اوقفته زوجته فالسلطان يقول لها فيقول
ابلاوط وتحنث والا طلقت عليه فان ابا من الوطي وقال انا اعتق ليزول عني اليمين فان لم
تكن رقبة معينة لم يقبل منه وما هنالك توقفه زوجته وانما اخبر ان الايلا لزمه فا
عتق متبرعا الدخول يوقفه السلطان ولا رفعته زوجته وانما سال هل يسقط الايلا
عنه فافتاه انه سقط فهما مسلتان مختلفان والله اعلم .

كتاب التخيير والتمليك

بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على محمد وآله
قال بعض القرويين قيل لابي محمد رحمه الله من اراد ان يخير زوجته هل يبيح له ذلك ام
تكرهه كما تكره لمن اراد ان يطلق زوجته ثلاثا في كلمة لان لها الخيار في ان تطلق الثلاث
في كلمة فاذا فعلت ان الخيار كالطلاق ثلاثا وكرهته له فقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازواجه فقال قد قال بعض اصحابنا من البغداديين ان ذلك مكروه كالطلاق ثلاثا في كلمة
لان الله تعالى ذكر التخيير للنبي صلى الله عليه وسلم في ازواجه لما علم انهن يخترنه وهذا لا يعلم
في غير ازواج النبي عليه السلام ولاكن من فعل ذلك الزمناه بفعله كما يلزم المطلق ثلاثا
في كلمة وان كنا لا نبيح له ان يبتدي ذلك . **قال عبد الحق** حكى عن الشيخ
ابي محمد وابي الحسن في الذي يقول لزوجته اختاري اليوم كله فمضى اليوم انه لا خيار

وقف

في قول **مالك** الاول ولا الاخر وان لم توقف ولم توطي ولبس ما وقفت فيه من الخيار
اجلا كمثل اذا لم توقفت فيه لها فقد راى **مالك** في قوله الاول ان افترقتما من المجلس او هو
خولها مع طوله في حديث غيره اليه منتها الخيار واختلف قوله في ذلك فيلا كان اليوم
كله كالمجلس فقال المجلس اخر بالاجتهاد ما حتمل فيه التاويل واليوم بالتوقيت فارتفع
التاويل منه قال وهكذا كان علماونا يقولون في هذه المسلة . **قال عبد الحق**
وقال بعض شيوخنا من القرويين القولان يجريان في هذا كله ولا فرق بين مضي اليوم وبين انقضا
المجلس وان كان اليوم محدودا الا ان المجلس اذا قيدت التمليك لها القضا ولا يلتفت الى التحديد
الذي حدده يحكم التحديد ساقه في احد القولين . **قال عبد الحق** حكى في عن
بعض الشيوخ من القرويين انه قال يفرق بين القايل اختاري في تطليقة وبين القايل اختاري
في واحدة في وجوب اليمين على مذهبه في **المدونة** وانما وقع التمثيل بين المسلتين في كون
في كون الزوج مدينا فيما قال اختاري في تطليقة في هذا تتفق المسلتين واما في وجوب اليمين
في معترفة فلا يحلف اذا اقبح فقال اختاري في تطليقة وان زاد وقال انما اردت ان تقيمي ولبس من اجل
لفظه وفي ان تقضي يحلف لانه اقبح بذكر الطلقة فلا يحلف . **قال عبد الحق**
وقال لي بعض شيوخنا من القرويين انه يحلف لزيادة لفظه وفي ان تقيمي وذلك ان الزوج قد
علم انها بالطلقة في عصمته مقيمة على حالها فلما اذا زاد وفي ان تقيمي فمن اجل هذه الز
يادة التي زادها استظهر عليه باليمين فاما اذا اسقط هذا اللفظ وقال اختاري في تطليقة
فهذا لا اشكال فيه ان اليمين ساقطة والله اعلم . قال بعض شيوخنا من القرويين في القا
يل لزوجته اختاري او امرك بيدك ولا نية له فقالت قد طلقت نفسي ولا نية لها فهي طلقة
كالزوج اذا قال انت طالق ولا نية له انها طالق طلقة واحدة فاذا كان كذلك فيقضي طلقة

واحدة على ما وصفنا في التمليك تلزمه واحدة وفي الخيار لا شيء عليه لانه ما دون الثلاث
في الخيار لا يلزم الزوج به شيء. قال بعض القرويين اذا وجب ان يحلف في التخيير قبل البناء
وجها قبل ان يحلف انه لم يرد الا واحدة فانه يحلف الان فان نكل لزمه نصف الصداق اذا كان
ذلك قبل البناء ويصير كمطلق. **قال عبد الحق** حكى لنا بعض شيوخنا القرويين
عن الشيخ ابي الحسن في القائل لا مرحبا يريد بذلك الايلاء قال انما معنى هذا انه قال والله
لا مرحبا يعني بلفظه لا مرحبا بذلك الوطء وذكر الله كما قلنا فاما ان قصد بذكر لا مرحبا
والله لا وطئته ولم يذكر الله تعالى بلسانه فليس هذه يمينا يريد الا ان يقصد بلفظه لا مر
حبا مجردة على رقبة لا وطئته او نحو هذا فيلزمه ذلك واما ان يعبر بلفظه لا مرحبا
على اسم الله تعالى فهذا لا يلزمه شيء وهو غير حالف والله اعلم. **قال عبد الحق**
اذا قال الحلال علي حرام انما تنفعه المحاشاة اذا كان قد نوى الزوجة من اول ما حلف كا
نه منزلها عن الاشياء في نيته وجعل الاشياء كلها ما عداها محرمة فاما ان لم يكن نوى
ذلك من اول اليمين لكن بعد قوله الحلال علي حرام استغفار فنوى زوجته فلا تنفعه
هذه النية وان كانت متصلة بيمينه حتى يلفظ بذلك كالاستثناء الذي انما يكون لفظا
ولو كان من اول ما حلف قد قصد الزوجة وغيرها من الاشياء بنيته ثم اخرجها من يمينه
بلفظ او نية لم ينفعه اخراجها بعد ادخاله اياها وتخصيصه اياها بالتحريم في يمينه
وان كان متصلا بيمينه كذا ينبغي فيما وصفنا والله اعلم. والمحاشاة فيما وصفنا تنفع
بالقلب وباللسان كانت على يمينه بينة او كان فرجا مستفتيا والفرق بين هذا وبين
الحالف على دخول الدار ثم يقول نويت شهرا او الى البحر نويتها وقال نويت وشبهه انه لا ينوي ان
قامت عليه بينة ونوى في الفتيا ان الحالف بالحلال عليه حرام تنصرف يمينه الى وجوه شتى

من تحريم مطعم ومشرب وملبس وغير ذلك فاذا قال نويت هذه الاشياء التي تنصرف اليها
وجوه التحريم صدقناه. واما الحالف بالطلاق لا دخلت الدار وقال نويت شهرا فقد ثبت عليه
الطلاق بامر لا ينصرف لفظه الى غيره فاذا ادعى نية يجب بها اسقاط الطلاق عن نفسه
فلا يقبل منه في القضاء ويقضى عليه بما يصح عندنا من لفظه ويقبل قوله في الفتيا ونحو
هذا **رأيت لابي محمد بن ابي زيد رحمه الله**. قال بعض شيوخنا من القرويين في
الذي خطب اليه ابنته فقال للخاطب هي اختك من الرضاعة ثم قال ما كنت الا كاذبا
لا يتزوجها وان فعل لم يفسخ عليه بالعراق بخلاف مسألة كتاب الرضاع لان هذا اذا قال
ذلك عند الخطبة اليه يحتمل ان يكون اراد صرفه بهذا القول فلذلك بخلاف القائل ذلك
من غير ان يخطب اليه والله اعلم. **قال** بعض القرويين ان تزوج فرق بينهما ولا
يعذر بما قال وهي كمسألة كتاب الرضاع سواء. قال بعض شيوخنا من القرويين اذا قال
لامرأته امرك بيدك ثم قال لها امرك بيدك على الف درهم فقضت بالثلاث فانكرها
الزوج وقال اردت بالكلام الثاني الاول وحلف على ذلك فلزمته واحدة فان ارادت
المرأة ودت الالف وبانت عليه لانها طلقة بمال وان لم ترد المرأة دفع الالف فهي واحدة
وللزوج الرجعة ولو قال الزوج اردت بالكلام الثاني غير الاول وناكرها في الاول لما
قضت الان بالثلاث فكانت واحدة فان ارادت المرأة ان تؤدي الالف من اجل قوله
اردت بالثاني غير الاول فلها ذلك وتلزمه طلقتان وتملك نفسها اذا دفعت الالف
لانها طلقة على مال وان لم ترد ان تدفع اليه الالف فهي طلقة وللزوج الرجعة فتدبر ذلك
فهو بين ان شاء الله.

كتاب الايلاء

بسم الله الرحمن الرحيم. الايلاء هو الامتناع من فعل الشيء يقال تالى فلان ان يفعل

كذا اي امتنع منه ومنه قول الله تعلى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يوتوا اي لا
يمتنع قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا في الحالف ليعزل عن زوجته لا يكون موليا وليس كا
لحالف على ترك الوطي لان هذا يطا وان كان لا يعزل عنها الا باذنها فيولي لحلف على ترك او
طي جملة قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا وغيرهم اذا قال لها ان وطيتك فانت كالوتر الا
على قوله يكون موليا اذ لها ان تقيم بلا وطي ان رضيت بالاقامة بغير وطي ثم رجعت فلها
ذلك كقوله في التي ترضا بالاثرة عليها وتترك ايامها ان لها القيام وكذلك في غير مسئلة
امراة المولي اذا رضيت بتركه ثم قامت عليه لها ان تطلق عليه د غ

قال عبد الحق اذا حلف بالله لا يطاها واستثنا انما جعله موليا لانه لما احتمل
ان يريد بقوله ان شا الله مثل قوله تعلى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله
احتمل ان يريد بذلك الاستثنا الذي يحل اليمين وجب لاحتمال ذلك الا يسقط
حق المراة وبنزول الايلا بامر محتمل فان قيل عن ابن القاسم يقول اذا كفر المولي سقط
عنه الايلا ولعله نوى ما سوى ان يكفر عن يمين سلفت كما قال اشهب ولم اسقط
الايلا بامر محتمل وهذا احتماله قيل ذلك للاحتمال كما احتماله في الاستثنا وهو
قوله ان شا الله يحتمل ان يكون حل به اليمين فيكون ما في عليه الكفارة التي يفعل
هي تحل اليمين او غيرها فهي على كل حال كفارة تسقط اليمين فكانت التهمة في
ذلك ابعد والله اعلم د **قال عبد الحق** قوله اذا حلف لا يلتقي معها
سنة ان كان يمتنع بيمينه من الوطي فهو مولي انما شرط هذا الاشترا للاحتمال ان
يريد لا التقي معها في دار بعينها او موضع بعينه واما ان قصد بالنفي الوطي او قصد التقا
معه في موضع فهو مولي لانه اذ لا يقدر على الوطي هذا د قال بعض شيوخنا من القرويين

مسئلة الحالف على الحج في قول غيره اذا امكنه الخروج او جاء وقت الحج فتركه الى وقت ان
خرج لم يدركه منع من الوطي ثم قال بعد ذلك ان يفعل ما يبر به من الحج انما معناه ان يفعل الا
حرام بالحج لا فعل الحج كله لانه كيف يستطيع وهو قد قال انما يضرب له الاجل اذا اباه للحج
او كان ان خرج لم يدرك الحج فان غيره من القرويين انما اراد غيره اولا بقوله الى وقت ان خرج
لم يدرك يريد على السير الذي اعتاده الناس ثم قوله ان يفعل الحج يريد فان سار السير السريع
غير المعتاد كان ما ذكره والله اعلم د وقال مذهب ابن القاسم في هذه المسئلة انه لا يوخر الى
اشهر الحج ويومر بالاحرام في وقته وان لم يات اشهر الحج واراه في المستخرجة هكذا قال الجرم
وان كان في شهر المحرم د قال بعض شيوخنا من القرويين في الذي يترك وطي زوجته لا يمين
عليه فيجب ان يتلوم له الحاكم لا يضيق عليه في اجل التلوم بل يفسح له في ذلك مقدار اجل الا
يلا واكثر من ذلك وذلك انا يقول انا لو حلفت على اربعة اشهر فانا لم يجز على شيء فكيف
اذا تركت الوطي من غير يمين وقال لنا انه راى نحو هذا لبعض العلما من البغداديين ع

قال عبد الحق قال ان وطيتك فكل مملوك املكه من الفسطاط حر فوطي زوجته
ثم بعد ذلك اشترى من الفسطاط عتق عليه ما اشترى على القولين على قوله يكون موليا قبل
الملك وعلى قوله لا يكون موليا حتى يملك من الفسطاط ما عليه د وقوله ولم يامره فبيده باليمين
فمسئلة العبد يحلف بعتق الامة الا يشتريها سوا امره باليمين او لم يامره اذا لم يامره بالشرا
فان امره بالشرا فها هنا ان كان قد امره بالشرا باليمين وجب عتقها وان كان لم يامره فلا عتق
لها ولهذا كان اذا امره باليمين اشهد اذا كان يعتق عليه ان امره بالشرا واما اذا لم يامره بشرا
ها فلا فرق في من امره اباه باليمين وغير امره لانه يقول انت متعد في شرائها اذا لم اذن لك
فيه فلا يعتق عليه وان امره باليمين

كتاب اللعان

فال العلامة ح اذا لم يزد عن ثلاث لا يلزم اعادة الحج (?)

لا ان اللعان انما جعل لرفع نسب ليس من الزوج الا ترى انه ليس بين الاجنبيين لعان لا
نه ليس بينهما نسب فلو قذف اجنبي اجنبية باي وجه كان برؤية يدعيها او بغير
رؤية كان عليه الحد ولم يكن بينهما لعان اذ لا ضرورة عليه فيما ذكره وللزوج فيه
ضرورة الى ذكره لرفعه بذلك نسبا ليس منه **قال ابو بكر الابهري** فان
قيل لو كان لرفع النسب كما قلت لكان اذا قال لزوجته رايتك تزني لم يكن لعان اذ
ليس ثم نسب يلحقه قيل له قد يحدث من هذا الوطء ولد فيلحقه لولا نفيه وقد يجوز
ان يموت الزوج قبل ظهور الولد فجعل له ان يلاعن قبل ظهور الحمل لهذه العلة ووجه
قوله يلاعن في القذف وان لم يدع رؤية ولم ينف حملا فان لعانه في هذا الموضع يرفع
به الحد عنه وان كان اصله جعل لرفع الولد فقد يرفع الولد الحد ايضا الا ترى انه لو اد
عى رؤية فيمن لا يحمل مثلها لكان عليه اللعان وتجب عليه الحد ان امتنع من اللعان
قال عبد الحق مسالة بعض شيوخنا من القرويين اذا ابت المراة اللعان ثم
رجعت وقالت تلاعن هل لها ذلك فقال ذلك لها كالتي تقر بالزنا على نفسها ثم تنزع
ان لها ذلك لا فرق بين المسلمين والله اعلم .. وسئل اذا لاعن النصرانية في نفي الولد وابت
هي اللعان هل تلزمه النفقة عليها الى ان تلد فقال النفقة لازمة وان كان لا يطاها اذ لو
لم يسله في زوجته بعد فقد ينال منها ما ينال الرجل من زوجته الحائض وقال يخرج
ذلك على القولين في مسالة المشتري الامة حاملا بالبراءة قال ابن المواز فيمن تزوج امراة
في العدة قبل حيضة فاتت بولد فهو للاول الا ان ينفيه بلعان فان التعن لم يلحق بمن
وكان للثاني لاحقا الا ان ينفيه فان نفاه بلعان التعنت فان نكلت حدت ولو التعنا
ثم استلحقه الاول لحق به ولم يحد اذ لم ينفه الى زنا وان استلحقه الاخر دون الاول

اولا
لحق به وحد لانه كان نفاه الى غير زنا ومن استلحقه منهما لحق به ثم لا دعوى للثاني فيه ولو
ادعاه الاول قبل لعان الثاني لم يقبل منه لانه ابن للثاني ولو استلحقاه كلاهما بعد
التعانهما كان للاول لاحقا به .. **قال في كتاب العتق** وتحرم على الثاني للابد قال
بعض شيوخنا من القرويين اذا تلاعنا جميعا اختلف هل تحرم على الاول على الابد فعند ا
اصبغ تحرم على الاول والثاني .. وقال سحنون لا تحرم على الاول لانها لم تلاعن الاول
وجعلها كالتي ينفي الزوج حملها انها لا تلاعن ولا تحرم على الذي لاعنها للابد
قال والخلاف يجري في هذه المسالة اعني حكم المسالتين سوا والله اعلم .. **وسئل**
لم قال اصبغ تحرم على الاول وهي ما لاعنته فهلا كان كرجل لاعن ثم اقرت المراة بالزنا
انها لا تحرم عليه فقال الفرق بينهما ان اقرار هذه بالزنا على نفسها ابطل حكم اللعان الذي
التعنه الزوج فكان ذلك كما لو لم يلاعن حتى اقرت المراة بالزنا ان الزوجية قائمة وحكم
اللعان في مسالة الغاصب لم يبطل هنا لانه انتفى بنفي الزوج الولد لا يغير ذلك فهذا مفترق
والله اعلم .. **قال عبد الحق ان المراة اذا ادعت انها زنت وصدقـ**
ها الزوج في هذه نفي الولد بلا لعان عند ابن القاسم والفرق بينهما ان هذه تحد لاقرارها
بالزنا فتنتفي التهمة للزوج لحدها والتي اقرت بالغصب لا تحد فلم يصدقا على دفع
نسب الولد من غير لعان ولو رجعت التي اقرت بالزنا عن اقرارها قبل ان تحد لم ينتف الولد
وصارت مثل المسالة التي قدمنا اذا اقرت بالغصب والله اعلم .. والتي تدعي انها غصبت
وهي تحت زوج لا حد عليها فيما ظهر بها من حمل لانها لو شاءت الحقته بزوجها فليست
كالتي لا زوج لها تدعي الغصب هذه اذا ظهر بها حمل تحد ولا تقبل منها دعوى
الغصب الا ان يكون اذا نزل بها ذلك كانت قد جاءت وبلغت من فضيحة نفسها

الى هذا فيسقط عنها الحد ‹‹ قال عبد الحق ذكر ان الكتابية تلاعن في
كتبيتها وهي لو ارتدت او نكلت عن اللعان لم تحد والصغيرة قال لا تلاعن اذ لو ارتدت او نكلت
لم تحد فلعل الحق يحتمل ان النصرانية قد يتعلق عليها باقرارها او نحوه حدا عند اهل
ملتها لانها مردودة اليهم والصغيرة فلا يتعلق عليها شيء البتة وافترقا لهذا والله
اعلم ·

كتاب الايمان بالطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم ‹ قال بعض شيوخنا من القرويين في مسألة القائل
لزوجته انت طالق فيقول له رجل ما صنعت فيقول هي طالق ويقول لم ارد الا اخباره
ولم ارد طلقة ثانية انما يجب عليه اليمين في دعواه ما وصفنا اذا كان قد تقدمت له
طلقة في زوجته هذه قبل هذا او طلق طلقة اخرى الان مستانفة لان ذلك ثلاثا على ظاهر
الامر وعلى دعواه فهي اثنتين فلم يمكن من الرجعة الا بيمينه واما ان كان لم تتقدم له
في هذه المراة طلقة ولا زاد هنا الان طلقة اخرى فلا معنى ليمينه لانه ان كان كذب في
مقالة انه لم يرد طلقة ثانية وجبت عليه طلقتين فهو له الرجعة كانت واحدة او اثنتين
فلا يمين عليه وانما يحلف على ما قدمناه والله اعلم · فان يكن في الموضع الذي وصفنا
عن اليمين فلا سبيل له اليها قال عبد الحق اذا قال انت طالق
ان اكلت او شربت انما يعني شيئا بعينه او وقتا ذكره واما ان لم يكن ذكرا فيحمل عليه
الطلاق الا ان لا بد لها من الاكل والشرب · واما قوله انت طالق ان ركبت فلا يحمل عليه
الطلاق اذ قد لا تركب ابدا فليس كالاكل والشرب فاعلمه لذلك ‹‹ قال عبد الحق
انما فرق بين قوله لزوجته انت طالق اذا شئت وان شئت في احد قوليه لان موضوع اذا في
اللسان لما ياتي على كل حال وموضوع ان لما يتوقع من الامور مما قد ياتي او لا ياتي الا ترا

تفرقة اهل اللسان بين قول القائل ابتدا اذا احمر البسر وبين ابتدا ان احمر البسر ثم رجع
فلعله بما وقع بين ان واذا لان التشبيه لا يعلم هل يقع ام لا فلم يراع افتراق اللفظ
في اللسان والله اعلم · وقولنا افتراق اللفظ في اللسان انما هو في تفرقتهم بين ان احمر البسر
واذا احمر وقد قال تعالى اذا السماء انشقت وقال انفطرت ولا تحسن العبارة ههنا بان لما هذا لا
بد من انفطار السماء وانشقاقها فاذا لم هنا فيما لا بد من كونه فاستعمالها هنا على طريق
التشبيه واذ قد يجوز ان يكون دعا هذا وان كان على الحقيقة لا يحتج به الا انه رجع عن
هذا القول ورجوعه الى المساواة بينهما وان هو الصواب والله اعلم · وقال [illegible] في قال لامراة ان
تزوجتك فانت طالق ثم قال كل امراة اتزوجها من هذه القرية طالق وهي من القرية التي حلف
بطلاقها فتزوجها انها طالق تطليقتين ان قيل ما فايدة تحصيل العدد في قولك تطلق
تطليقتين وهي كلما تزوجها تطلق لانها تصير كاحد نساء القرية كلما تزوجها طلقت
فالجواب ان معرفة عدد الطلاق يفيد انها اذا تزوجها فيعقده عليها تلزمه تطليقتين
ويجب عليه نصف الصداق ثم ان تزوجها تارة اخرى طلقت بالعقد ووجب عليه نصف
صداق ايضا ثم ان تزوجها بعد ذلك لم يجب عليه نصف صداق لانها طلقت عليه
ثلاثا فصارت محرمة لا تحل له الا بعد زوج فلا يجب عليه صداق اذا تزوجها واذا لم
يحلف على عينها وانما قال كل امراة اتزوجها من هذه القرية طالق فتزوجها فوجب
عليه بالعقد الطلاق ونصف الصداق ثم اذا تزوجها وجب الطلاق ونصف الصداق
ثم ان تزوجها ثالثة طلقت ووجب نصف الصداق ثم اذا تزوجها رابعة لا يلزمه
نصف الصداق لانها طلقت ثلاثا لا تحل له الا بعد زوج فصار يلزمه لها نصف الصداق ثلاث مرات
وفي الوجه الاول انما لها نصف الصداق مرتين على ما بيناه فهذا فايدة قولنا في المسالة

تطلق تطليقتين وهكذا حفظت عن بعض شيوخنا من القرويين وهو بين فتدبره فان قيل
فما عليه وجوب التطليقتين عليه فيما قدمت هو ما وصفت من وجوب نصف الصداق مرتين
ثنتين وفي تزويجه ثالثة لا يجب لها نصف صداق والجواب ان ما تقدم للسائل ليس فيه ان ذلك
عليه لوجوب التطليقتين وانما هو اخبار عما يفترق فيه السؤالين المتقدمين ان اعترض
معترض فقال ان السؤالين سواء في كون الزوج ممنوع من الزوجية كلما تزوجها فبيّنّا
للمعترض ان المسئلتين اذا اتفقتا في هذا الذي وصف فتختلف احكامهما في اعتداد وان ص
الطلاق ومعرفته يفيد احكاما مختلفة على الوجه الذي بيناه وليس ذلك عليه لوجوب
التطليقتين فيما وصفنا فاعلمه . قال بعض شيوخنا من القرويين في الذي طلق امراته
قبل البناء وهو مريض ثم تزوجها قبل صحته يفسخ نكاحه وان دخل وليس كما قال انه بعد
البناء ثابت لان الصداق انما هو في الثلث فكيف يفسخ نكاحه ويباح له وطء امراة صداقها
غير مستقر انما هو في ثلثه ولا يدرى ما يحمل الثلث منه وليس كالنكاح بالغرر لانه اذا بنا
فيه فصداق المثل وفي مسئلتنا انما صداق المثل في الثلث فلا يدري ما يحمل منه فلا يجلس
عنده امراة لم يستقر امر صداقها وهذا كله هو الكتاب لانه قال هو كمن نكح في المرض وبنا
فيه واعلم ان ربع دينار للمراة من راس المال ويحاص به الغرماء ولا كلام لهم والزائد على
ربع دينار هو الذي يكون في الثلث فاعلمه . حكى لي بعض القرويين عن
الشيخ ابي الحسن انه قال في مسئلة ربيعة اذا شهد ثلاثة كل واحد بطلقة معنى
قوله ان كل شاهد يشهد عليه في يمين حلف بها فلذلك اذا نكل عن اليمين تطلق عليه
ثلاثا يريد واما ان لم يكن ذلك في يمين فتلفق شهادة اثنين فتكون ويحلف مع الاخر
فان نكل لزمه طلقتين على احد قولي مالك . قال عبد الحق وعلى ما قال الشيخ علي

اذا حلف اسقطت الشهادة ولم يلزمه شيء وان نكل لزمته الشهادات كلها فيطلق ثلاثا
حسب ما قدمنا ولو شهد عليه ستة كل واحد بطلقة في غير يمين فشهادة كل اثنين
تلفق فيلزمه الثلاث فاعلم . وحكي لي عن الشيخ ابي الحسن في شاهد
يقوم للمراة واخر يقوم للزوج احدهما يشهد ان الخلع وقع بعبد والاخر يشهد انه وقع بد
راهم وتكافيا في العدالة انه ينظر فان كانت المراة تدعي ان الخلع وقع بالعبد فان كانت
قيمته مثل الدراهم فلا ايمان بينهما ويباع فيعطى الزوج الدراهم وان كان الزوج يد عي
العبد وهي تدعي الدراهم فلا بد ان تحلف المراة لان للزوج غرضا في عين العبد الذي
يدعيه فلذلك تحلف المراة وان كانت قيمته مثل الدراهم ولو كان احد الشاهدين اعدل
قضي به وعند اعدلهما يكون ما قدمنا والله اعلم . قال عبد الحق اذا اطلق
زوجته وشك فلم يدر كم طلق فاراد ان يتزوجها بعد زوج لاحتمال ان يكون انما طلقها
ثلاثا فتزوجها ثم طلقها واحدة يقال له يحتمل ان تكون اولا طلقتها اثنتين وهذه الطلقة
الان تمت الثلاث فلا تحل له الا بعد زوج ثم ان تزوجها فطلقها طلقة يقال يحتمل ان تكون
اولا انما طلقتها واحدة ثم طلقت اخرى وهذه ثالثة فلا تحل له الا بعد زوج ثم ان تزوجها
فطلقها طلقة يقال يحتمل ان تكون اولا طلقتها ثلاثا وقد حصل بعد ذلك ثلاث
تطليقات فلا تحل له الا بعد زوج واذا تزوجها ثم طلقها زال الشك فيها عند بعض
اصحاب مالك وعلى قول ابن القاسم لا يزول الشك فيها البتة وهذه المسئلة يسميها
بعض علمائنا الدولابية لبقاء الشك فيها على قول ابن القاسم وقوله فيها هو الصواب
اذا اعتبرت ذلك لانه وان طلقها بعد زوج رابع واحدة يقال له يحتمل ان تكون اولا انما
كنت طلقتها اثنتين وواحدة من الاول تتمة الثلاث فيحصل عليه ثلاث في النكاح الثاني

ثم في النكاح الثالث طلقتها طلقة وفي النكاح الرابع طلقة وفي الخامس طلقة فهذه ثلاثا
فلا تحل له الا بعد زوج ثم ان تزوجها بعد زوج خامس فطلقها واحدة ابقي ثم تزوجها
فقال له يحتمل ان تكون انما طلقتها تطليقة واحدة ومعه بعدد الخمس تطليقات
فانقضى منها تمام الثلاث وتحل معه ثلاث تطليقات وحساب ذلك يطول وهو
واضح فتدبره ،، **قال عبد الحق ذكر عن الشيخ ابي الحسن**
في مسألة الذي قرب لقطع يد او لجلد فيطلق جنبيه قال قوله انما كان من ذلك الخاف
عليه منه الموت فينزل بمنزلة المريض انما يكون هذا بعد ان قطعت يده او جلد فصار بذلك
كالمريض واما قبل اقامة الحد فيبعد كما ذكر ولو خفنا عليه الموت ما اقمنا عليه الحد
قال ابن القاسم ومن نكح اختين في عقد ثم مات ولم يعلم الاولى منهما فان بنا بهما
فلكل واحدة صداقها المسمى ولا ميراث لهما ،، **قال ابو بكر بن اللباد** وعلى كل واحدة
ثلاث حيض استبراء قال ابن القاسم فان لم يبن بهما فالميراث بينهما قال ابن المواز بعد
ان تحلف كل واحدة منهما انها هي الاولى قال ابن القاسم ولكل واحدة نصف صداقها ،،
اتفقوا واختلف **قال ابن اللباد** وعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة اربعة اشهر
وعشرا لان نكاح واحدة منهما صحيح ولا يدرا اي منهما فوجب عليهما جميعا عدة
الوفاة ،، قال ابن المواز وابن حبيب وان بنا بواحدة معروفة ولم يبن بالاخرى فللتي بنا
بها صداقها كله قال ابن حبيب ونصف الميراث ،، **قال محمد** وقيل لها نصف الميراث
ولا يعجبني ذلك واما التي لم يدخل بها فلا شيء لها من الصداق ولا ميراث لان نكاحها مفسوخ
كانت اولا او اخرا قال ابن اللباد ويكون على المدخول بها من العدة اقصا الاجلين لانها ان كا
نت الاولا المعقود نكاحها فعليها اربعة اشهر وعشرا وان كانت اخرا فانما عليها ثلاث

حيض فوجب عليها اقصا الاجلين احتياطا ،، واما التي لم يدخل بها فلا عدة عليها من وفاة
ولا طلاق **قال ابن سحنون** في كتابه وان دخل بواحدة منهما غير معروفة فلكل واحدة
نصف صداقها ونصف الميراث بينهما من قبل المدخول بها ان كانت هي الاولى منهما فنكاحها
ثابت وان كانت المدخول بها هي الاخرة منهما بطل نكاحه ونكاح الاول فلما ثبت الميراث
مرة وزال اخرا اعطيناهما نصفه ،، قال ابن اللباد وعليهما في العدة اقصى الاجلين ،،
قال ابن المواز وان نكح الام وابنتها في عقد بين وعثر على ذلك في حياته ولم تعلم الاولى
منهما فرق بينهما ويكون لكل واحدة نصف صداقها ،، **وحكي عن ابي سعيد بن**
هشام انه يعطا كل واحدة ربع صداقها ،، قال ابن حبيب ومن مات عن خامسة
لا تعرف فالميراث بينهن اخماسا دخل بهن ام لا وان بنا بهن كان لكل واحدة ممن بنا بها
صداقها المسمى وان بنا ببعضهن فللتي بنا بها صداقها ولكل من لم يبن بها خمس صداقها
المسمى لان المنازعة فيه بينهما وبين الورثة ،، وقال ابن سحنون من دخل باربعة معروفات
ولم يدخل بواحدة فلكل من دخل بها صداقها ولهذه التي لم يدخل بها نصف صداقها فان
كان انما دخل بثلاثة معروفات وبقي ثنتين لم يدخل بهما فللمدخول بهن صدقاتهن وللتين
لم يدخل بهما صداق ونصف فلكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها ،، وان دخل باربعة مجهولات
كان عليه لجميع الخمسة اربع صدقات ونصف فلكل واحدة من الخمسة اربعة اخماس
صداقها ونصف الخمس **وحكي عن ابي سعيد بن هشام** انه قال وان مات
عنهن قبل البنا لجميعهن فانما عليه اربع صدقات يكون لكل واحدة منهن اربعة اخماس صدا
قها وعلى كل من دخل بها من العدة اقصا الاجلين وعلى التي لم يدخل بها اربعة اشهر
وعشرا فقط وبالله التوفيق **كمل كتاب السلم الاول**

قال عبد الحق الاصل في سلم الاشياء بعضها في بعض ان تختلف وتتباين واختلافهما
على وجهين اما اختلاف اصلهما او اختلاف منافعهما فاذا اتفق ذلك او تقارب ولم يتفاوت
منع من سلم بعض ذلك في بعض لانهما وان سمياه سلما فسبيلهما سبيل السلف لان السلف
ان تدفع شيئا وتاخذ من جنسه مثله فلما جر نفعا منه امكنا سلكنا به مسلك السلف ومنعنا
من منفعة يستحقها المسلف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عما جر من السلف نفعا والنفع المبتغى
في ذلك على وجهين اما زيادة في الشيء المسلم فيه او عدم زيادة فيه تحصل لابتغاء الضمان.
قال بعض شيوخنا من القرويين واذا اسلم شيئا في مثله واعتبر النفع لنفسه وفات ذلك فمنزلته
كالبيع الفاسد تكون على القابض القيمة او المثل فيما له مثل من المكيل والموزون فكذلك
لو سموا ذلك سلفا او عمد الدافع منفعة نفسه انما يكون فيما فيه القيمة في العروض
التي لا تكال ولا توزن وليس يكون فيه المثل لعدمهما على سلف لان السلف انما رجع حكمه
حكم بيع فاسد فتكون على القابض القيمة فيما فات بيده مما لا يكال ولا يوزن او المثل
فيما له مثل كما قدمنا فان لم يثبت ان الدافع قصد منفعة نفسه الا بقوله فالمعطي مخير
بين ان يصدقه فيكون ما وصفنا او يكذبه فيدفع اليه المثل على كل حال لانه يقول له انت
متهم لعلك تريد ان تلزمني القيمة فيما قبضت وانما يلزمني مثل ما تسلفت منك عند
اجله حسب ما استسلفت منك والله اعلم. قال ويجوز على مذهبه في
المدونة سلم صغير من الابل في كبير او كبير في صغير او صغيرين لان الصغر والكبر
عنده اختلاف كصنفين فيجوز كيف ما اسلم ويضعف تفرقته في غير المدونة بين صغير
في كبير او كبير في صغير وبين كبير في صغيرين. قال عبد الحق ذكر في كتاب
السلم من ان الحمير والبغال صنف ما خلا حمر الاعراب على حسب ما شرطه وجعل الحمير

والبغال صنفين في كتاب القسم ومنع من قسمهما بالقرعة والفرق بين ذلك ان الغرض في القسم
رفع التخاطر فاذا كانت الحمير على حالها تنقسم وكانت البغال على حيالها تنقسم كان
قسم ذلك على حدته ولا نجعلها كالصنفين احتياطا لئلا ندخل في التخاطر وصيرها في
السلم كصنف واحد حقيقة سلم الشيء في مثله حتى يتباين امرهما فبنا على الاختلاف في
ذلك كله فان كان لا يحتمل القسم كل صنف وجب ان يجمع في القسم لان الفرق بين ذلك من الا
ختلاف يسير والله اعلم. قوله في الكتاب لا يسلم ثوب في ثوب دونه او رأس
في رأس دونه انما ذلك في صنف واحد واما في صنفين فجائز وقد جاز في المدونة ان يسلم
ثوب من غليظ الكتان مثل الريقة وما اشبهها في قصبي مرجل ومرقبي مسجل وكلاهما
من رقيق الكتان فاذا اختلفت الاجناس جاز ذلك. قال بعض شيوخنا من القرويين
في السلف في القرية الصغيرة حكمها حكم السلف في حائط بعينه في وجهين احدهما
انه لا تسلم في ثمرها الا بعد زهوه. والوجه الثاني انه تشترط اخذ ذلك بسرا او رطبا
القرية ولا يجوز ان تشترط اخذ تمرا اذ يباع ثمر الحائط رطبا لقلته فلا يجبر من اين يعطيه فانما
يشترط اخذ رطبا او بسرا كما قدمنا ويخالف حكم الحائط بعينه في وجهين احدهما
انه يجوز ان تسلم الى من ليس له في القرية حائط لانه سلم مضمون عليه فلا بد ان يكون
للمسلم اليه حائط. والوجه الثاني انه لا يجوز تاخير راس المال لانه سلم مضمون كما قلناه.
قال عبد الحق في كتاب ابن مزين قال وسالته عن تفسير قول مالك في الذي
يسلف في ثمر حائط بعينه وقد بدا صلاحه او في لبن غنم باعيانها دنانير او دراهم ويشترط
كيلا ياخذه كل يوم فينقطع ثمر الحائط او لبن الغنم قبل ان يستوفي ما سلفه فقال مالك
يتحاسبان ويأخذ ما بقي له من حقه كيف يتحاسبان على قيمة ما قبض وما بقي ام على الكيل

الذي قبض والذي بقي قال بل على كيل ما بقي وما قبض ولا ينظر في هذا الى القيمة وانما ينظر
الى القيمة في الذي يبتاع لبن الغنم جزافا اياما معدودة فيعجلها اياما ثم تموت او يموت
بعضها د **قال عبد الحق** قال لي بعض شيوخنا من القرويين قال الشيخ ابو الحسن
انما يحسب ذلك عليه بالقيمة لا على الكيل لانه انما كان ياخذه شيا فشيا الا ان يشترط
عليه ان يجده من يومه فهذا يحسب على الكيل **قال عبد الحق** قال لي بعض شيوخنا
من غير اهل بلدنا فيمن اسلم في شيء له ابان فمات المسلم اليه قبل الابان توقف تركة الميت
حتى ياتي الابان ولا سبيل الى قسم ماله قلت فان كان عليه ديون اخر فقال يا اسنا يتحاصوا
في تركته ويضرب لصاحب السلم بقيمة ذلك الشيء الذي اسلم اليه على معتاد ما يعرف منه قلت
لغيره من شيوخنا القرويين ما يضرب له بقيمة ذلك الشيء لو اسلم فيه الان على ان يقبض في
وقته فانا مونه لذ قال وانما يضرب بقيمة ذلك الشيء في وقته على عرف العادة منه فان
جاء الابان وكان غاليا فلا شيء له وان كان رخص فلا شيء عليه ما لم تكن في ذلك زيادة
على جميع حقه فان وجد حقه كاملا فلا يزاد عليه د قال بعض شيوخنا من القرويين قوله لا
باس ان ياخذ بقية راس ماله في مسالة من اسلم في شيء له ابان فمات الابان قبل قبض جميع
ما اسلم فيه يريد لا باس اذا اتفقا فهذا راجع الى قول ابن القاسم من طلب التاخير منهما
فذلك له الا ان يجتمعا على المحاسبة فيجوز اجتماعهما للضرورة فوت الابان الداخلة عليهما
ولا يتهمان من اجل ذلك على قصد البيع والسلف د **وقال اشهب** يكره السمن في مسالة
من اسلم في سمن غنم باعيانها قال سحنون لجاه ناحية شرا زيتون على ان على البايع عصره
قال ابو محمد انما ادخل علة سحنون لاشهب لو اسلم في كيل من اللبن على ان يخرج له البايع
منه اقطا او سمنا ما خرج وهذا انما سمى سمنا واقطا معلوما قدره د **قال عبد الحق**

لعل ابو محمد في اعتلال سحنون واضح وانما وجه كراهية اشهب انه لا يدري كيف خروج
السمن في صفوه وجودته وكذلك الاقط على قول اشهب يكره د **قال عبد الحق** قوله
يسلم في اللحم تحريا معناه يقول له اخذ منك ما اذا تحري كان في وزنه رطلا او رطلين او نحو
ذلك مكذا قال غير واحد في معناه قول ربيعة اذا اسلم صيادا على صنف من الطير فلم
يجد عنده من ذلك الصنف فاخذ منه عشرة عصافير بطير واحد مما اشترط عليه قال
سحنون في كتاب الشرح معناه ان الطير الذي سلف فيه كانت مما لا تقتنا انما كانت
للحم فاذا كانت كلها للحم فجاز على التحري والبدل ولو كانت مما لا تقتنا مثل الداجن
المربوب فاخذ فيها او في احدها طيرا او عصافير مما لا تقتنا كان اللحم بالحيوان المنهي عنه
واذا كانت مما تقتنا فاخذ منه بدل ذلك مما تقتنا كان حلالا لان التفاضل يجوز في ذلك
قال لي بعض القرويين في الصوف يشترا على ظهور الغنم جزازه على المشتري ومثال
ذلك التمر يشتريه في رووس النخل ان جداده على المشتري وليس كالكيل والوزن هو على البايع
فاعلمه د **قال عبد الحق** اعلم ان السلم في الدور والارضين لا يجوز لان المواضع مختلفة
وتشاح الناس فيها يتباين فان وصف موضعا صار السلم في شيء بعينه فالسلم لا يجوز الا انه
مضمون في ذمته وكذلك النكاح بالدور والارضين المضمونة وفرضها لا يجوز ذلك كله
لما قدمنا وكذلك حفظت عن بعض شيوخنا من القرويين د قال ابن حبيب اذا بيع تراب
الذهب بالذهب والفضة بالفضة رد فان فات واستخرج منه شيء كان ما استخرج منه
للبايع ورد اجره للمبتاع وعليه قيمة التراب ولا يجوز بيع تراب الصاغة فان نزل
واستخرج ما فيه رد ما خرج منه للبايع ورد اجره للمبتاع د **قال ابو محمد** يريد اذا
كان فيما يخرج منه فضل عن اجرة مثله والفرق بين المسلمين ان الاول فيما بيع بيعا فاسدا

او فات بيد مشتريه ان يغرم المثل فيما له مثل او القيمة فيما لا مثل له فتراب الصواغين لا مثل
له ولا قيمة. وتراب الذهب والفضة ماله قيمة ويباع بخلافه يجري مجرى البياعات
الفاسدة ووجوب القيمة فيه اذا فات بيد مشتريه والله اعلم. **قال بعض الاندلسيين**
في قول ربيعة في الكتان المنسوج بالكتان المغزول هو بمنزلة الحنطة بالخبز والدقيق با
لسويق معناه ان النسج صناعة في الغزل يجوز معها بيعه بالغزل غير المنسوج الى اجل كما
ان الخبز وعمل السويق صناعة يجوز معها التفاضل في الحنطة اذا بيعت بالخبز والسويق
والتفاضل في الدقيق يعني اذا بيع بما بدا ابيد وقوله في الغزل بالكتان انه بمنزلة الحنطة
بالدقيق معناه ان الغزل ليس بصناعة يغير الكتان حتى يجوز ان يباع بعض ذلك ببعض
الى اجل كما ان الطحين ليس بصناعة يغير القمح حتى يجوز ان يباع القمح بالدقيق متفاضلا
وقوله وهذا بين ما بينهما من الفضل معناه ان الحنطة اذا طحنت تريع فكان الفضل
فيها بينا وقوله وكذلك كره الا مثلا بمثل معناه ومع ذلك كره الدقيق بالحنطة الا
مثلا بمثل لخفة مونة الطحين الى هذا الكتان اذا غزل منه رطل كانت قيمته اكثر من رطل
غير معزول ومع ذلك فبيع بعضه ببعض الى اجل لا يجوز لخفة مونة الغزل قال والذي
تاولنا عليه في قوله وذلك انه بمعنا ومع ذلك لغة موجودة ومنه قول متمم فلما تفرقنا
كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا. اي مع اجتماع طول اللام بمعنا مع
والله اعلم. قوله في الكتاب واجاز **يحيى بن سعيد** بيع رطل نحاس برطلين
مضروبين وغير مضروبين نقلها ابو **محمد** في كتابه أجاز رطل نحاس برطلين فلوسا
فقال الذي معنى مضروبين انها ضربت فلوسا فهذا خلاف قول ابن القاسم وذكر عن **الشيخ**
ابي الحسن انه قال معنا قول يحيى مضروبين او مصوغين ولم يرد انها ضربت فلوسا والله
أعلم.

قال عبد الحق حكي عن ابي **محمد** رحمه الله قال اذا لم يعلم هلاك الثوب الذي هو راس مال
السلم الا بقول بايعه انه يحلف فان نكل عن اليمين فحسبنا بخبر الذي عليه الطعام بين أن
يغرمه قيمته ويثبت السلم او لا يغرمه فيفسخ السلم وفي كتاب ابن المواز اذا لم يعلم ذلك
الا بقول البايع خير الذي عليه الطعام قال ولو تقدم البايع فاحرقه لزمته قيمته والسلم
بحاله ولا تصلح فيه الاقالة. **قال عبد الحق** واذا ترك الثوب بيد الذي له السلم على وجه
الوديعة فاحرقه رجل فشهد عليه الذي بيده الثوب فان كان المسلم اليه معدما لم تجز
شهادة الذي له السلم على الجاني لانه يتهم ان يجوز لحيلة عليه فيصير له مال يأخذ
سلمه منه فان كان المسلم اليه مليا فشهادة الذي له السلم له جائزة اذ لا تهمة في هذا.

كتاب السلم الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا اسلم في حنطة سلما فاسدا رايت لابي العباس الابياني انه ان اخذ من الذي عليه
السلم شعيرا او سلتا لم يجز لان ذلك في البيوع صنف واحد ورايت لبعض الاندلسيين
انه جايز وكذلك لو اخذ سمراء من محمولة وهو الصواب عندي لانه لم ياخذ نفس ما عاقده
عليه وهو غيره لا شك وانما لا ينبغي ان ياخذ منه سمراء وقد اسلم في سمراء او محمولة
وقد اسلم فيها لانا نتهمهما ان يكونا لم يفسخا واتفقا العقد الاول لعلمهما فيه وعقدا
فقد اسقطا ما تعاقدا عليه لا شك ومن غيره فذلك جايز لا فساد فيه والله اعلم
واعلم انه لا يجوز ان ياخذ من راس المال وهو دنانير دراهم لانهما يتهمان ان يكونا عقدا
السلم الفاسد تحيلا لما رجعا اليه من الصرف المستاخر واعرف مثل هذا لابن المواز
قال عبد الحق الا ان يفسخ السلطان السلم بينهما فيجوز ان ياخذ مثل الصنف
الذي اسلم اليه وان ياخذ دنانير عن دراهم لان التهمة ترتفع في هذا وانما صار

راس المال دينا على الذي عليه السلم ما خذ به منه ما وصفنا فذلك جائز وكذلك قال ابن
حبيب لا باس ان ياخذ مثل الصنف الذي اسلم فيه اذا قسم السلطان بينهما قال
بعض شيوخنا من اهل بلدنا وقوله ليس بخلاف للمذهب والله اعلم قال عبد الحق
قوله اذا باع منه دارا على ان ينفق على البائع حياته اذا فسخ ذلك رجع على البائع كذ
بقيمة ما انفق عليه اذا كان البائع من جملة عيال المشتري يده مع ابنيهم فاما ان دفع
اليه مكيلة من طعام معلومة او دنانير او دراهم فيرجع اليه بمثل ما اعطاه على كيله
او وزنه قال عبد الحق وينبغي عندي ان انفق عليه سرفا ان يرجع عليه بجميع
ذلك لان الزائد على النفقة الوسطة انما هو كهبة من اجل البيع والهبة من اجل البيع
اذا انتقض البيع وجب الرجوع بها فكذلك ها هنا والله اعلم وحفظت عن غير
واحد من شيوخنا غير هذا انه انما يرجع بنفقة وسطة والوجه عندي ما قدمته
للعلة التي وصفت والله اعلم قال عبد الحق اذا وجد مشتري الطعام على
التصديق نقصا وقد بعث به الى البائع ولم يعلم المشتري بذلك لا يجزئه ان يحلف كان
لقد بعثه على ما قيل لي لان من حجة المشتري ان يقول انما رضيت بامانتك انت ولم
اظن انك لم تقف على كيله فللمشتري حينئذ ان يرد ما وجد ويحلف انه وجده على
ما ذكره وهكذا قال غير واحد من شيوخنا قال عبد الحق واذا قال الطالب
للذي عليه السلم كله لي في غرائرك او في ناحية بيتك ففعل وقامت بذلك بينة
جاز ان يبيعه بذلك القبض وما ان صدقه على كيله فلا يبيعه بذلك القبض لانه يتهم
في ذلك فيجعله بيعه وان كان الضمان يرتفع عنه اذا هلك في الوجهين فهي
مفترقة في جواز البيع وهكذا قال غير واحد من شيوخنا وهو بين والله اعلم

مسالة لبعض شيوخنا انه لا يجوز ان يوكل الذي له السلم على قبض السلم زوجة الذي عليه السلم
ويبيعه بقبضها ويجوز ان يسلم المامور لزوجته ما امر بسلمه فقال الفرق بين ذلك
ان الزوجة انما لم تكن قابضة ما على زوجها لانها مع زوجها في داره فكان السلم لم يزل
عن الذي عليه السلم والمامور بالسلم انما اسلم شيئا في ذمة زوجته وامر يتعلق بالذمة
فلا فرق بينها وبين الاجنبية في ذلك والله اعلم قال عبد الحق اذا امره ان يسلم
في ثوب مروي فاسلم في بساط شعر لم يذكر في المدونة ان كان في البساط فضل اذا بيع
انه لك يكون للامر وكذلك ينبغي على اصولهم لان من اصلهم ان من اخذ له حركة المال
لا يستبد بالنفع سواء كان ما نقد فيه عينا او عرضا وذلك غير مختلف ان ما كان من
فضل لا يستبد به المامور وكذلك قال لي غير واحد من شيوخنا انه يلزم اذا كان في
البساط فضل اذا بيع ان تكون تلك الفضلة للامر والله اعلم قال بعض شيوخنا
من غير اهل بلدنا معنى قوله لا يمنع عبده النصراني من بيع الخمر او شرابها انما يريد
بذلك الشيء اليسير يكون بيد العبد خاصة واما الكثير فهو يمنعه فيما يحل ملكه
من بيعه وشرائه فكيف بالخمر والخنزير قال بعض شيوخنا من القرويين اذا
اختلف المتبايعان في الثمن وتحالفا في قيام السلعة ثم اراد المشتري ان ياخذها بما قال
البائع او اراد البائع ان للمشتري كما قال المشتري انما يجوز ذلك لمن اراده ما لم
يفسخ بحكم اذا كانا قد ترافعا الى الحكم فاما ان لم يترافعا الى الحكم واتفقا على الايمان
ان يحلفا ثم اراد احدهما ما وصفنا فلا يجوز ذلك لمن اراده وتراضيهما بالايمان فسخ
البيع واباه هذا التفريق غيره من شيوخنا وراى ذلك سواء حكي عن الشيخ
ابي الحسن اذا امر رجلا يسلم له في طعام فاسلم ثم غاب المامور فاقر الذي عليه السلم فقال

الطعام الذي عليه امر المامور انه لعلان الامر ولا بينة بذلك قال لا يحبر المقراض برفع
الطعام للمقرله ولا يكون شاهدا له لانه في شهادته منفعة لنفسه لانه يحب ان يخرج منه
وقد راى بعض اصحابنا انه يومر بالرفع الى المقرله فان جا المامور فصرفه والا غرم له ثانية
قال عبد الحق قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا اذا امر رجلا ببيع له سلعة بثمن الى
اجل وسمى الثمن فباع له السلعة بنقد بمثل ذلك الثمن الذي سماه وكانت قيمة السلعة
اكثر مما امره به الامر ان يغرم المامور القيمة ولا حجة له عليه انه امره بها الى اجل فنقد
جرى ما نقدا الا من جهة ان يقول ظننت ان السلعة لا تساوي هذا فسميت له هذا الثمن
لئلا تنقص منه **قال عبد الحق** وهذا السؤال عندي يجري على قولين
ومما في العتبية قال ابن القاسم اذا امره ان يبيع بعشرة الى شهر فباعها ببيعة الى شهر
فبيعت تلك السلعة فان كان ثمنها مثل قيمة السلعة او اكثر فذلك له الا ان يكون ثمن
السلعة اكثر من العشرة التي امره ان يبيع بها فلا يكون له الا العشرة لانه قد رضي ان
يباع سلعته بهذا الاجل فاذا اعطيها بعد فلا يظلم وانما يباع له السلعة اذا قال انه
في فيها فضلا وقد قيل لا يلتفت الى ما سماه وانما له قيمتها فهذه القولين في هذا السوال
جارية في المسئلة التي قدمنا فاعلم ذلك قال غير واحد من شيوخنا اذا اخذ في الدين
من بيع رهنا مما لا يعرف بعينه من مكيل او موزون من غير ان يطبع عليه مستقبلا
الطبع عليه ولا يجوز البيع فاسدا وان كان قد غلب على الراهن وليس ذلك كالعقد
على بيع وسلف وقبله في المجموعة هكذا فالتمسه هنالك **قال عبد الحق**
اذا اسلم اليه في عروض واخذ رهنا يغاب عليه فادعى ضياعه ولا بينة له على
ذلك ثم اراد ان يتقاصا يعرف فساد المقاصة من جهتها بان تعتبر ما لهما ان يوخذ الرهن

عوضا من راس المال فهل يصح ان يوخذ عوضا من السلم فان كان ذلك يصلح اخذت المقا
صة وان كانت الوجهين لا يصلح او احدهما لم تجز المقاصة بيان ذلك ان كان الرهن دنا
نير وراس المال دراهم فلا يجوز لان السلم ملغا وكانه انما اعطاه دنانير ثم اخذ بها درا
هم فيبيتهما على الصرف المستاخر وان كان الرهن دنانير وراس المال دنانير والرهن اكثر
فلا يجوز لان السلم ملغا وكانه اعطى دنانير وهي راس المال في اكثر منها وهو الرهن وان كان
الرهن مثل راس المال فاقل فلا تهمة في هذا اذ لا يتهم ان يدفع عشرة ويرجع بعد ذلك عشرة
او ثمانية ولو كان الرهن عرضا وهو من جنس ما اسلم فيه فاقل او اكثر لم يجز ذلك لانه في الادنا
ضع وتعجل وفي الاجود حط عني الضمان وازيدك فقد اعتبرت في هذا الوجه ما يجوز
ان يوخذ عوضا من السلم مما لا يجوز ولو كان الرهن من غير جنس السلم وهو من جنس راس المال
اكثر منعت من المقاصة لانها تصير دفع راس المال واخذ الرهن بعد ذلك وهو احسن كانه
بينهما على السلف بزيادة واما ان كان الرهن من جنس راس المال مثله فاقل فلا تهمة في ذلك
فهذا الاصل الذي يعتبر في فساد المقاصة وصحتها فاذا جاز اخذ الرهن عوضا من السلم
جاز اخذه عوضا من راس المال جازت المقاصة والا فلا فتدبر ذلك تجده صحيحا ان شاء الله
وعلى هذا الذي بينته ربما يجري معنا قوله في الكتاب لا تجوز المقاصة اذا كان الرهن عينا
وراس المال عينا انما ذلك اذا كان الرهن اكثر من راس المال او ذهبا او ورقا مختلفا
في سكته او هذا سكي وهذا حلي و نحو ذلك فاما دنانير مثلها فاقل او دراهم مثلها
فاقل فليس في هذا فساد ورايت لابن ميسر ان كان الرهن عرضا وراس المال عينا فترا
جعا قيمة الرهن فان كانت اكثر من راس المال لم تجز وان كانت مثله فاقل جاز وهذا قول
فيه خطر قال ابن ميسر وان كان راس المال عرضا والرهن عرض من غير صنفه جاز

ان يسقطا بعد المعرفة بقيمة الرهن قال ابو محمد بن ابي زيد قول ابن ميسر هو الاصل قال
بعض شيوخنا البغداديين انما يحلون الدين بموت المطلوب لان الدين انما كان
متعلقا في ذمة وقد بطلت الذمة بالموت فوجب تعجيله وايضا فان الله عز وجل قد اوجب
قسم ميراث الميت بموته والدين متعلقا على الميراث فوجب تعجيل دينه لوجوب قسم
ميراثه والله اعلم . **قال عبد الحق** قوله اذا اسلم في عروض موصوفة الى اجل
ان صالحه الكفيل امر يكون الغريم فيه بالخيار ان شاء اعطاه مثله او ادى ما عليه فلا
خير فيه يريد صالحه على الغريم بما يعترف في هذه المسألة صلحه عن الغريم بما يكال
او يوزن او بغيره انه لا يجوز لان السلم في عروض وهو ان صالحه على عروض خلافها يخير
عليه وكذلك اذا صالحه بدنانير او دراهم او غيره ولا يجوز هاهنا الصلح الا ان يدفع
الكفيل الذي له الحق مثل العروض التي تكفل بها سواء يكون قد عجل له حقه بخلاف
اذا كان الدين دنانير وهاهنا تجوز المصالحة بدنانير او بعرض او بجزاف من المكيل والمو
زون لان ذلك يرجع الى القيمة وانما لا يجوز بما يرجع فيه الى المثل من المكيل والموزون
على احد قوليه لان ذلك غرر اذ لا يدري الدافع بما يرجع ويحمل فيه في القول الاخر
لان اصل الحمالة معروف وليس على المكايسة كالهبة على الثواب لما كان طريقها على
غير معنى التكايس خرجت عن البيع للمجهول ووافقت حكم من باع سلعة بقيمتها
او بثمن مجهول واذا نزل الامر فيما ذكرنا على ما لا يجوز رجع الكفيل على الطالب
بما دفع اليه ويكون للطالب ان يرجع بدينه على الغريم . ولو كان اصل الدين دراهم
فحكم الحاكم على الحميل بها جاز هاهنا ان يدفع الكفيل دنانير ويرجع على الغريم بالدرا
هم التي كانت قبله الا ان يدفع اليه دنانير ويشتري بالدراهم للكفيل مثل ما دفع

وهكذا يستعمل في دفعه دنانير عوض دراهم من غير حكم عليه على القول الذي اجاز فيه انه
ان ابى الغريم من دفع ما دفع الكفيل رجع بما كان عليه واشترى الكفيل له ما دفع ونحو جميع
هذا وصفته حفظت عن بعض شيوخنا وهو بين فتدبره . **قال عبد الحق**
قال بعض القرويين انما يحتاج حضور الغريم اذا اشترى الكفيل ما عليه من العروض لنفسه
اذا كان اجل الدين لم يحل واما ان كان الاجل قد حل فيجوز شراؤه ابدا وان كان الغريم
غائبا لان الكفيل مطلوب عند الاجل بما تحمله وقبل الاجل لا يتوجه الطلب قبله
فيصير كانه اشتراه بيتا فلا يجوز ان يشتري شيئا على غائب حتى يحضر ويقر والله
اعلم . **حكي عن الشيخ** ابي الحسن انه سئل اذا وكل رب الطعام الكفيل على
قبض طعامه من الغريم ووكل الغريم الكفيل على شراء الطعام ودفعه الى من له الطعام
فقال لا تصلح هذه الوكالة لان القبض الذي يقبضه الغريم هو قبض للذي له الطعام
بمنزلة ان لو قال الذي عليه الطعام للذي هو له انا ابتاع لك هذا الطعام واقبضه فلا
يجوز وكذلك الكفيل ويدخله بيع وسلف الطعام قبل قبضه . **قال عبد الحق**
ان قال قائل عن الطعام اذا قبضه الكفيل على الاقتضاء او الرسالة باي شيء يعلم قبضه
على الاقتضاء او الرسالة وهو قد قال هو لا يدري بدفعه او اقتضاه فيه الكفيل فعلى
اي وجه يحمل قبضه ابدا اذا دفع مجملا فالجواب انه اذا لم يكن قرينة تدل على الاقتضاء
او الرسالة فهاهنا ان كان المطلوب قد برئ بدفعه للكفيل حمل على الرسالة وان كان
الكفيل اقتضاه فيه فهو على الاقتضاء فيضمنه واذا قال له خذه على انك برئ منه
او نحو هذا من الكلام فهذه قرينة تدل على الاقتضاء فيضمنه قابضه وان كان لم يبله
الكفيل بريئا فيه والله اعلم . قال بعض الاندلسيين فيما وقع في هذه المسألة من قوله

بقضاء سلطان او غيره. ذكر ابن وضاح ان سحنون انكر هذا اللفظ بقضاء سلطان
وانه قال ليس للسلطان ها هنا كلام قال ورايت فيما املاه بعض شيوخنا انه قال معنى
قوله بقضاء من السلطان والله اعلم ان يكون الذي له الحق غائبا فغيبته بغيره فحل الاجل
فقام الكفيل على الذي عليه الحق وقال اخشى ان يعدم الى ان يقوم الذي له الحق ما عدم
أنتظر باق السلطان ينظر له فان كان الذي عليه الدين مليا فلا يكون للحميل عليه شيء وان
كان يخاف عليه العدم او كان ملدا قضى السلطان عليه بالحق وابراه منه وجعله على
يد رجل وعلى يد الكفيل ان كان ثقة. **قال عبد الحق** قال بعض شيوخنا من
غير اهل بلدنا في الكفيل اذا قبض الطعام فتعدى او باعه ان للطالب ان ياخذ بطعامه
الغريم او الكفيل اذا قبضه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه انما ذكر ابن القاسم
هذا الشرط اذا قبضه على غير اقتضاء لانه اذا قبضه على الاقتضاء الامر فيه اوضح في وجوب
ضمانه فبين ما قد يشكل فقال يضمن اذا قبضه على غير اقتضاء واما من قبض على الاقتضاء
فقضاؤه بين فيصح هذا الذي وصفنا لفظ الكتاب وان كان يحيى قد قال وقع هذا
اللفظ في غير موضعه. **قال عبد الحق** انما قال لا يجوز السلم دراهم في طعام ويا
خذ براس المال كفيلا لانه من بيع الغرر اذ لا يدري له السلم ما يحصل له راس ماله او ما
اسلم فيه وسواء كان السلم في طعام او عرض ولو تحمل الحميل في اصل العقد بمقدار راس المال
من الطعام خاصة جاز فان بقي من الطعام المشترى شيء رجع به المشتري على الذي له الدين
قال عبد الحق اذا زاده دراهم على ان يعطيه ثوبا اطول من الثوب الذي اسلم فيه
من صنفه وذلك بعد حلول الاجل وشرط تاخيره بذلك وهو بيع وسلف تاخيره
بما كان له قبله سلفا والزيادة بيعا بالدراهم واذا كان على ان يعطيه من غير صنفه

وذلك بعد حلول الاجل وشرط تاخيره بذلك فعند ابن القاسم ذلك جائز وهي صفقتان
قال ولو كانت صفقة واحدة ما جاز بوجه ولو شرط عليه في اصل العقد انه ان زاده بعد
مدة كذا وكذا درهما على ان تعطيه ثوبا اطول لم يجز وانما يجوز ما ذكرنا اذا كان قد بقي
من الاجل مثل اجل السلم فاكثر والا فلا يجوز لانه بيع ما ليس عندك لانه قد جعله صفقة
ثانية لقوله وهي صفقتان وهذا بين فاعلمه ولو زاده قبل الاجل على ان يعطيه ثوبا
اصفق او ارق فلا يجوز ذلك بخلاف اذا لم يخرجه على الصفة لانه في اخراجه اياه عن
الصفة يدخله فسخ دين في دين واذا لم يخرجه عن الصفة وانما زاده في الطول فانما هو
صفقة ثانية عند ابن القاسم كما ذكر لان الاذرع المشترطة قد بقيت على حالها والذي
استانفوه صفقة اخرى وراه سحنون غير جائز وهو كفسخ دين في دين وجوزه في الاجا
رة وقال لانها في شيء بعينه. قال بعض شيوخنا من غير اهل بلدنا وهو قول سحنون هذا
فيه نظر لانه في الاجارة ان لم يشترط عمل يده فانما ذلك في ذمته الا ترى انه لو مات لم
تنفسخ الاجارة ويستاجر على ذلك من ماله فهذا والسلم سواء كلاهما مضمون وان كان
شرط عمل يده في الاجارة وهو الذي ذهب اليه فهذا ايضا يعارض فيه لانه يمنع من نقل
الاجير الى شيء اخر فيها قلوا وكثروا وشدد في ذلك فكيف يسلم هذه مسالة الاجارة
ويقول يجوز في الاجارة لانها في شيء بعينه قال وانما اجاز ابن القاسم اقالة احد الشر
يكين غير التقاوي من صلح بينهما بغير اذن الشريك ولم يجعله كالاقتضاء كما قال
سحنون لانا لو خيرنا الشريك في ذلك آلت الاقالة الى فساد لان الاقالة على الخيار لا تجوز
فلما كان يرتقب اجازة الشريك تؤدي الى فساد ما سامح فيه ابن القاسم وانفذها واجاز
فعل الشريك والله اعلم وقال انما جاز ان يسلم الى رجلين على ان احدهما حميل ولم يجعل

ذلك كسلعتين باعهما رجلين في صفقة واحدة لان السلم المنعقد بينهما شي متساوي فلا غرر
ولا ابهام واعيان السلع لا يتكاد تتساوا او تتقومهما فهذا مختلف قال قوله في مسئلة الذي اسلم
ثوبا في طعام وتقايلا ان الثوب اذا هلك قبل قبضه انفسخت الاقالة ويبقى السلم على حا
له بريد وان قامت على تلفه بينة لان الاقالة تفتقر الى المناجزة فلما لم يتناجزا حتى تلف
الثوب لم تتم بينهما اقالة فليست الاقالة ههنا كالبيع الحادث فاعلم ذلك قال ولا يجوز
على مذهب ابن القاسم ان يقبل من سلم راس ماله ما يكال او يوزن وقد فات او حضر مثله وهو
ظاهر المدونة لانه جمع في اصل المسئلة ما يكال ويوزن وما لا يكال ولا يوزن وكانه اجرا
الجواب على ذلك كله ورءاه سوا وفي كتاب ابن المواز او نحو من ذلك لانه لا يجوز بخلاف
ما ذكر اشهب فيما ذكر ابن عبدوس من جواز ذلك

كتاب السلم الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

قال فيمن اسلم اليه مائة درهم في مائة اردب حنطة قيمتها مائتي
درهم فاقاله في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها اما اجاز الورثة واخذوا مقدار راس
المال والا قطعوا له بثلث ما عليه من الطعام وان حمل الثلث جميع الطعام جاز في
الوصية قوله جميع الطعام يريد به جميع طعام المحاباة خاصة واما ما لا محاباة
فيه فلم يرد ذلك وهذه المسئلة الذي ذكرنا قد تعقبها سحنون وقال لا تجوز الاقالة
بالمحاباة لانها تاخير الى الموت وقال ابو بكر بن اللباد معنى كلام ابن القاسم انه اقاله ثم
مات مكانه وحكي عن الشيخ ابي الحسن ان معناه اقاله في وصية
وهذه التاويلات كلها عندي تفرض لان الامر ان حمل على ما قال ابو بكر بن اللباد انه مات
مكانه الميت قد عقدت الاقالة على فساد فليس موته بعد الاقالة بالفور ما يوجب بالفور

صحة

الاقالة وما ذكر عن الشيخ ابي الحسن ايضا انه اقاله في وصية اذا صح له في هذه المسئلة
هذا التاويل فما يصنع في ساير تبرعه واشريه بمحاباة في غير هذا البيع فقد اجاز
ذلك وان كان على غير وصية وتجعل المحاباة في الثلث وهو بيع عقداه يتوقف
فيه الموت فيستقر الثمن بعد النظر في الثلث لانا لا ندري الثلث هل يحمل جميع
المحاباة او بعضها فيصير الثمن مجهولا ويصير ذلك خلاف على ابقاء السلعة الى امر غير
معلوم حتى ينظر هل الثلث حامل للمحاباة او غير حامل وانما اجاز ابن القاسم
الاقالة في هذه المسئلة واجاز بيع المريض وشراءه وجعل محاباته في ثلثه ولم يراعي
ما في ذلك لانهما حين تعاقدا لم يقصدا الفساد ولا دخلا عليه وانما كان قصدهما
التناجز فاذا دخل عليهما ما وصفنا لحق الموارث اغتفر لهما عقدهما على الصحة
وهكذا قال بعض شيوخنا في مسئلة الاقالة التي ذكرنا وفي غيرها من بيع المريض
او شرائه بمحاباة قال ابو محمد في الذي اقال من سلم عليه في مرضه ولا يملك الا
ثمنه يبدا بردثه فيقبضه وهو الطعام فما بقي كان له ثلثه ان لم تجز الورثة قال بعض
شيوخنا من اهل بلدنا قال ابن نجي هشام يكون له ثلث ما بقي يشترى له به طعاما
ولا يعطاه عينا فيدخله البيع والسلف وهو قول جيد فتدبره قال عبد
الحق قال بعض شيوخنا من القرويين ان اسلم ثوبا في طعام ثم باعه المسلم اليه
من رجل فاتاه ذلك الرجل الى الذي له السلم فقال له ولني الطعام الذي لك بثوبك هذا
الذي كنت اعطيته للذي عليه السلم فهذا جائز لان التوليه براس المال بعينه فلم تخرج
عن وجهها وهي رواية مذكورة ذكرها ابو اسحق البرقي وقد ذكر عن الشيخ
ابي الحسن انه منع من ذلك وقال القبول الامر كذلك قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا

اذا اسلم عبدا في طعام فاصاب عينه بياض ثم زال او استحال ثم بان ثم زال الجرب ونحوه
هذا من العيوب الحادثة ثم تزول وترجع السلعة على حالها تجوز الاقالة في ذلك ولا
براءة ما كان طرا على السلعة لانه انما كان ذلك ممنوعا للحادث الذي حدث فاذا
رجعت السلعة على حالها فقد ارتفع المانع فلا وجه لمنع جواز الاقالة فاعلمه
قالوا واجرة عن الكيل في طعام اشترط فيه او ولي على الذي اشركه او ولي كالبيع سوا
بخلاف اذا اقرض طعاما هذا كله على مستقرضه وليس ما ذكرنا كالقرض وان كان
ذلك كله على طريق المعروف فالاشبه بالتولية والشركة البيع لان العهدة في ذلك
والطالبات **قال عبد الحق** قوله وهو بمنزلة ما لو كان على رجلين في مسلة اللذين
اراد ان يتقاصا بطعامين من سلم لكل واحد منهما على صاحبه يحتمل احد وجهين اما ان
يريد مثل ان يكون لك انت طعاما على رجل وله هو طعام مثله على رجل فهذا لا يجوز
ان يتقاصا بان تاخذ انت ما كان له على غريمه على ان ياخذ هو على غريمك فكذلك اذا
كان لك عليه وله عليك هو بمنزلة كون ذلك لكما على رجلين ويحتمل ان يكون اراد
بقوله وهو بمنزلة ما لو كان على رجلين ان يكون لك عند رجل طعاما من سلم وعليك لرجل
طعام من سلم فاحلته له كما عليك الطعام على الذي لك عليه الطعام والتاويلين فسر
تاولت والتاويل الاول عندي اشبه بلفظ الكتاب والله اعلم د قال بعض القرويين في
الصبرة المشتراة كل قفيز بكذا يتعدا عليها اجنبي فيغرم القيمة فلا يوخذ بالقيمة
مثل تلك الصبرة او بعض منها برخص حادث او غلاء ذلك فيراعا فان اشترا للمبتاع
طعاما مثله وبقيت في القيمة فضلة فهي للبايع لان المشتري قد حصل له مثل ما اشتراه
فلا كلام له وان لم يوجد بالقيمة الا اقل من كيل الطعام وكان ما نقص كالمستحق او فيراعا

ان كان كثيرا فللمشتري الرد وفسخ البيع وان كان يسيرا سقط عنه ما يخصه من
الثمن ولزم البيع في ما بقي والله اعلم د قال بعض الاندلسيين في مسلة الكتاب هذه لم
يبين من الذي يشتري الطعام بالقيمة التي توخذ من المستهلك للصبرة والذي يدل
عليه لفظ الكتاب واخر المسلة ان البايع هو الذي يتولا شراه ومن الدليل على ذلك ايضا
انه جا لاشهب في غير المدونة ان البيع ينفسخ اذا تعدا على الصبرة رجل فا
ستهلكها قبل الكيل وان اشهب انما قال ذلك لان البايع اذا كلف مونة شرا
الطعام وبيعه ظلم لغير شي تعدا فيه انظر هل يصح هذا الذي تاول في قول اشهب فان
في كتاب ابن المواز عن اشهب قال يفسخ البيع الا ان يقر المستهلك بعدد كيل فيكون رب
الصبرة بالخيار ان شا اغرمه كيل ما اقر به بعد ان يستحلف وان شا اغرمه القيمة ولا يفسخ
فيه فيكون حينئذ المشتري بالخيار ان شا اخذ المكيلة التي اقر بها المستهلك وان شا
اخذ القيمة يشتري له بها طعاما وان شا فسخ البيع فهذا يصير كخيار اشهب في كتاب
ابن المواز فقد قال اشهب انه ان شا اخذ القيمة يشتري له بها طعاما لو كان يذهب
الى تكليف البايع شرا الطعام من الظلم لم يقل ان شا المشتري اخذ القيمة ويشتري بها
طعاما بل كان يقول لا سبيل له الى اخذ القيمة وفي فسخ البيع فانظر قال في الكتاب لا يجوز
للذي عليه الطعام ان يدفع للذي له السلم اكثر من راس المال ولا اقل يشتري به طعا
ما ولا اكثر من راس المال ان كان السلم عرضا **قال ابن المواز** فان تراضيا ودفع اليه
اكثر من راس المال في الطعام او العروض او اقل منه في الطعام فقال قد ابتعت مثل طعا
مي او مثل سلعتي وقبضت حقي فان لم يجز الا قوله لم يصدق ورد الدنانير ورجع بحقه
وان كانت له بينة على شرايه الطعام او غيره باكثر من راس المال وقبضه باسم ط

وجازه باسمه ثم قبضه بعد ذلك لنفسه بعد ذلك بينهما في الطعام وفي السلعة وقال اشهب اذا
دفع اليه مثل راس ماله او قال ليشتري به طعاما لنفسه فيزعم انه فعل وقبض حقه اجزت ذلك
وان زعم انه لم يجد له شيئا يجوز الحكم من راس ماله لم يصدق ونقضت ذلك بينهما ،، **قال عبد
الحق** انظر في هذا السؤال اجازة دفع مثل راس المال في الطعام وجعله كالاقالة وهما لم يلفظا بلفظ
الاقالة وهل هذا يضعف ما قيل من انه اذا قال بعتك هذا الطعام الذي لك قبلي بعشرة دنانير وردا من
ماله عشرة دنانير انه لا يجوز حتى يلفظ بلفظ الاقالة فيسرع في المسألة التي قدمنا انه قد دفع اليه
مثل راس المال ليشتري به طعاما فيقبضه ولم يلفظ الاقالة في هذا فقد اجاز ذلك لما كان يحصل
في ذلك كالاقالة لانه دفع راس المال سواء اعلم الا ان يسامح في هذا لانا لا ندري هل يصدق ذلك لنفسه
او لا يصدق فانما هو بينهما فليسرع في ذلك اكثر كما لفظ الاقالة وانفصالهما على لفظ البيع والله اعلم
،، قال بعض المذاكرين لشيوخ الذي يسلم في طعام على ان يقبضه في بلد اخر انما يجوز هذا اذا ضرب
لقبض الطعام اجلا في البلد الذي يشترط او يشترط ان يكون الخروج حالا فهو بمنزلة الاجل لان
مسافة البلد معروفة وهذا اذا كان طريقهما في البر واما ان كان في البحر فلا يجوز ان يشترطا
كون الخروج حالا لان التسيير في البحر ليس له وقت معروف ،، قال في بعض القرويين اذا اقرضه
دنانير على ان يقبضها ببلد اخر ولم يضرب مع ذكر البلد اجلا ضرب للقرض من الاجل مقدار
مسافة البلد واما اذا باع منه سلعة بدنانير على ان يقبضها ببلد اخر فالبيع مفسوخ اذا لم
يضرب اجلا مع ذكر البلد والفرق بين ذلك ان البيع باب تكايس والقرض على جهة المعروف
فهو محمول فيه على ذلك ،، قال ابن القاسم في سماعه عن **مالك** لا خير في الشاة اللبون باللبن
الى الاجل الا ما يعجل واخر صاحبه ،، قال سحنون والذي عرفناه من قوله وقاله ابن القاسم غير مرة
ان اللبن بالشاة اللبون الى الاجل لا باس به ،، واما الشاة اللبون باللبن الى اجل فذلك الذي لم يشك

فيه قط ولم يختلف علينا فيه قوله انه لا يجوز ،، **قال عبد الحق** ظاهر المدونة مثل ما
ذكر ابن القاسم عن **مالك** في السماع وهو قول ضعيف قال بعض شيوخنا من القرويين يحتمل
ان يكون وجه ذلك اذا قدم اللبن انه يصير دفع لبنا وياخذ عند الاجل لبنا والشاة زيادة والقول
الاول الصواب وقد تاول ما تاول ما في المدونة من قوله في الجبن والحالوم بالشاة اللبون الى اجل انه
انما يعني الحالوم والجبن هو المؤجل فجعل قوله الى اجل عائدا على الجبن والحالوم وهو تاويل ممكن
وان كان فيه بعد من ظاهر اللفظ وانما ادى هذا القائل الى هذا التاويل ضعف المسألة فصرفها الى
ما ذكرناه والله اعلم ،، **قال عبد الحق** الاوفق بالتمييز على التحري ورطب الخبز
بيابسه على التحري جائز عند **مالك** يتحرى فيه ذلك ان يكون سواء وانما يجوز ذلك فيما
قل ولا يجوز فيما كثر ولا يباع الخبز بالخبز وزنا بوزن وخفف ذلك بعض شيوخنا من اهل بلدنا
في اهل البيوت يستقرضون الخبز بالوزن لان ذلك باب معروف وشيء قد تدعو فيه الضرورة
والحاجة وتحري فيه ذلك يضعف ،، **قال عبد الحق حكي عن ابي محمد** رحمه
الله في اللحم المطبوخ بالمطبوخ مثلا بمثل قال يتحرى اللحمان وما معهما من المرق لان المرق من
اللحم قال وكذلك الهريسة بالهريسة وقال غير ابي **محمد** وانما يتحرى اللحم خاصة حيث كان
نيا ولا يلتفت اليه بعد ذلك ولا الى ما معه من المرق **قال عبد الحق** وكان هذا القول اصح يريد
ما قدمناه في الخبز بالخبز والعجين بالدقيق انما يتحرى ما دخل ذلك من الدقيق ولا تراعى تماثل الا
عيان الان في الحال ،، اعلم ان خبز القطنية بعضه ببعض متفاضلا غير جائز وانما يجوز على
التساوي لتقارب منافعه فيراعى على القول الذي اجازه في اعيانها لتماثلها تماثل الخبز ويراعى
على القول الذي منع في اعيانها من التفاضل تماثل الاعيان التي عملت لا الخبز ،، وخبز قمح
او شعير بخبز الارز متفاضلا لا يجوز وعلى تساوي الخبز جائز ولا يراعى تفاضل عيانها عند

تساوي الخبزلان التفاضل في الاعيان جايز ذكر في المدونة ان شاة مذبوحة بشاة

مذبوحة على التحري جايز ان قدر على تحريهما في جلودهما قبل السلخ قال بعض الاندلسيين

و ينبغي على اصولهم الا يجوز حتى يستثنيه كل واحد منهما جلد شاته والا فهو لحم وسلعة بلحم

وسلعة وهذا البيع اذا كان في موضع يجوز فيه استثناء الجلود قال عبد الحق في كتاب

ابن المواز في مسلة مد حنطة ومد دقيق بمد حنطة ومد دقيق قال ان كان مد الحنطة

والدقيق اجود من الاخرين او دونهما حتى يكون الفضل من جهة واحدة يجوز وانما منع من

ذلك اذا كان احدهما ادنا من حنطة صاحبه والاخر ارفع وجعلها كمسلة المراطلة بالذهب

فتدبره ... قال بعض شيوخنا من القرويين انما منع المبلول بالمبلول واجاز العفن بالعفن

من القمح اذا اشتبه ذلك لان العفن لا صنعة لهما فيه والبلل بما كان من سببهما وابتغى فان

المبلول يقدر على تركه الحبا فيه فيتبايعا ... حينيذ لان البلل يزول والعفن لا يزايل الطعام فهذا

مفترق والله اعلم تم السفر الثالث بحمد الله وحسن عونه

تم السفر الاول بحمد الله وعونه وتاييده ونصره وصلى الله على محمد خاتم النبيئين وآله وسلم تسليما

يتلوه الثاني والحمد لله رب العالمين

السفر الثاني من نكت اعيان مسايل المدونة والمختلطة والتفريق بين مسايل كتابها المتشابهة

واستوفت احكامها مما عني بجمعه وتاليفه

ابو محمد عبد الحق بن محمد الصقلي رحمة الله عليه

روايات المغاربة 2156

فيه كتاب الصرف وكتاب الاجال وكتاب البيوع الفاسدة وكتاب الشركة

وكتاب الاقضية وكتاب الشهادة وكتاب المديان وكتاب التفليس وكتاب ...

وكتاب الحمالة وكتاب الحوالة وكتاب الرهون وكتاب الغصب وكتاب الاستحقاق

وكتاب اللقطة والابق وكتاب حريم البير واحياء الموات وكتاب الشفعة وكتاب

القسم وكتاب الوصايا الاولى والثانية وكتاب الحبس والصدقة وكتاب

الهبات وكتاب الوديعة وكتاب العارية وكتاب ... وكتاب ...

وكتاب القذف وكتاب الجنايات وكتاب الجراح وكتاب الديات وكتاب بيع الخيار

وكتاب المرابحة وكتاب الوكالات وكتاب اشتراء الغايب وكتاب ... وكتاب ...

... وكتاب جامع العيوب وكتاب ... وكتاب ... وكتاب ...

تضمين الصناع وكتاب المساقاة وكتاب الجوايح وكتاب ...

كرا الدور والارضين وكتاب ...

و ... في ... ...